

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣

بالترخيص انائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البحث عن البترول واستغلاله في القطاعات الرئيسية البرية والبحرية أرقام ١٦ ، ٢٢ ، ٢٨ بحوض شمال سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري للبحث عن البترول واستغلاله في القطاعات الرئيسية البرية والبحرية أرقام ١٦ ، ٢٢ ، ٢٨ بحوض شمال سيناء وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملاحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للاحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من احكام أى تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
يصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ وجب سنة ١٤٠٣هـ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

والشركة الدولية للزيت المصري

في

القطاعات الرئيسية البرية والبحرية

أرقام ١٦ - ٢٢ - ٢٨

بحوض شمال سيناء

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع عشر من شهر مايو سنة ١٩٨٣ سعرة و بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . » ) أو « الحكومة » ) والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) والشركة الدولية للزيت المصري وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين بنما ( ويطلق عليها فيما يلي « الدولية أو المقاول » )

تقرر الآتي

حيث أن كافة المواد المعدنية ، بما في ذلك البترول ، الموجودة في المناجم والمهاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الإقليمية ، وكذا الموجودة في قاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك الدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
IEOC Co. (INC.)  
IN  
MAIN BLOCKS NOS. 16, 22 & 28  
ONSHORE AND OFFSHORE  
NORTH SINAI BASIN**

This agreement made and entered on this 17th day of May, 1983, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC Co. Inc., a company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter referred to variously as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and

والموصوفة في الملحق (أ) والميئة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكوئين لجزء منها .

وحيث أن الدولية توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،  
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع الشركة الدولية بصفتها مقاولا في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

وحيث أن الهيئة كجزء من السياسة العامة لتشجيع البحث عن الغاز وإنتاجه في ج . م . ع . خلال المستقبل القريب نسبيا ، ترغب في وضع ترتيبات موحدة لمقاوليها الحاليين الراغبين وكذا مقاوليها الجدد في مصر ، وهي الترتيبات التي تنوخي منح فترة معقولة للبحث والتقييم تنتهي بحلول الخامس عشر من يوليو ١٩٨٧

وحيث أن الأطراف يرغبون في توفير إطار قانوني بهذه الاتفاقية لتشجيع البحث والإنتاج ومعالجة وبيع وتصدير الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي وكذلك لتنمية الاحتياطيات القومية للغاز الطبيعي والتعويض عنها في ج . م . ع .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

« الشركة التابعة » : تعنى الشركة :

(١) التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية .

shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, IEOC agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with IEOC Co. (Inc.) as a contractor in the Area hereinafter referred to ; and

WHEREAS, as a part of the general policy to encourage gas exploration and production in the A.R.E. within the relatively near future, EGPC wants to establish uniform arrangements for its willing existing contractors and its new contractors in Egypt, which arrangements are anticipated to contain an exploration and Assessment Period of reasonable length terminating by July, 15 th, 1987. and

WHEREAS, the Parties are desirous to provide herein, a legal framework for the encouragement of exploration, production, treatment, sale, and export of natural gas and natural gas products, and for the development of and compensation for, National Gas Reserves in the A.R.E.;

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

**Affiliated Company** — Means a company :

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;



(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال ،  
المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية - أو  
(٣) التي تكون أسهم وأسمائها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات  
حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات  
حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس  
تلك الشركة .

« مقال ج . م . ع . » : تعنى الهيئة والشركات التابعة لها ، التي آلت  
إليها حقوق والتزامات المقاول طبقا لنص الفقرة ٣ من المادة الثانية عشر من  
اتفاقية الالتزام هذه .

« أريتكو » : لها المعنى الموضح بالمادة السابعة .

« البرميل » : يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات  
المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستون (٦٠) فهرنهايت .

« الاكتشاف التجاري للغاز » : يعنى احتياطات الغاز المكتشفة والتي  
يقيمها المقاول المتاح توافرها للتصدير ، في الوقت الذي يقوم فيه المقاول  
باخطار هيئة بأنه قد استوفى جميع المتطلبات الجوهرية اللازمة للبدء في تنفيذ  
مشروع تصدير الغاز

« الاكتشاف التجاري للزيت الخام » : له المعنى الموضح بالفقرة (ج) من

المادة الثالثة .

« البئر التجارية للزيت الخام » : تعنى أول بئر في أي تركيب جيولوجي  
يتضح ، بعد اختبارها لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متتالية كلما كان ذلك  
عليا وعلى أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا للنظم السليمة والمقبولة للإنتاج  
الصناعي وبعد تحقق الهيئة من ذلك ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط لا يقل  
معدله عن ألفي ( ٢٠٠٠ ) برميل من الزيت يوميا ويكون تاريخ اكتشاف « البئر  
التجارية للزيت » هو تاريخ اكتمال هذا البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

**A.R.E. Contractor** — Means EGPC and its affiliates, who have assumed contractor's rights and obligations pursuant to paragraph XII.3 of this Concession Agreement.

**ARIPETCO** — Has the meaning set forth in Article VII.

**Barrel** — Shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

**Commercial Gas Discovery** — Means the Gas Reserves discovered and assessed by CONTRACTOR and potentially available for export at the time CONTRACTOR notifies EGPC that all the Essential Requirements necessary to proceed with a Gas Export Project have been met.

**Commercial Oil Discovery** — Has the meaning set forth in paragraph III (c).

**Commercial Oil Well** — Means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

« المقاول » : يعنى الحائز أو الحائزين مجتمعين على مائة في المائة (١٠٠٪) من حصة مشاركة المقاول في اتفاقية الالتزام هذه .

« قطاع التنمية » : يعنى منطقة ذات نقاط ركنية تتفق تماما مع  $1 \times 1$  من خطوط العرض والطول وفقا لنظام الاحداثيات العالمى حيثما كان ذلك ممكنا أو مع الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح بالملحق (أ) .

« عقد ( عقود ) التنمية » : يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات التنمية لتركيب جيولوجى قادر على الانتاج علف أن تكون نقاطه الركنية مطابقة تماما مع  $1 \times 1$  من خطوط العرض والطول وفقا لنظام الاحداثيات العالمى حيثما كان ذلك ممكنا أو مع الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح بالملحق (أ) .

تسهيلات اسالة الغاز : تشمل على سبيل المثال لا الحصر - كافة العمليات والأنشطة التى تجرى وتنفذ ابتداء من مركز / مراكز تسليم الغاز الى وبما فى ذلك ، مركز / مراكز تصديره وذلك فيما يتعلق بخطوط نقل الغاز ومحطة ( محطات ) المعالجة وتخزين المنتجات السائلة ومرافق ارساء السفن وكافة التسهيلات الأخرى المناسبة لبيع وتصدير الغاز ومنتجاته و/أو مشتقاته من ج . م . ع . بما فى ذلك التسهيلات المساعدة الضرورية التى تشملها دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز .

ولغرض تحديد الاستثمارات المتعلقة بتسهيلات اسالة الغاز فان هذا التعيين يتضمن كافة تكاليف التشغيل التى تتحملها جوكو أو أى تنظيم تعاونى آخر حسبما يكون الحال ، وذلك حتى تاريخ بدء الانتاج التجارى للغاز على أن ترسل تكاليف التشغيل هذه .

«المنتج المبكر» : يقصد به الهيئة وأى مقاول (مقاولين) ممن لهم حقوق فى احتياطات الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز قبل انشاء جوكو أو أى تنظيم تعاونى آخر ، ويتم انتاج هذا الغاز وتسليمه الى هذه الجهات .



**CONTRACTOR** — Means the holder or collectively the holders of a one hundred percent (100%) Contractor's participating interest in this Concession Agreement.

**Development Block** — Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Development Lease(s)** — All or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Downstream Facilities** — Shall include, but not limited to, all the operations and the activities carried out and conducted from the Gas Delivery Point (s) to and including the Gas Export Point (s), in relation to lines transporting Gas, processing plant (s), storage of products in a liquid state, mooring facilities and all other appropriate facilities for the sale and export of Gas, Gas Products, and / or Gas Derivatives from the A.R.E. including support facilities as deemed necessary and included in the Gas Export Project Feasibility Study. For the purpose of determining the investments related to the Downstream Facilities, such term shall include all the operating cost incurred by JOCO, or any other co-operative arrangements, as the case may be, up to the date of the Initial Commercial Production of Gas, such operating costs being capitalised.

**Early Producer** — Means EGPC and any contractor (s) holding rights in Gas Reserves allocated to the Gas Export Project prior to setting up of JOCO or of any other co-operative arrangements and to be produced and delivered to said entities.

« تاريخ السريان » : يعنى تاريخ توقيع نص اتفاقية الالتزام هذه بمعرفة الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بها .

« مستلزمات جوهرية » : تعنى المقومات المطلوبة مسبقا لانجاز مشروع تصدير الغاز كما هو محدد بالمادة الثانية عشر فقرة (٢) من اتفاقية الالتزام هذه .

« البحث » : يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وفقا لما تضمنته برامج العمل والميزانيات المعتمدة وكذلك حفر ثقوب التفجير و ثقوب استخراج العينات واختبارات طبقات الأرض و ثقوب اكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وكذلك ما يتصل بها من ثقوب وآبار وشراء وحيازة جميع الامدادات والمواد والمعدات اللازمة وفقا لما تضمنته برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل «يبحث» ممارسة عمليات البحث .

«قطاع البحث» : يعنى متخقة ذات نقاط ركنية تتفق تماما مع  $6 \times 6$  من خطوط العرض والطول وفقا لنظام الاحداثيات العالمى حيثما كان ذلك ممكنا أو مع الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو موضح بالملحق (أ) .

« نفقات البحث » : تعنى كافة التكاليف والمصروفات التى تحمّلها المقاول فى عمليات البحث وتقييم احتياطات الغاز .

« السنة المالية » : تعنى السنة المالية الحكومية .

«الغاز» : يعنى الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب الذى تحتويه احتياطات الغاز وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى شئ بالمنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به بحيث يشمل أيضا التكتفئات الناتجة من منطقة الاستغلال والغازات المتخلفة .

**Effective Date** — Means the date on which the text of this Concession Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.

**Essential Requirements** — Means the pre-requisites for the achievement of a Gas Export Project as set out in paragraph XII.2 of this Concession Agreement.

**Exploration** — Shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

**Exploration Block** - Shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 6' x 6' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

**Exploration Expenditures** - Means all costs and expenses incurred by CONTRACTOR for Exploration operations and for the Assessment of the Gas Reserves.

**Financial Year** - Means the GOVERNMENT's financial year.

**Gas** - Is natural gas both associated and non-associated, as included in the Gas Reserves and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein; it includes Lease Condensate and Residue Gas.

« نقطة تسليم الغاز » : تعنى رأس الماسورة أو المواسير ( الفلانجة ) التي توصل تسهيلات أسالة الغاز بنقطة خروجه من تسهيلات منتج ( منتجى ) الغاز حيث يسلم الغاز المتخلف الى تسهيلات أسالة الغاز .

« مشتقات الغاز » : هي وقود غير غازى و / أو مواد للتغذية الأولية منتجة فى وحدات المعالجة الصناعية حيث يستخدم الغاز كمادة خام مثل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الميثانول • وقود الميثيل والجازولين الصناعى •

« تنمية الغاز » : تشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العمليات والأنشطة وفقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بموجب اتفاقية الالتزام التي تتعلق بما يلي :

#### — حفر آبار التنمية ، و

— تصميم وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والوحدات وما يتعلق بها من عمليات لاتساج وتشغيل الآبار المذكورة ، وأخذ والمحافظة على ومعالجة ومعاملة واحراق ونقل وتسليم الغاز الى مركز / مراكز تسليم الغاز • وأخذ والمحافظة على ومعالجة ومعاملة وتخزين واحراق ونقل وتسليم مكثفات مناطق الاستغلال الى نقطة التصدير •

« بئر اكتشاف الغاز » : يعنى أول بئر تحفر فى تركيب جديدة قادر على اتساج غازات متخلقة بمعدل لا يقل عن متوسط قدره ١٠٠٠٠٠ متر مكعب قياسى يوميا لمدة أقلها عشرة ( ١٠ ) أيام متتالية •

« نقطة تصدير الغاز » : تعنى رأس الماسورة ( المواسير ) التي تربط تسهيلات أسالة الغاز بتسهيلات المشترى أو تسهيلات أحد أطراف هذه الاتفاقية الذي يأخذ نصيبه عينا من اتساج تسهيلات أسالة الغاز •



**Gas Delivery Point** - Means the flange (s) connecting Downstream Facilities to the outlet from Gas Producer (s) facilities where Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

**Gas Derivatives** - Are nongaseous fuel and / or feedstock substances produced in industrial processing plants where Gas is used as raw material, such as, but not limited to, methanol, methyl fuel, synthetic gasoline.

**Gas Development** - Shall include, but not limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets, under the Concession Agreement, in relation to :

- Drilling of Development wells, and,
- Design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations; to produce and operate said wells; to take, save, treat, handle, flare, transport, and deliver Gas to the Gas Delivery Point (s); and to take, save, treat, handle, store, flare, transport, and deliver Lease Condensate to the export point.

**Gas Discovery Well** - Shall mean the first well drilled in a new structure capable of producing a rate of Residue Gas not lower than an average of 100,000 S.C.M/ day for a period of at least ten (10) consecutive days.

**Gas Export Point** - Means the flange (s) connecting the Downstream Facilities with the facilities of buyer or of the Party hereto taking in kind its share of the Downstream Facilities output.



«منتجات الغاز»: تعني سوائل الغاز الطبيعي المستخرجة من الغاز المتخلف في تسهيلات اسالة الغاز وتتكون أساساً من واحد أو أكثر من الهيدروكربونات الأكثر ثقلاً عن الميثان مثل الايثان والبروبان والبيوتان وخليط من مركبات أكثر ثقلاً .

«احتياطي الغاز»: هي الكميات المقدرة من الغاز التي توضحها بيقين مناسب البيانات الجيولوجية والهندسية ، التي يمكن استخراجها أصلاً من المخزون المحقق من الزيت الخام و / أو الغاز ويعتبر المخزون محققاً اذا ما كانت قابليتها للإنتاج مثبتة أما من خلال الإنتاج الفعلي أو من خلال اختبارات عمود الحفر .

وتشتمل مساحة المكنن المعتبر محققاً على الآتي :

١ - الجزء المحدد بالحفر والذي توضحه تلامسات ( الغاز - الزيت ) ( الغاز - الماء ) أو ( الزيت - الماء ) ، و

٢ - الأجزاء المجاورة والتي لم تحفر بعد ولكن يمكن منطبقاً للحكم بكونها منتجة على أساس من البيانات الجيولوجية والهندسية المتاحة المتعلقة بها .

وفي حالة عدم وجود معلومات عن مساحات السوائل فإن ظهور أدنى تكوين معروف للغاز ، سوف يعتبر الحد الأسفل للمكنن .

وتعد تقديرات الاحتياطي لكافة طبقات الغاز غير المحترق سواء المصاحب منه للخام وغير المصاحب . وتشمل التقديرات المكافئات الغازية ( بوحدة الحرارة البريطانية ) لسوائل الغاز الطبيعي المتوقع استخراجها من مكنن الغاز الطبيعي أثناء إنتاجه ، ولكنها لا تشمل الغازات غير الهيدروكربونية .

### الإنتاج التجاري الأولي للغاز :

له نفس المعنى الموضح بالفقرة الفرعية ( غاز ) ( أ ) ١ - (١) من المادة  
الثلاثة عشرة من اتفاقية الالتزام هذه .

**Gas Products** - Shall mean Natural Gas Liquids extracted from Residue Gas in the Downstream Facilities and consisting primarily of one or more hydrocarbons heavier than methane, such as ethane, propane, butanes, and heavier component mixtures.

**Gas Reserves** - Are estimated quantities of Gas which geological and engineering data demonstrate with reasonable certainty to be originally recoverable from known Crude Oil and/or Gas proved reservoirs. Reservoirs are considered proved if producibility is supported by either actual production or drill-stem tests. The area of a reservoir considered proved includes:

- 1— that portion delineated by drilling and defined by gas-oil, gas water or oil-water contacts and
- 2— the adjoining portions not yet drilled but which can be reasonably judged as productive on the basis of relevant and available geological and engineering data

In the absence of information on fluid contacts, the lowest known structural occurrence of Gas shall be the lower limit of the reservoir.

Reserves estimates are prepared for all categories of Unflared Associated and Non-Associated Gas. Estimates include gaseous equivalents (in Btu) of Natural Gas Liquids expected to be recovered from reservoir natural Gas as it is produced, but do not include non-hydrocarbon gases.

**Initial Commercial Production of Gas** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XIII G.(a) 1.(i) of this Concession Agreement.

الاتاج التجارى الأولى للزيت :

له نفس المعنى الموضح بالفقرة الفرعية ( زيت ) ( أ ) ١ - ( ١ ) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الالتزام هذه .

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) :

لها نفس المعنى الموضح في الفقرة الفرعية ٢ - أ من المادة الثانية عشرة من اتفاقية الالتزام هذه .

المنتج المتأخير :

يعنى أى منتج له حقوق في احتياطي غاز التصدير ، بخلاف هؤلاء الذين تضمنهم تعريف المنتج المبكر ، والذي يسلم منه الغاز المتخلف الى تسهيلات اسالة الغاز .

الغاز الخفيف :

يعنى الغاز الذي تكون قد فصلت عنه سوائل الغاز الطبيعي .

مكثفات منطقة الاستغلال :

يعنى سائل الغاز الطبيعي المستخلص من الغاز غير المصاحب للخام وغاز النطاء الغازى ومن الغاز الذائب عند اعادة معالجته في وحدات فصل الغاز وفي تسهيلات اسالة الغاز بالحقول قبل مركز تسليم الغاز . ومكثفات عقد الاستغلال تتكون أساسا من البثان والمواد الهيدروكربونية الأثقل منه .

الغاز الطبيعي المسيل :

ويعنى الغاز الطبيعي الذي يتكون أساسا من الميثان والإيثان والذي يكون بعد فصله من سوائل الغاز الطبيعي في حالة سائلة تحت ظروف الضغط الجوى تقريبا .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦٦ - تابع (أ) في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣. ٢٣

**Initial Commercial Production of Oil** - Has the meaning set forth in sub-paragraph XIII O. (a) 1. (i) of this Concession Agreement.

**Joint Operating Company (JOCO)** - Has the meaning set forth in subparagraph XII. 2.a of this Concession Agreement.

**Late Producer** - Means any Producer, holding rights in export Gas Reserves, other than those included in the Early Producer definition, from which Residue Gas is delivered to the Downstream Facilities.

**Lean Gas** - Means Gas from which Natural Gas Liquids have been separated.

**Lease Condensate** - Is a Natural Gas Liquid recovered from Non-Associated Gas, gas-cap gas and from dissolved gas when further processed, in lease separators and field facilities upstream of the Gas Delivery Point. Lease Condensate consists primarily of pentanes and heavier hydrocarbons.

**Liquefied Natural Gas (LNG)** - Means natural gas which consists principally of methane and ethane and which after the separation of Natural Gas Liquids is in a liquid state at approximately atmospheric pressure.

« الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » :

معناه أى هيدروكربون منتج من عقد / عقود التنمية ، ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواقع فصل الغاز المتاحة فى عقد التنمية .

الشركة العضو :

تعنى شركة مساهمة أو مشاركة أو أى كيان قانونى آخر مماثل بما فى ذلك مقاول ج.م.ع. - تمتلك نسبة مئوية من حصة مشاركة المقاول فى اتفاقية الالتزام هذه أو أية اتفاقية التزام أخرى بجمهورية مصر العربية .

سوائل الغاز الطبيعى :

تعنى تلك الأجزاء من مكسن الغاز الذى يتم امالتها على السطح فى وحدات فصل الغاز المقامة فى منطقة الاستغلال و / أو تسهيلات الحقل و / أو فى معامل معالجة الغاز . وتشتمل سوائل الغاز الطبيعى على مكثفات منطقة الاستغلال ومنتجات الغاز .

احتياطي الغاز التومى :

يعنى نفس المعنى الموضح بالفقرة ( ١ ) من المادة الثامنة .

الغاز غير المصاحب :

ويعنى الغاز الطبيعى الذى يكون فى مكان ، لا تحتوى على كميات ذات قيمة من الزيت الخام .

تنمية الزيت :

تشمل على سبيل المثال لا الحصر كل العمليات والأنشطة المتعلقة ببرامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتى :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير مسار واعادة حفر واستكمال وتجهيز آبار تنمية الزيت وتغيير حالة بئر يترولى الى بئر مائى أو العكس و



**Liquid Crude Oil or Crude Oil or Oil** - Means any hydrocarbon produced from Oil Development Lease(s) which is in a liquid state at the wellhead or lease separators.

**Member Company** - Means an individual corporation, partnership, or other similar legal entity, including the A.R.E. Contractor, owning a percentage of a contractor's participating interest in this Concession Agreement or in any other A.R.E. concession agreement.

**Natural Gas Liquids (NGL)** - Are those portions of reservoir Gas which are liquefied at the surface in lease separators, field facilities and / or gas processing plants. Natural Gas Liquids include, Lease Condensate and Gas Products

**National Gas Reserves** - Has the meaning set forth in paragraph VIII. 1.

**Non-Associated Gas** - Means natural Gas which is in reservoirs that do not contain significant quantities of Crude Oil.

**Oil Development** - Shall include, but not limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development oil wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa; and

- ٢ - تصميم ومهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج ، وتشغيل آبار التسمية لاستخراج البترول منها والحصول عليه ، والاحتفاظ به ، ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحرق الغاز الزائد منه ، ونقل وتسليم البترول للتصدير والقيام باعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- ٣ - أعمال النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة التي تلزم أو تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في ( ١ ) و ( ٢ ) من هذا البند .

#### الشركة القائمة بالعمليات :

تعني أريبتكو وجوكو وأية شركة أخرى قائمة بالعمليات تكون في ظل اتفاقية الالتزام للقيام بالعمليات .

#### المقاولون الآخرون :

ويعنى كل واحد من جميع المقاولين الحاصلين على حقوق امتياز ممنوحة من جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقيات أخرى غير اتفاقية الالتزام هذه .

#### البترول :

البترول ، معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

#### المنتج :

ويعنى الهيئة وأي مقاول ( أو مقاولين ) لهم حقوق في احتياطي غاز التصدير الذي ينتج ويسلم الى تسهيلات اسالة الغاز .

(ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering oil for export repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

**Operating Company** — Means ARIPETCO, JOCO and any other Operating Company which is formed under the Concession Agreement for conducting operations.

**Other Contractors** — Means each and all of the contractors having concession rights granted by the A.R.E. under agreements other than this Concession Agreement.

**Petroleum** — Means liquid crude oil of various densities, asphalt, Gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

**Producer** — Means EGPC and any contractor(s) holding rights in export Gas Reserves to be produced and delivered to the Downstream Facilities.

تاريخ المسداد :

ويعنى أى تاريخ من تواريخ استحقاق المقاول للحصول على تعويض الهيئة عن احتياطي الغاز الذي يتنازل عنه المقاول للهيئة بمقتضى المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

الغاز المتخلف :

هو الغاز الذي استخلص منه مكثفات الاستغلال بواسطة تسهيلات الحقل والذي يورد الى تسهيلات اسالة الغاز عند مركز تسليم الغاز .

التاريخ المستهدف :

هو التاريخ الذي تحدده لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز لتوفير الاحتياجات الأساسية ، بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية عشرة .

السنة الضريبية :

وتعنى فترة الاثنى عشر ( ١٢ ) شهرا وفقا لقواعد ولوائح ج ٤٠٢٠٠

الموجه الفنى :

له نفس المعنى الموضح فى الفقرة الفرعية ٢ - أ من المادة الثانية عشرة .

الغاز المصاحب غير المحترق :

هو عبارة عن :

١ - الغاز الطبيعي ، المعروف باسم غاز الغطاء الغازى ، الذى يعالو الزيت الخام فى المكمن ويكون ملاصقا له ، و / أو

٢ - الغاز الطبيعي الذى كان ذائبا فى الزيت الخام عند درجة الحرارة والضغط الأصلية فى المكمن والثمى يجمع - أو سوف يجمع - وتزود به الهيئة من أجل السوق المحلية أو لمشروع تصدير الغاز .

**Repayment Date** — Means any of the dates when compensation from EGPC is due to CONTRACTOR for the Gas Reserves surrendered to EGPC, pursuant to Article XI herein.

**Residue Gas** — Is Gas from which Lease Condensate has been extracted in field facilities and which is supplied to the Downstream Facilities at a Gas Delivery Point.

**Target Date** — Is the date that the Gas Export project Co-ordination Committee established for the Essential Requirements to be met, pursuant to sub-paragraph XII. 2.

**Tax Year** — Means the period of twelve (12) months according to A.R.E. rules and regulations.

**Technical Leader** — Has the meaning set forth in sub-paragraph XII. 2.(a).

**Unflared Associated Gas** — Is (i) the natural gas, commonly known as gas cap gas, which overlies and is in contact with Crude Oil in the reservoir; and/or (ii) the natural gas which was in solution in Crude Oil at original reservoir temperature and pressure, and which is or will be collected and supplied to EGPC for the domestic market or to the Gas Export Project





For the purpose of accounting the gas under (ii) above in the Gas Reserves, the volume of such gas for each reservoir shall be the volume of the gas already collected and/or the volume of such Gas based on future oil production anticipated for the whole period of Gas collection. Future Gas production rates shall be based on the gas to oil ratio projections made under the assumptions of sound oil reservoir management principles.

**S.C.M.** — Means standard cubic meters.

**Year or Calendar Year** — Means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, herein referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1: 1000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is a form of Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT or any other acceptable bank (s) and to be submitted by EGPC to CONTRACTOR at the time of CONTRACTOR's Member Company (ies) entering into a financing arrangement to finance the Downstream Facilities, or a share thereof in the event the flow of Gas from the Area is interrupted as a result of any A.R.E. Governmental act.

الملحق (د - أ) عبارة عن ضيغة لعقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات التي سوف يتكون وفقا للنصوص عليه في المادة السابعة من هذه الاتفاقية ،  
الملحق «د . ب» يشمل المبادئ التي سوف تحكم انشاء ونشاط الشركة  
المشركة القائمة بالعمليات ( جوكو ) الى سوف تتكون بناء على الفقرة الفرعية  
(٢) (أ) من المادة الثانية عشرة .

الملحق « هـ » عبارة عن النظام المحاسبي .  
والملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د - ب» و «هـ» لهذه  
الاتفاقية تعتبر جزءا لا يتجزأ منها ، وتكون اياها نفس قوة ومنعول أحكام هذه  
الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق والسند

بناء على النصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي  
تكون لها قوة القانون وتجب بالتالي أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته  
التي قد تعارض أولا تنفق معها ، تمنح الحكومة للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية  
التزاما خاصا بها دون غيرها وتمنح للدولية حقا متصورا عليها للقيام بالعمليات  
البيرونية كمقاول في اطار المنطقة الموصوفة في الملاحق «أ» و «ب» .

( أ ) تستلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ،  
اتاوة تقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة ( ١٠ / ١٠٠ ) من مجموع كسبة  
البيروني المنجج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التسمية بما في ذلك مدة  
التجديد ، وتحمل الهيئة وتدفح هذه الاتاوة ولا يلتزم بها المقاول .  
ولا يعتبر دفع الهيئة للاتاوات دخلا يعزى للمقاول .

( ب ) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث ( ٣ ) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان  
ويمنح المقاول بناء على اختياره امتدادين ( ٢ ) متلاحقين لفترة البحث  
الأولية ، ستان ( ٢ ) ( ويطلق عليها فيما يلي « فترة البحث الثانية » )

Annex "D.A" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VII hereof.

• Annex "D.B" embodies the principles that shall govern the construction and the activity of the joint Operating Company (JOCO) to be formed pursuant to sub-paragraph XII2.a.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D.A", "D.B" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

Subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which shall have force of law and will therefore supersede any contrary or inconsistent provision of Law No.66 of 1953, as amended, the GOVERNMENT hereby grants EGPC an exclusive concession and IEOC the exclusive right to conduct petroleum operations as CONTRACTOR in and to the Area described in Annexes "A" and "B"

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind to ten percent (10%) of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An Initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date.

Successive extensions to the Initial Exploration Period of two (2) years (hereinafter called Second Exploration Period) and

وستين (٢) آخرين (ويطلق عليها فيما يلي «فترة البحث الثالثة») وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل للهيئة دون أى شرط سوى وفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

ومع ذلك فإن آخر فترة بحث يختارها المقاول يسكن أن تمتد بناء على طلبه لمدة غايتها ستة (٦) أشهر لیسكن من اكمال حفر واختبار أى بئر يجرى حفرها أو اختبارها فعلا عند نهاية فترة البحث الأخيرة من هذه التي تم اختيارها . ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة أكثر من ستة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة التيام بعملية المسؤولية الانفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) «الاكتشاف التجاري للزيت» : يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارى للزيت بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر اضافية أو أكثر لتحديد ما اذا كان الاكتشاف جدير بالتنمية تجاريا ، الا اذا تم الاتفاق على خلافه بين الهيئة والمقاول وفي هذه الحالة فان المقاول سوف يأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاياتها والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية المتعلقة بذلك .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى للزيت الخام من ممكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة التي ، بعد تقييمها ، اذا كان ذلك ضروريا ، تستحق أن تسمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للزيت فورا بعد الاكتشاف الذى يعتبره المقاول مستحقا للتنمية التجارية ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأية حال من تاريخ



two (2) further years (hereinafter called Third Exploration Period) shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. However, the last elected exploration period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually under drilling or testing at the end of such last elected exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The Election by EGPC to undertake sole risk venture under paragraph (c) immediately thereafter shall not extend the exploration period nor after the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

- (c) "Commercial Oil Discovery" : After discovery of a commercial oil Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Oil Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal, if necessary, is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Oil Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion

استكمال بئر البحث التقييمية الثاقية ، أو بعد اثني عشرة ( ١٢ ) شهرا  
تالية على تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجاري ، أيهما أسبق ، ويكون  
للمقاول الحق أيضا في أن يرسل مثل ذلك الاخطار عن الاكتشاف التجاري  
للزيت فيما يتعلق بأي مكن أو مكان حتى ولو كانت للبئر أو الآبار  
الموجودة في المنطقة ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية للزيت  
وذلك اذا كان من وجهة نظره ان مكننا أو مجموعة من المكن يمكن  
اعتبارها مجتمعة انها تستحق التنمية .

وبعد استلام مثل ذلك الاخطار تجتمع الهيئة والمقاول ويستعرضان  
كل البيانات المناسبة بغرض التوصل التي اتفاق مشترك على وجود  
الاكتشاف التجاري للزيت . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت  
هو التاريخ الذي تتفق فيه كل من الهيئة والمقاول اتفاقا مشتركا على  
وجود الاكتشاف التجاري للزيت .

اذا تم اكتشاف بئر تجاري للزيت ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا  
للزيت وفقا للأحكام المذكورة بعاليه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يعد  
انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء الفترة المحددة بعاليه ، التي يمكن  
للمقاول الاخطار خلالها بالاكتشاف التجاري للزيت أو بعد ثلاثة عشر  
شهرا من اكمال « بئر تجاري للزيت » - لا يعتبره المقاول اكتشافا  
تجاريا للزيت يحق للهيئة بمقتضى هذه الفقرة وبعد ستين (٦٠) يوما  
من ارسال اخطار كتابي للمقاول أن تسمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت  
الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرته فيه البئر ، وذلك على  
تفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية ، ويجب أن يتضمن ذلك الاخطار  
تحديد تلك المساحة المعينة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي  
سوف ينمى والآبار التي سوف تحفر وتسهيلات الاتساع  
التي سوف تقام وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة

of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Oil Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Oil Well" if , in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Oil Discovery. The date of Commercial Oil Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Oil Discovery exists.

If a Commercial Oil Well is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a "Commercial Oil Well" not considered by CONTRACTOR a Commercial Oil Discovery pursuant to this paragraph have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's

لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من استلامه ذلك الاخطار ، ان يختار ، كتابة تنمية تلك المساحة طبقا لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري للزيت ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المعينة .  
وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المعينة التي تغطي التركيب الجيولوجي المذكور سوف تترك جانبا لعمليات المسؤولية الاقرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات ، أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ( أريبتكو ) المشار اليها في المادة السابعة ، يمكن للهيئة أن تعهد اليها بالقيام بالعمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفتها ونفقتها ومسئوليتها الاقرادية وبعدها تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المعينة كمية تساوي في قيمتها ثلاثمائة ( ٣٠٠ / ) في المائة من التكلفة التي تحملتها في تنفيذ العمليات على مسئوليتها الاقرادية يكون للمقاول ، فقط في حالة ما اذا كان هناك اكتشاف تجاري للزيت منفصل ، اختيار مشاركة الهيئة في عمليات التنمية والانتاج اللاحقة في تلك المساحة المعينة وذلك في مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة ( ١٠٠ / ) من تلك التكاليف التي تحملتها ، ويسترد المقاول تلك المائة في المائة ( ١٠٠ / ) من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات بموجب الفقرة زيت ( ؟ ) من المادة الثالثة عشرة وفور دفع التية المذكورة فان تلك المساحة المعينة أما أن :

- ١ - تعود لوضعها كعقد استغلال تنمية عادي بموجب هذه الاتفاقية ويجري تشغيلها ، بالتالي وفقا لشروط الاتفاقية أو
- ٢ - كحل بديل ، في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى الشركات التابعة لها تقوم بكافة عمليات التنمية على نفقتها الخاصة ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات في ذلك الوقت ، فان تلك المساحة يمكن أن تظل مجانية ويحق للمقاول الحصول فقط على نسبة مئوية



estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Oil Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC ; EGPC shall be entitled to perform, or in the event the Operating Company (ARIPETCO) referred to in Article VII has come into existence, to have ARIPETCO performing such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300 %) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate commercial Oil Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100 %) of such costs incurred by EGPC. Such one hundred percent (100 %) payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article XIII O. (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to



عند اقتسام إنتاجها من الزيت الخام وفقا لما هو محدد بالفقرة (زيت)  
(ب) من المادة الثالثة عشرة أدناه ، ويتم تقسيم زيت خام المسئولية  
الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة زيت (ج) من المادة  
الثالثة عشرة . ومع ذلك فان هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها على عمليات  
الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على  
الرغم من انقضاء تلك الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول .

(د) تكون فترة تنمية الزيت عشرون (٢٠) سنة اعتبارا من تاريخ أول  
اكتشاف تجارى للزيت ويمكن أن تجدد تلك الفترة لمدة عشرة (١٠)  
سنوات اضافية وذلك باختيار المقاول بموجب اخطار كتابي للهيئة قبل  
اتهاء فترة التنمية ستة (٦) شهور . وعقب الاكتشاف التجارى  
فان كل من الهيئة والمقاول سوف يتفقان على حدود كل المساحة القادرة  
على الانتاج والتي يسكن أن يعطيها عقد (عقود) لتنمية الزيت ويتوقف  
ذلك الاتفاق على اعتماد وزير البترول له ، ثم تتحول تلك المساحة  
تلقائيا الى عقد (عقود) تنمية للزيت دون حاجة الى اصدار أية وثيقة  
قانونية اضافية أو تصريح بذلك . وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا  
بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وسوف تمارس وفقا للأوضاع السليمة  
المرعية في حقول الزيت وقواعد هندسة التترول المقبولة الى أن تعتبر  
تنمية الحقل قد تمت بالكامل .

وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة من  
أى من قطاعات التنمية وذلك فى خلال أربع سنوات من تاريخ اعتماد  
وزير البترول المشار إليه بعاليه فانه يتعين التخلي الفورى عن قطاع  
التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام  
بكل العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف  
والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار فيما عدا ما ينص  
عليه بموجب هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات

its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article XIII O. (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph O. (c) of Article XIII. This Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR.

- (d) The Oil Development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Oil Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Oil Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into an Oil Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Oil Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Oil in regular shipments is established from any Oil Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such Oil Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment except as otherwise provided hereunder. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in

على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة . وفي أثناء سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتحقق نتيجة القيام بالعمليات سوف يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة الثالثة عشرة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في ج.م.ع. وأقسامها الفرعية ، السياسية ، التي تفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بنا في ذلك القوانين التي تفرض ضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، ضرائب البلدية ، ضريبة الدفاع والأمن القومي والدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار اليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج.م.ع. » ) وفيما عدا ما ينص على خلافه في الاتفاقية ، فإن المقاول سوف يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة وامسك الدفاتر والسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضين بذلك .

وتكون الهيئة مسؤولة عن ضرائب الدخل المتروضة طبقا لقوانين ج.م.ع. المبينة بعاليه والتي قد تفرض على الشركة أو الشركات التابعة للمقاول ، كنتيجة لأنشطة المقاول بموجب هذه الاتفاقية .

ومن المعترف به والمتفق عليه صراحة أن نصيب الهيئة من حجم البترول وفقا لتحديده بموجب أحكام المادة الثالثة عشر ، يتضمن حجما من البترول لتغطية ضرائب الدخل في ج.م.ع. المستحقة على المقاول حسبما هو موضح في الفقرة ( و ) ( ١ ) بعاليه . وتوافق الهيئة على أن العائد من مثل تلك الأحجام من البترول سوف يستخدم لتغطية ضرائب الدخل في ج.م.ع. المستحقة على المقاول وذلك عند استحقاقها .

Article XIII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII.

(f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including whenever applicable those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defence and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and except as otherwise provided in the Agreement, Contractor shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's Member Company (ies) as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Petroleum as determined under Article XIII includes a volume of Petroleum to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Petroleum volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة فإن اجمالي دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية يحسب على النحو الآتي :

(١) اجمالي ما يتسلمه المقاول من مبالغ متحصلة من بيع أو التصرف في كل البترول الذي يحصل عليه بموجب المادة الثالثة عشرة ، الفقرات (زيت) (أ) و (زيت) (ب) و / أو (غاز) (أ) و (غاز) (ب) .

#### ناقصا :

(١) تكاليف ومصروفات المقاول المسدوح باستردادها في تلك السنة الضريبية بموجب الفقرات (زيت) (أ) و / أو (غاز) (أ) من المادة الثالثة عشرة ، و

(ب) قيمة فائض بترول استرداد التكاليف حسبما تحددها المادة الثالثة عشرة ( الفقرات الفرعية ( زيت ) ح / أو ( غاز ح ) التي يحصل عليها المقاول ويتصرف فيها بموجب الفقرات الفرعية ( زيت ) ( أ ) ( ٢ ) و / أو ( غاز ) ( أ ) ( ٢ ) من المادة الثالثة عشرة .

#### زائدا :

(٢) مبلغ يساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع. المستحقة على المقاول .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد نيابة عن المقاول ضرائب الدخل في ج.م.ع. المستحقة عليه وذلك من المبالغ التي تحصلها الهيئة من بيع نصيبها من البترول أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى .



(2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect to any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, paragraphs O.(a) and (b) and/or G. (a) and (b)

LESS.

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraphs O. (a) and/or G. (a) of Article XIII ; and

(b) The value, as determined in paragraphs O. (c) and/or G.(c) of Article XIII of the excess Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article XIII, sub-paragraphs O. (a) (2) and/or G. (a) (2)

PLUS

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of Petroleum.

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع المتداول لضرائب الدخل في ج. م. ع. وذلك في خلال الستين (٦٠) يوماً التالية على استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية التي انقضت ويجب أن تكون تلك الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة في تلك الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج. م. ع. فإنه يحق لها أن تخصم الاتاوات التي دفعتها للحكومة وكذا ضرائب الدخل في ج. م. ع. المستحقة على المقاول والتي دفعتها الهيئة نيابة عنه .

#### ( المادة الرابعة )

##### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بموجب هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور من تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر أربعة (٤) آبار أثناء فترة البحث الأولى . وتتيح الهيئة للمقاول استخدام كافة البيانات السيزمية والبيانات الخاصة بالآبار وبيانات البحث الأخرى التي تكون في حوزتها فيما يختص بالمنطقة .

(ب) تكون فترة البحث الأولى (٣) سنوات . ويمكن للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل واحدة سنتان (٢) طبقاً للمادة الثالثة (ب) وتبدأ كل منها بموجب اخطار كتابي مسبق إلى الهيئة قبلها بثلاثين (٣٠) يوماً على أن يكون المقاول قد أوفى بالحد الأدنى من التزاماته من نفقات البحث عن الفترة الجارية حينئذ .

- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The Initial Exploration Period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations for the then current period.

ويتعين على المقاول أن يتفق كحد أدنى اثنين وعشرين ونصف (٢٢.٥) مليوناً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والانشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار خلال الفترة المذكورة وبالنسبة لفترة البحث الثانية التي قد يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى يتعين اتفاق حد أدنى قدره ثمانية وعشرين (٢٨) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ولفترة البحث الثالثة يتعين على المقاول اتفاق حد أدنى قدرة ثمانية وعشرون (٢٨) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يشمل كل من هذين الامتدادين حفر ستة (٦) آبار ، وفي حالة ما اذا اتفق المقاول مبلغاً يزيد عن الحد الأدنى اللازم اتفاهه أثناء فترة البحث الأولى أو في أثناء أية فترة بحث بعدها ، فإن الزيادة يمكن أن تضاف الى الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أي فترة (فترات) بحث تالية حسب الأحوال وبدون أن يؤثر ذلك على التزامات العمل المتعهد بها . ومع ذلك ، فإن أية زيادة في التزامات العمل المتعهد بها خلال أية فترة بحث يمكن أن تحصل على الالتزامات المتعهد بها خلال الفترة (الفترات) التالية . وإذا ما تخلى المقاول عن التزامات البحث الخاصة به بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لما هو موضح بعاليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولى وإذا كان قد اتفق أقل من اجمالي الحد الأدنى المطلوب اتفاهه في البحث وهو اثنين وعشرين ونصف ( ٢٢.٥ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا انتهت فترة البحث الأولى وكان المقاول قد اتفق أقل من المبلغ المذكور في المنطقتين ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً يساوي الفرق بين مبلغ اثنين وعشرين ونصف ( ٢٢.٥ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي اتفق بالفعل على أنشطة البحث ، وذلك في وقت التخلى عن الالتزامات أو في خلال ثلاثة (٣) شهور

CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty two and half (22.5) Million US Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the Initial Exploration Period ; and CONTRACTOR shall drill four (4) wells during such period. For the second Exploration Period that CONTRACTOR elects to extend beyond the Initial Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty eight (28) Million US Dollars and for the Third Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of twenty eight (28) million US Dollars; each of such extensions shall include the drilling of six (6) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the Initial Exploration Period or during any Exploration Period thereafter, the excess may be credited to the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration Period or Periods, as the case may be, without affecting the work commitment obligations. However, any excess of work commitment obligations during any Exploration period may also be credited to the work commitment obligations of the following period or periods.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Initial Exploration Period, having expended less than the total sum of twenty two and half (22.5) million US Dollars on Exploration or in the event at the end of the Initial Exploration Period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twenty two and half (22.5) million US Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from



من نهاية فترة البحث الأولى ، حسب الأحوال . وأى عجز في الاتفاق  
من جانب المقاول في نهاية أى فترة اضافية للبحث لنفس الأسباب  
المذكورة بعاليه يتعين أن يغطى بسبلغ مساو لهذا العجز يدفعه  
المقاول للهيئة .

وفي حالة تحقق انتاج تجارى ، وبشرط أن تكون الاتفاقية  
لا تزال سارية فيما يتعلق بالمقاول ، فانه يحق له استرداد أى من  
تلك المبالغ التى دفعها على أساس اعتبارها من قبيل البحث ، وذلك  
على النحو المنصوص عليه بموجب المادة الثالثة عشرة .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة فقرة (ب) فانه فى حالة اذا  
لم يحقق المقاول انتاج تجارى للزيت أو الغاز من المنطقة فان الهيئة  
لن تحصل أى من تلك المصروفات السالف ذكرها التى يقوم  
المقاول باتفاقها ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية .

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بمدة لا تقل عن خمسة (٥) شهور ، أو فى  
المواعيد الأخرى التى يتفق عليها سويًا بين الهيئة والمقاول ، يقوم  
المقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية للبحث فى المنطقة موضحا فيها  
عمليات البحث التى يقترح المقاول تنفيذها خلال العام التالى ،  
ويتعين خلال كل فترة بحث أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين  
فى مجسوعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات  
المقاول فى الاتفاق خلال الفترة التى يعطيها مع الأخذ فى الاعتبار  
أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترة  
البحث السابقة .

وتتوم لجنة مشتركة تشبها كل من الهيئة والمقاول بعد تاريخ  
سريان هذه الاتفاقية بسراجعة برنامج العمل والميزانية الخاصة  
بأعمال البحث وتلك اللجنة التى يشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة  
الاستشارية للبحث » تكون من ستة (٦) أعضاء تعين الهيئة نصفهم

the end of the Initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article XIII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial production of Oil or Gas is established by CONTRACTOR from the Area, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR, unless otherwise herein provided.

- (c) At least five (5) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may be mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three

ويعين المقاول نصفهم الآخر وتختار الهيئة رئيس اللجنة الاستشارية للبحث من بين الأعضاء الثلاثة الذين عينتهم . وتراجع اللجنة الاستشارية للبحث برنامج العمل والميزانية وتبدي الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها وبعد قيام اللجنة الاستشارية بالمراجعة ، فإن على المقاول اجراء ما يراه مناسباً من تعديلات ثم يقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث لاعتمادها . وبعد مثل ذلك الاعتماد ، فإنه من المتفق عليه علاوة على ذلك أن :

١ - لا يجوز للمقاول اجراء أى تغيير أو تعديل جوهري على برنامج العمل والميزانية المذكورين كما لا يجوز له النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة .

٢ - فى حالات الطوارئ التى قد تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول ان ينفق المبالغ الاضافية الغير مدرجة بالميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المهات والمعدات والامدادات وأفراد الادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولن تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من تلك التكاليف السالف ذكرها فيما عدا فى حدود ما هو منصوص عليه بصوجب هذه الاتفاقية .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بأعمال البحث الذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة . وبإستثناء ما هو مناسب لاعداد البيانات والدراسات العملية المتخصصة فى الهندسة والتنمية

(3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article XIII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs, except as otherwise provided hereunder.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of this Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to

التي تجرى في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وأية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في ج.م.ع.

ويعهد المقاول الى مدير عام ونائب مدير عام من دوى المقدره الفنية بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. ويقوم بإخطار كل من الحكومة والهيئة باسمى المدير العام ونائبه فور تعيينهما .

وفوض المقاول للمدير العام ، أو لنائبه فى حالة غيابه ، السلطة الكافية للتنفيذ الفورى لكافة التعليمات المشروعة التى ترد اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها فى ظل شروط هذه الاتفاقية وتنطبق على المقاول كافة اللوائح المشروعة الصادرة ، أو التى تصدر فيما بعد ، بشرط أن لا تكون متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقية .

(و) وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمى يتقدم المقاول للهيئة ببيان عن نشاط البحث يوضح فيه التكاليف التى تحصلها أثناء ذلك الربع السنة . وتكون سجلات المقاول والمستندات المؤيدة الضرورية متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت خلال ساعات العمل الرسمية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفى خلال ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام ذلك البيان فان للهيئة أن تخطر المقاول كتابة بما تراه اذا اعتبرت :

١ - ان بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - ان تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى يتم الحصول عليها داخل ج.م.ع تكون خاضعة لأحكام المادة الثالثة والثلاثين .



be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXXIII ;

٣ - أن محاولة المهات التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسطوارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .  
وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

وإذا لم تقم الهيئة في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة بإخطار المقاول باعتراضها على أى بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

وإذا قامت الهيئة في مدى الثلاثة (٣) شهور بإخطار المقاول باعتراضها على أى بيان فإن المقاول سوف يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا التوصل الى تسوية نهائية بشأن هذه المشكلات .

(١) تقوم المقاول بدفع جميع المبالغ اللازمة لكافة عملياته في ج . م . ع . وتتضمن هذه الاتفاقية وذلك بعملة قابلة للتحويل الحر من الخارج . ويكون للمقاول الحق في شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل في البنوك المحلية داخل ج . م . ع . على أساس سعر الصرف الرسمي في ج . م . ع .

٥ - رخص للهيئة بأن تقدم للمقاول العمالة المصرية اللازمة للعمليات التي تتم بتتضمن هذه الاتفاقية وذلك في بنك مصرى يحدده المقاول مقابل استلامها من المقاول لمبلغ مساو لتلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي في ج . م . ع . وتودع تلك الدولارات في حساب مفتوح بالخارج للهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويجرى السحب من هذا

(ii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or

(iii) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(e) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(f) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement at an Egyptian Bank designated by Contractor against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of US Dollars at official rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals

الحساب لتمويل احتياجات الهيئة والشركات التابعة لها من العملة الأجنبية طبقاً لميزانيتها المعتمدة وبشرط موافقة وزير البترول على ذلك .

### ( المادة الخامسة )

#### فترة تقييم الغاز

(أ) يمنح المقاول فترة سنة واحدة ( تسمى فيما يلي « فترة تقييم الغاز » ) يقوم في خلالها بتقييم أية احتياطات للغاز يكون قد تم اكتشافها بالفعل في المنطقة .

وتطبق فترة تقييم الغاز هذه عند نهاية المرحلة الأولى أو نهاية المرحلة الثانية للبحث إذا لم يختار المقاول فترة البحث التالية أو ، في حالة إذا ما اختار المقاول كل فترات البحث ، فإن فترة تقييم الغاز سوف توافق الاثني عشرة (١٢) شهراً السابقة على الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ . وفي تلك الحالة ، فإن فترة تقييم الغاز سوف تتداخل كلياً أو جزئياً مع فترة البحث الثالثة .

(ب) عند نهاية فترة تقييم الغاز أو عند نهاية فترة البحث الثالثة ، إذا انتهت تلك الفترة أو أي امتداد لها بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، فإن المقاول سوف يتنازل عن الجزء المتبقى من المنطقة بأكملها ما عدا :

١ - أي أجزاء من المنطقة المذكورة تكون قد تحولت أو من الزمع تحويلها إلى عقد ( أو عقود ) لتنمية الزيت و .

٢ - قطاعات ٣ × ٣ تلك التي تشمل احتياطات الغاز التي تم تقييمها .

from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

## ARTICLE V

### GAS ASSESSMENT PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall have one (1) year (hereinafter called the "Gas Assessment Period") in which to assess any Gas Reserves already discovered in the Area.

Such Gas Assessment Period shall apply at the end of the initial or Second Exploration period if the succeeding Exploration period is not elected or, in case all the Exploration Periods are elected, the Gas Assessment Period shall correspond to the last twelve (12) months preceding July 15th 1987. In such a case, the Assessment Period will wholly or partly be overlapping the Third Exploration Period.

- (b) At the end of the Assessment Period or at the end of the Third Exploration period, if such period or any extension thereof expires after July 15th 1987, CONTRACTOR shall surrender the entire remaining Area excluding (i) any parts of said Area which have been converted or have been applied to be converted into Oil Development Leases and (ii) such 3' x 3' blocks as will encompass its assessed Gas Reserves.



(ج) وخلال أي جزء من فترة البحث الثالثة الذي قد يمتد الى ما بعد الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، سوف يكون للمقاول الحق في الاستمرار في أنشطة البحث وفقا لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة . وفي نهاية العام الذي ينتهي فيه ذلك الجزء من فترة البحث الثالثة أو أي امتداد لها فإن التعويض الذي تدفعه الهيئة عن احتياطي الغاز المتنازل عنه سوف يتعدل بناء على أية تغييرات تكون قد طرأت في ذلك الوقت على نفقات البحث وعلى احتياطي الغاز . وذلك على شرط أن يكون ذلك التعويض مستحق السداد من جانب الهيئة عند نهاية مدة التقييم .

#### ( المادة السادسة )

#### التخلّيات الاجبارية والاختيارية

#### التخلّيات الاجبارية :

في نهاية السنة الثالثة بعد تاريخ السريان المنصوص عليه في هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة اجمالية من قطاعات البحث تصل الى خمسة وعشرين في المائة ( ٢٥ / ١٠٠ ) من المساحة الأصلية في قطاعات البحث التي لا تكون قد تحولت وقتها الى عقد ( عقود ) تنمية .

وفي نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ السريان المنصوص عليه في هذه الاتفاقية

يتخلى المقاول عن مساحة اضافية من قطاعات البحث تبلغ خمسة وعشرين في المائة ( ٢٥ / ١٠٠ ) من المساحة الأصلية في قطاعات البحث التي لا تكون قد تحولت وقتها الى عقد ( عقود ) تنمية .

#### التخلّيات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى اختياريا في أي وقت عن كل أو جزء من المنطقة في صورة قطاعات بشرط أن يكون وقت هذا التخلي الاختياري قد أوفى بالتزاماته

- (c) During any portion of the Third Exploration Period which may last after July 15th 1987, CONTRACTOR shall have the right to carry on Exploration activities in accordance with the approved Work Programs and Budgets. At the end of the year in which such portion of the Third Exploration Period, or any extension thereof, expires, the EGPC's compensation for the surrendered Gas Reserves, Provided that such compensation is due and payable by EGPC at the end of the Assessment Period, shall be adjusted on the basis of any change meantime occurred to the Exploration Expenditures and to the Gas Reserves.

## ARTICLE VI

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent ( 25% ), in Exploration Blocks, of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five percent ( 25 % ), in Exploration Blocks, of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

#### VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations

فيما يتعلق بنفقات البحث لتلك الفترة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة ،  
وأي مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الأيجارى  
المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

### ( المادة السابعة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

( أ ) عند الاكتشاف التجارى للزيت أو عند الاكتشاف التجارى للغاز ،  
أيهما يحدث أولا ، تقوم الهيئة والمقاول بتكوين شركة قائمة بالعمليات  
في ج.م.ع وتسمى شركة بترول العريش ويشار إليها فيما يلى «أرييتكو»  
أو « الشركة القائمة بالعمليات » .

وتخضع أرييتكو للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد  
الذى لا تتعارض فيه تلك القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية  
أو مع نص عقد تأسيس أرييتكو ورغم ذلك فانه لأغراض هذه الاتفاقية  
تعفى أرييتكو من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية سواء بتعديلاتها  
الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

- قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس إدارات  
الشركات الخاصة والجمعيات والهيئات والمتعلق بكيفية تمثيل  
العمال فى تلك المجالس .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإصدار نظام العاملين بالقطاع  
العام .

for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishment hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

## ARTICLE VII

### OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Oil Discovery or on Commercial Gas Discovery whichever first occurs, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called ARISH Petroleum Company hereinafter referred to as ARIPETCO or as Operating Company. ARIPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of ARIPETCO.

However, ARIPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 159 of 1981 promulgating law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies.
- Law No. 141 of 1963 on the formation of Board of Directors at Private Companies, Societies and Corporations and on the manner of Workers Representation thereon ;
- Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;

(ب) عقد تأسيس أريبيتكو مرفق مع هذه الاتفاقية كسلحق « د - (أ) » وفي خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت و / أو الغاز ، يصبح العقد سارى المفعول وتتكون الشركة القائمة بالعمليات تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من تاريخ تكوين أريبيتكو بموجب الفقرة (ب) بعاليه ، فاتها تقوم باعداد برنامج عمل وميزانية للتسمية للفترة المتبقية من السنة التى تم فيها الاكتشاف التجارى للزيت أو الغاز ، وخلال مدة لا تزيد عن خمسة ( ٥ ) شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليها ) وخلال مدة لا تزيد عن خمسة ( ٥ ) شهور سابقة على بداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو ذلك التاريخ الآخر الذى قد يتفق عليه ) تقوم أريبيتكو باعداد جدول سنوى للإنتاج وبرنامج عمل وميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية الى مجلس الادارة للسوافة عليه واعتماده نهائيا بمعرفة الهيئة .

(د) تقدم أريبيتكو للمقاول فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين ( ٢٠ ) من كل شهر بيانا تقديريا مكتوبا بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات خلال النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقومة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة . وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر . ويكون الدفع للفترة المناسبة من ذلك الشهر الى البنك المراسل الموضح فى الفقرة (هـ) أدناه فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، أو فى يوم العمل التالى مباشرة اذا صادف أحد هذين الموعدين يوم من غير أيام العمل .

(هـ) يصرح لاريبيتكو أن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح مع بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى ، يستخدم السحب من الحساب المذكور لدفع



- (b) The Charter of ARIPETCO is hereto attached as Annex "D.A". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil and / or Gas Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date ARIPETCO comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Oil or Gas Discovery is made ; and not later than five (5) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and five (5) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) ARIPETCO shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, ARIPETCO shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
- Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) ARIPETCO is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall

ثن البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع. لتغطية النفقات بالجنبيات المصرية ، لأرييتكو فيما يتعلق بأنشطتها في ظل هذه الاتفاقية .

وفي خلال ستين ( ٦٠ ) يوما بعد نهاية كل سنة مالية ، تقدم أرييتكو الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به بين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ التي صرفت منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

( و ) اذا وطالما توافرت خلال فترة عمليات انتاج الزيت طاقة زائدة في مرافق الزيت لا يمكن لأرييتكو استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، فان للمقاول أن يتشاور مع الهيئة للتوصل الى صيغة متفق عليها من الطرفين يمكن بمقتضاها للهيئة استخدام تلك الطاقة الزائدة اذا ما رغبت في ذلك دون تحميل المقاول بأية أعباء مالية لا مبرر لها أو اضرار خاصة بعملياته .

( ز ) اذا ما تحقق انتاج كل من الزيت الخام والغاز من المنطقة ، فان على الشركة القائمة بالعمليات ، أرييتكو ، أن تحتفظ بحسابات منفصلة بحيث يمكن للهيئة والمقاول الحصول على حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما في ظل اتفاقية الالتزام هذه .

### ( المادة الثامنة )

#### تكوين الاحتياطي القومي للغاز

١ - تقر كل من الهيئة والمقاول ويوافقان على أن ج.م.ع. سوف تحتاج لحجم معين من احتياطي الغاز وذلك لاستخدامها الخاص ( يشار اليه فيما يلي « احتياطي الغاز القومي » ) ويتحدد حجم احتياطي الغاز القومي هذا قبل ابتداء فترة التقييم ويوافق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه ابتداء من نهاية ديسمبر ١٩٧٩ سوف تحتفظ الهيئة بكمية من احتياطي الغاز المكتشف في ج.م.ع. ( احتياطي الهيئة من الغاز ) تعادل أربعة ( ٤ ) ترليون قدم مكعب قياسي

be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for ARIPETCO in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, ARIPETCO shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long as during the period of Oil production operations there exists an excess capacity in Oil facilities which cannot during the period of such excess be used by ARIPETCO, CONTRACTOR will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to CONTRACTOR.
- (g) If both Crude Oil and Gas production are achieved from the Area, the Operating Company, namely ARIPETCO, shall keep separate accounts in order to let EGPC and CONTRACTOR fulfil their rights and obligations under this Concession Agreement.

## ARTICLE VIII

### ESTABLISHMENT OF NATIONAL GAS RESERVES

1. EGPC and CONTRACTOR acknowledge and agree that the A.R.E. shall require for its own uses a certain volume of Gas Reserves (hereinafter referred to as the "National Gas Reserves"), such volume of National Gas Reserves to be fixed before the end of the Assessment Period. The Parties hereto agree that as of December 31, 1979, EGPC holds an amount of Gas Reserves discovered in the A.R.E. (EGPC's Gas Reserves) equal to four (4) trillion standard cubic feet or the equivalent of one hundred and thirteen

أو ما يعادل مائة وثلاثة عشرة (١١٣) بليون متر مكعب قياسي . والفرق بين احتياطي الغاز القومي واحتياطي الهيئة من الغاز ( شاملا احتياطي الغاز الخاص بشركة / شركات تابعة للهيئة وباستثناء احتياطي الغاز الخاص بمقاول ج.م.ع. ، محدثا حتى الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، سوف يتكون من اسهامات يقدمها كل المقاولين الذين يحتفظون باحتياطيات غاز في ج.م.ع. ولن يتعدى هذا الاسهام الكمية المطلوبة لتحقيق اجمالي يصل الى اثني عشرة ( ١٢ ) تريليون ) من الأقدام المكعبة القياسية من احتياطي الغاز القومي ( ما يعادل ثلاثمائة وأربعين ( ٣٤٠ ) بليون متر مكعب قياسي ) شاملا احتياطي الهيئة من الغاز .

٢ - ويكون نصيب اسهام كل مقاول بنفس النسبة التي يمثلها اجمالي الكمية المقدرة من احتياطي الغاز الخاص به الى اجمالي احتياطيات الغاز المقدرة لكل المقاولين في ج.م.ع. وأية كميات من احتياطي الغاز لكل مقاول تكون زائدة عن حصة اسهامه في احتياطي الغاز القومي ، يجوز اضافتها الى مشروع تصدير الغاز اذا ما رغب المقاول في ذلك .

٣ - وبدءا من تاريخ السريان فان الهيئة سوف تقوم دوريا - أو كلما استلزم الأمر بتحديث احتياطياتها وسوف ترسل اخطارا كتابيا بذلك الى المقاول ، ويتعين تأكيد صحة أي تغير في حجم احتياطي غاز الهيئة السابق الاخطار به بموجب تقرير تصدره بتكليف من الهيئة ، مؤسسة مستقلة لهندسة مكامن البترول ومعترف بها دوليا .

### ( المادة التاسعة )

#### فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز

وعندما تكون قد تمت تغطية الاحتياطي القومي للغاز بموجب نصوص المادة الثامنة يمكن للمقاول أن يحتفظ باكتشافات الغاز ، التي تست في المنطقة والداخلية في اطار القطاعات ٣ x ٣ المنوه عنها بالمادة الخامسة (هـ) ، وذلك لفترة سبع (٧) سنوات متوالية ( وهي الفترة التي سوف يشار اليها فيما يلي « فترة دراسة الجدوى



- (113) billion S.C.M. The difference between the amount of National Gas Reserves and EGPC's Gas Reserves (including EGPC's Affiliate(s) Gas Reserves but excluding A.R.E. CONTRACTOR Gas Reserves), updated at July 15th 1987, shall be made up from a contribution given by all the contractors holding Gas Reserves in the A.R.E. The contribution shall not exceed the amount required to reach a total of twelve (12) trillion standard cubic feet of National Gas Reserves (three hundred and forty (340) billion S.C.M.) including EGPC's Gas Reserves.
2. The contribution share from each contractor shall be in the same proportion that the total amount of its assessed Gas Reserves bears to the total Gas Reserves assessed for all the contractors in the A.R.E. Any quantities of each contractor's Gas Reserves in excess of its contribution share to the National Gas Reserves shall be eligible to be included in the Gas Export Project if such contractor so elects.
  3. From the Effective Date onward EGPC shall, periodically or when necessary, update EGPC's Gas Reserves and shall give written notice thereof to CONTRACTOR. Any variation in volume to the previously notified EGPC's Gas Reserves is to be attested by a report issued by an internationally recognized independent petroleum reservoir engineering firm engaged by EGPC.

#### ARTICLE IX

#### GAS EXPORT PROJECT FEASIBILITY STUDY PERIOD

Once the National Gas Reserves have been satisfied under the provisions of Article VIII, then the Gas discoveries made in the Area and encompassed in the 3' x ;' blocks as provided for in Article V may be retained by the CONTRACTOR for a period of seven (7) successive years (such period to be hereinafter referred to as the



لمشروع تصدير الغاز » ) تبدأ من الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ . وخلال تلك الفترة لدراسة جدوى مشروع تصدير الغاز فإن المقاول ، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع مقاولين آخرين ، حسبما تقتضيه الأحوال ، سوف يعمل على اجراء دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز التي يمكن أن تجرى أو يسكن أن يصدق عليها بسعره مؤسسه هندسية مستقلة ومعترف بها دولياً بغرض تحديد ما اذا كان مجدياً من النواحي الفنية والاقتصادية تنفيذ مشروع لتصدير الغاز . واذا ما قرر المقاول بعد اكمال دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز - أن يسير قدماً فيما يتعلق بذلك المشروع لتصدير الغاز فإن عقد تنسية الغاز مدته عشرون ( ٢٠ ) سنة سوف يصبح تلقائياً من حق المقاول وبحيث يغطي العقد كل أجزاء المنطقة التي لم يتخلى عنها المقاول والتي تم الاتفاق المشترك على احتوائها على احتياطي غاز يمكن انتاجه ، ويبدأ عقد الاستغلال من تاريخ انتهاء فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز أو من تاريخ بدء الانتاج التجاري للغاز ، أيهما يقع أولاً .

ويمكن بناء على اختيار المقاول تجديد مدة العشرون ( ٢٠ ) سنة هذه لعشرة ( ١٠ ) سنوات اضافية وذلك بسوجب اخطار كتابي مسبق يرسله المقاول للهيئة مدته ستة ( ٦ ) شهور .

وعلى الرغم من ان قد تضمنته اتفاقية الالتزام أو يفهم منها ما يخالف ذلك ، فإن كافة الأحكام في اتفاقية الالتزام التي تتعلق بهذا الموضوع سوف تظل سارية المفعول بالكامل حتى نهاية آخر مدة من عقد استغلال تنسية الغاز المذكور بعاليه .

وبعد أن يتخذ المقاول قراره بالسير قدماً في تنفيذ مشروع تصدير الغاز فسوف يتعين عليه القيام بكافة الأعمال الضرورية التي من شأنها تحقيق الانتاج التجاري للغاز من المنطقة .

إذا لم يتحقق الانتاج التجاري للغاز في خلال ستة ( ٦ ) سنوات من تاريخ انتهاء فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، فإن احتياط المقاول من الغاز التاح للتصدير سوف يتنازل عنه للهيئة ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

"Gas Export Project Feasibility Study Period") starting from July 15th 1987.

During such Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR, either on its own or in association with Other Contractors, as the case may be, shall cause a Gas Export Project Feasibility Study to be conducted or certified by an internationally recognized independent engineering firm for the purpose of determining whether a Gas Export Project is technically and economically feasible to undertake. If CONTRACTOR, after completion of such Gas Export Project Feasibility Study, decides to go forward with respect to such Gas Export Project, then a twenty (20) year Gas Development Lease covering all portions of the Area mutually agreed as containing Gas Reserves capable of being produced and not relinquished by CONTRACTOR and starting from the expiration of the Gas Export Project Feasibility Study Period or the commencement of Gas commercial production, whichever first occurs, shall automatically come into existence to the benefit of CONTRACTOR. This twenty (20) year period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of contractor upon six months prior written notice to EGPC.

Notwithstanding anything to the contrary that may be contained or implied in the Concession Agreement, all the relevant provisions of the Concession Agreement will remain in full force until the expiration of the last to expire above mentioned Gas Development Lease. CONTRACTOR, after its decision to go forward with the Gas Export Project, shall carry out all the necessary action in order to achieve commercial production of Gas, from the Area.

In the event that no commercial production of Gas is established within six (6) years from the end of the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR's Gas Reserves available for export shall be surrendered to EGPC, unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

وإذا لم يسهم إنتاج الغاز في أى قطاع تنمية في مشروع تصدير الغاز في إطار الخطة الشاملة لتنمية الغاز ، فإنه يتعين التنازل عن قطاع التنمية هذا الى الهيئة في خلال ستة ( ٦ ) سنوات من تاريخ الانتاج التجارى الأولي للغاز ، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

### ( المادة العاشرة )

#### استخدام الهيئة لاحتياطي الغاز

١ - خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ السريان وتنتهى في الخامس عشر من يوليو ١٩٨٧ أو عند انتهاء فترة البحث الثالثة المختارة ( أو امتدادها ) أيهما يأتي لاحقاً سوف يكون للهيئة الحق في إنتاج الغاز وامتداد السوق المحلية بكسبات من الغاز لا تتعدى أقصى معدل يمكن إنتاجه وفقاً للقواعد الصناعية القياسية وذلك من تلك الحصة من احتياطي الغاز المكتشف في المنطقة المخصصة للاسهم بها في احتياطي الغاز القومي ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، على أن تحصل وحدها بالتكاليف والمصروفات .

ويمكن للهيئة ممارسة حقها خلال تلك الفترة عندما لا يكون في استطاعتها الحصول على الانتاج المطلوب بطريقة معقولة من احتياطي الغاز الخاص بها .

وفي حالة ما اذا تبين في اليوم الخامس عشر من يوليو ١٩٨٧ أو في نهاية الفترة الثالثة المختارة أو امتدادها ، أيهما يأتي لاحقاً ، أن معدلات إنتاج الغاز الذي تم تسليسه أو الذي سوف تسليه الهيئة للسوق المحلية من حقل معين تزيد عن الحد المخصص لمعدلات الانتاج من احتياطي غاز هذا الحقل المخصصة للسوق المحلية حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإنه يتعين في هذه الحالة وبالاتفاق المتبادل ، إعادة توزيع اجمالي اسهام المقاول في احتياطي الغاز القومي وفي الحدود المطلوبة بين الحقول المكتشفة في المنطقة . وفي حالة ما اذا تعذر الوصول الى مثل هذا الاتفاق المتبادل أو في حالة عدم وجود حقول أخرى ، فإنه يتعين تخفيض معدلات

In the event no Gas Production has to be contributed from any Development Block to the Gas Export project, within the frame of the overall Gas Development plan, then such Development Block shall be surrendered to EGPC within six (6) years from the Initial Commercial Production of Gas unless otherwise agreed by EGPC.

## ARTICLE X

### EGPC USE OF GAS RESERVES

1. During the period starting with the Effective Date and ending on July 15th 1987 or upon the expiration of the elected Third Exploration Period (or its extension) whichever date is later, EGPC shall have the right to produce and supply the domestic market with quantities of Gas not to exceed the maximum rate producible, according to standard industry practice, from that share of the Gas Reserves discovered in the Area to be contributed to the National Gas Reserves, pursuant to the provisions herein contained, at its sole cost and expense.

EGPC right may be exercised during such period, when the required production cannot be reasonably obtained from EGPC's Gas Reserves. In the event, on July 15th 1987 or at the end of the elected Third Exploration Period (or its extension) whichever date is later, the production rate of Gas delivered, or to be delivered by EGPC, from a specific field to the domestic market is in excess of the maximum rate producible from the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, as herein provided, then, by mutual agreement, the CONTRACTOR's total contribution to the National Gas Reserves shall be reallocated, by mutual agreement, to the necessary extent, among the field discovered in the Area or, failing such mutual agreement or in absence of other fields, said production



اتاج هذا الحقل الى الحد الذي يفى باحتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلية من هذا الحقل ، وفي الحدود المسموح بها بمقتضى كافة أحكام هذه الفقرة ( ١ ) من المادة العاشرة على أنه يشترط مع ذلك ألا يؤثر اتاج الغاز المصاحب للزيت الخام الذي لا يجري احراقه على الاتاج الامثل للزيت الخام المصاحب للغاز .

٢ - يكون للهيئة الحق في أن تتج من احتياطي الغاز في كل حقل داخل في اطار المنطقة تلك الحصة من الغاز المخصصة للاسهام بها في الاحتياطي القومي للغاز، وفقا لتعريفه الموضح بالمادة الثامنة ، وذلك ابتداء من بداية فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز وخلال فترة عقد تنمية الغاز ، اذا ما حدث ، وذلك في ظل النصوص والشروط الموضحة بالفقرة ( ١ ) من هذه المادة العاشرة ، مع خصم أية كميات تكون الهيئة قد أخذتها بالفعل بمقتضى الفقرة ( ١ ) من المادة العاشرة .

٣ - وعلى الرغم من أى نص مخالف قد يكون متضمنا أو مفهوما ما سبق، فإنه يجوز للهيئة والمقاول أن يتفقا على أن يوزعا بطريقة مختلفة احتياطي الغاز المخصص للسوق المحلية وذلك بتحويل حقل غاز ( أو حقول ) بأكملها الى الهيئة لتغطية حقوقها بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة العاشرة وذلك في مقابل تنازل الهيئة عن حصتها في حقل أو حقول الغاز الأخرى في داخل المنطقة .

٤ - للمقاول الحق في أن يتج من أى ممكن كل كميات احتياطي الغاز المخترنة فيه ، منقوصا منها كمية حصة الاحتياطي القومي للغاز المقدر أخذها من هذا الممكن أن وجدت ، ويقوم المقاول بجدولة معدل اتاجه آخذ في الاعتبار :

(١) الحد الأقصى للمعدل الذي يسمح به الممكن بأكمله وفقا للقواعد السنية المعمول بها في الصناعة .

(٢) حقوق الهيئة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة العاشرة .

٥ - وخلال كل الفترة الزمنية التي سوف يحتفظ فيها المقاول بحقوقه في احتياطي الغاز بمقتضى الشروط والنصوص الواردة فيما يلي يجوز للهيئة والمقاول ، أو لشركة أو أكثر من الشركات الأعضاء للمقاول ، أن يتخلا في اتفاق



- rate shall be reduced within the limits allowed by the Gas Reserves of that field allocated to the domestic market, and allowed by all the provisions of this paragraph X.1. Provided, however, that any production of Unflared Associated Gas shall not impair the optimal production of the Crude Oil associated with Gas.
2. EGPC shall have the right to produce out of the Gas Reserves in each field contained in the Area the share therefrom to be contributed to the National Gas Reserves, as defined in Article VIII which has been allocated to the Area, from the commencement of the Gas Export Project Feasibility Study Period and, if applicable, during the Gas Development Lease period, under the terms and conditions as outlined in paragraph X.1, less any amount already taken by EGPC pursuant to such paragraph X.1
  3. Notwithstanding anything to the contrary which may be contained or implied in the foregoing, EGPC and CONTRACTOR may agree to differently distribute the Gas Reserves contributed to the domestic market by turning over an entire Gas field (s) to EGPC to satisfy EGPC's rights under paragraphs X.1 and X.2 in return for EGPC's relinquishment of its share in other Gas field (s) within the Area.
  4. CONTRACTOR shall have the right to produce from any reservoir up to the total amount of Gas Reserves therein, less the amount of National Gas Reserves, if any, attributable to such reservoir. CONTRACTOR's production rate shall be scheduled by taking into account (i) the maximum rate allowed by the whole reservoir according to the good industry practice and (ii) EGPC's rights pursuant to paragraphs X.1 and X.2 above.
  5. For the whole period of time in which CONTRACTOR shall have maintained its rights in its Gas Reserves pursuant to the terms and conditions provided for hereunder, EGPC and CONTRACTOR, or one or more of the Member Companies of

كتابي منفصل بشأن التموين المحلى للغاز يتضمن الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين التي بمقتضاها يتولى المقاول أو شركة أو أكثر من الشركات الأعضاء للمقاول ، وفقا لما تكون عليه الحال ، وطبقا للحقوق والالتزامات الموضحة في اتفاقية الالتزام ، القيام بتنمية حصة الهيئة من احتياطي الغاز لتموين السوق المحلية بالغاز وفقا لما تنص عليه الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة العاشرة ، وذلك بسعر يتفق عليه بين الطرفين . وفي حالة عدم وجود مثل ذلك الاتفاق فلن يكون على المقاول ، أو على أى شركة من الشركات الأعضاء للمقاول ، أى التزام بأن ينتج أو يعالج أو يوزع مثل ذلك الغاز .

( المادة الحادية عشرة )

#### تعويض تفقات البحث

١ - في حالة ما اذا لم يكتشف المقاول في المنطقة في نهاية فترة التقييم . وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة ، احتياطات غاز تزيد عن سبعة ( ٧ ) بليون متر مكعب قياسي فانه يكون ملتزما بتسليم كل احتياطي هذا الغاز للهيئة ، وعند انتهاء مدة التقييم هذه أو مرحلة البحث الثالثة أو أى امتداد لها ، أى تاريخ منهما يأتى لاحقا ، فان على المقاول أن يقوم بتسليم المنطقة كلها للهيئة فيما عدا أية أجزاء من المنطقة المذكورة يحق له أن يحتفظ بها وفقا لنص الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة الخامسة وعندها لا تصبح هناك التزامات أخرى على المقاول تجاه الهيئة ، أو العكس ، بالنسبة لهذا الاحتياطي من الغاز .

٢ - ولكن في حالة ما اذا اكتشف المقاول في نهاية فترة التقييم احتياطي غاز يزيد عن سبعة (٧) بلايين متر مكعب قياسي في المنطقة ، فان مستحقات المقاول سوف تسدد له على الوجه التالي :

(١) في حالة اذا ما اختار المقاول تسليم كافة ما تم تقييمه من احتياطي الغاز الى الهيئة في نهاية فترة التقييم أو في يوم الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ ، حسب الأحوال ، فسوف تطبق على هذا الاختيار أحكام الفقرات (٣) و (٥) من المادة الحادية عشر ، بشرط أن يكون قد

CONTRACTOR, may enter into a separate written Domestic Gas Supply Agreement containing mutually acceptable terms whereby CONTRACTOR or one or more of the Member Companies thereof, as the case may be, will carry out, in accordance with the rights and obligations set forth in this Concession Agreement, the development of EGPC's share of Gas Reserves, in order to supply Gas to the domestic market, pursuant to paragraph X.1, X.2 and X.3 at a price to be mutually agreed. Absent such agreement neither CONTRACTOR nor any CONTRACTOR's Member Company shall have any obligation to produce, process, or distribute any such Gas.

#### ARTICLE XI

#### COMPENSATION FOR THE EXPLORATION EXPENDITURES

1. In the event that at the end of the Assessment Period as provided for in Article V CONTRACTOR has not discovered Gas Reserves in excess of seven (7) billion S.C.M. in the Area, CONTRACTOR shall be bound to surrender all such Gas Reserves and, at the end of such Assessment Period or at the end of the Third Exploration Period, or any extension thereof, whichever date occurs later, to surrender its entire Area to EGPC, excluding any parts of said Area to be retained pursuant to sub-paragraph V (b) (i), with no further obligations on the part of the CONTRACTOR to EGPC, or vice versa, with respect to such Gas Reserves.
2. Provided that at the end of the Assessment Period CONTRACTOR has discovered Gas Reserves in excess of seven (7) billion S.C.M. of Gas in the Area, then CONTRACTOR shall be repaid as hereinafter provided :
  - (a) In the event CONTRACTOR elects to surrender all its assessed Gas Reserves to EGPC at the end of the Assessment Period or on July 15th 1987, as the case may be, the provisions of paragraphs X1.3 and X1.5 shall apply,

تصدق على صحة تقييم ذلك الاحتياطي للغاز بواسطة مؤسسة لهندسة الخزانات الجوفية للبتروول مستقلة ومعترف بها عالميا تتفق على استخدامها كل من الهيئة والمقاول . ويكون تاريخ السداد هو التاريخ الذي تم فيه تسليم احتياطي الغاز ، ويكون الدفع وفقا للفقرة (هـ) من المادة الحادية عشر .

(ب) في حالة اذا ما اختار المقاول عدم التنازل عن كل احتياطياته المقيمة من الغاز بسبب وجود احتمال لاقامة مشروع تصدير الغاز بموجب أحكام المادة التاسعة ، فان على المقاول عندئذ أن يقدم للهيئة قبل مرور تسعين (٩٠) يوما سابقة على تاريخ الخامس عشر من يوليو عام ١٩٨٧ - اقرارا كتابيا ( يسمى فيما يلي « اخطار احتياطي الغاز » ) يوضح فيه احتياطيات الغاز المقدرة الموجودة داخل المنطقة . على أن تصدق على احتياطيات الغاز هذه مؤسسة مستقلة لهندسة الخزانات الجوفية للبتروول معترف بها دوليا ومتفق عليها بين الهيئة والمقاول .

(ج) وقبل انقضاء ستة (٦) شهور من الموعد النهائي لتقديم اخطار احتياطي الغاز سوف ترسل الهيئة اخطارا كتابيا للمقاول ( يشار اليه فيما يلي « الاخطار الأول لاختيار احتياطيات الغاز » ) متضمنا المعلومات والاختيارات الآتية :

١ - اجمالي الكمية المقدرة من احتياطيات الغاز المكتشفة في ج . م . ع . حتى تاريخ يكون قريبا قدر الامكان من تاريخ الاخطار الأول لاختيار احتياطيات الغاز . وهذه الكمية ، التي تصدق عليها مؤسسة أو مؤسسات مستقلة لهندسة الخزانات الجوفية للبتروول ومعترف بها دوليا يتفق عليها الطرفان سوف تنقسم الى فئتين :

- احتياطي الهيئة من الغاز ، لأقرب تاريخ ، و

- احتياطي الغاز المكتشف في كافة مناطق الامتياز الموجودة ( ويطلق

عليها فيما يلي « الفئة الثانية من احتياطيات الغاز » ) .



subject to such Gas Reserves being attested to by an independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR. The Repayment Date shall be the date on which such Gas Reserves are surrendered and payment shall be made pursuant to paragraph XI.5;

- (b) In the event CONTRACTOR elects not to surrender all its assessed Gas Reserves, due to there being a possibility of achieving a Gas Export Project pursuant to Article IX, then, not later than ninety (90) days before July 15 of 1987, CONTRACTOR shall submit to EGPC a written statement (hereinafter called the "Gas Reserves Notice") which shall state the estimated Gas Reserves which, at that date, lie within the Area. Such Gas Reserves Notice shall be attested to by an independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR;
- (c) Not later than six (6) months from the above deadline for the submission of the Gas Reserves Notice, EGPC shall serve upon CONTRACTOR a written notice ( hereinafter referred to as "First Gas Reserves Election Notice") which shall contain the following information and elections :
- (i) The total amount of the estimated Gas Reserves found in all of the A.R.E. as of a date as near as possible to the date of the First Gas Reserves Election Notice. Such amount, to be attested to by a mutually agreed upon independent internationally recognized petroleum reservoir engineering firm(s), shall be divided in two categories :
- EGPC's Gas Reserves, as updated; and
  - Gas Reserves discovered in all the existing Concession areas (hereinafter referred to as "Second Category Gas Reserves");



٢ - اجمالي كميات غاز المشاركة التي قدرت الهيئة أنها تكون لازمة لاجابة إحتياجات السوق المحلية في ج ٠ م ٠ ع ٠ من الفئة الثانية من احتياطات الغاز .

٣ - النسبة المئوية من اجمالي احتياطات الغاز المكتشف في المنطقة التي ترغب الهيئة في تجنيبها لامداد السوق المحلية في ج ٠ م ٠ ع ٠ وهذه النسبة ، يشار اليها فيما يلي « النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلي » ، لن تتعدى النسبة المئوية بين اجمالي حصص غاز المشاركة الوارد ذكرها في الفقرة (٢) بعاليه وبين الفئة الثانية من احتياطات الغاز مضروبة في مائة ( ١٠٠ ) .

(د) اذا كان المقاول مستحقا للتعويض في ظل هذه الفقرة (٢) من المادة الحادية عشر فانه سوف يكون له الخيار ، شريطة أن يمارسه في خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ استلامه لاختطار الهيئة « الاخطار الأول عن اختيار احتياطات الغاز » في أن يبدأ فترة دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز المنصوص عليها في المادة التاسعة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (٤) من المادة الحادية عشر أو أن يتنازل للهيئة عن كل احتياطات الغاز عن المنطقة بأكملها باستثناء أي أجزاء من المنطقة المذكورة التي سوف يحتفظ بها بموجب نص الفقرة الفرعية (١)(ب) من المادة الخامسة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (٣) من المادة الحادية عشر . وعلى أساس ما يختاره المقاول ، وما يختاره المقاولون الآخرون فيما يتعلق بذات الموضوع ، فان الهيئة سوف تحدد كتابة اخطارها الأول عن اختيار احتياطات الغاز وذلك بسوجبة اخطار جديد ( يطلق عليه فيما يلي « الاخطار الثاني لاختيار احتياطات الغاز » ) وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الموعد النهائي المحدد بعاليه لممارسة المقاول حقه في الاختيار . و

- (ii) The total contribution of Gas which EGPC estimated will be required in order to supply the domestic requirements of the A.R.E. from the Second Category Gas Reserves; and
- (iii) The percentage of the total amount of Gas Reserves found in the Area which EGPC desires to set aside for exclusive use to supply the domestic market of the A.R.E., such percentage, to be hereinafter referred to as the "Domestic Allocation Percentage", shall not exceed the ratio that the total contribution of Gas under (ii) above bears to the Second Category Gas Reserves times one hundred (100).
- (d) If CONTRACTOR is eligible for compensation under this paragraph XI. 2, it shall have the option, to be exercised within ninety (90) days from the date of receipt of EGPC's First Gas Reserves Election Notice, to proceed into the Gas Export Project Feasibility Study Period provided for in Article IX, in which event the provisions of paragraph XI.4 shall apply, or to surrender all the Gas Reserves and the Area to EGPC, excluding any parts of said Area to be retained pursuant to sub-paragraph V (b) (i), in which event the provisions of paragraph XI.3 shall apply. On the basis of CONTRACTOR's option, and Other Contractor's options relevant to the same matter, EGPC shall update in writing its First Gas Reserves Election Notice by a new notice (hereinafter called "Second Gas Reserves Election Notice") to be given within thirty (30) days from the deadline set forth hereinabove for the CONTRACTOR's option; and

(هـ) وفي حالة اذا ما طرأ تغير لاحق على احتياطات الهيئة من الغاز و / أو احتياطات الغاز من الفئة الثانية لأي سبب من الأسباب فانه حينئذ يعاد حساب « النسبة المئوية لمخصصات السوق المحلية » ولهذا الغرض :

١ - يخطر المفاوض الهيئة كتابة في خلال التسعين (٩٠) يوما السابقة على نهاية كل سنة خلال فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز .  
يخبرها فيه عن أي تغير يكون قد حدث بالنسبة لاحتياطي الغاز ، و

٢ - عند نهاية كل سنة خلال فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز تخطر الهيئة المفاوض كتابة عن أي تغير يكون قد طرأ على فئتي احتياطات الغاز .

(و) اذا اختار المفاوض أو اذا طلب منه ، التنازل عن كل احتياطياته من الغاز وفاء الكمية المطالب بها . كحصة مشاركته في احتياطات الغاز القومي ، فانه عندئذ سوف يحتفظ لنفسه بحقه في تصدير الغاز لمدة ستة (٦) سنوات بعد تاريخ التنازل الكلي المذكور ، شريطة قيامه وقت التنازل ، باخطار الهيئة باختياره الاحتفاظ بالحق في تصدير الغاز . وبعد هذا الاخطار فان الهيئة سوف تقوم من وقت لآخر أو خلال تسعين (٩٠) يوما من طلب المفاوض كتابة بتحديد البيانات المطلوبة في الشأن .

وهذا الحق في تصدير الغاز :

١ - ينصب على كمية من احتياطات الغاز توازي حصة المفاوض من احتياطات الغاز التي يزيد عن النسبة المئوية المخصصة للسوق المحلي المحدثه على اساس اكلفة احتياطات الغاز التي تم تقسيما في ج.م.ع.

٢ - سوف يكون قابلا للممارسة اذا تمت خلال الستة (٦) سنوات التالية على تنازل المفاوض اكتشافات وتقييمات جديدة لاحتياطات الغاز ج.م.ع.

- (e) In the event EGPC's Gas Reserves and/or Second Category Gas Reserves are subsequently changed for any reason, then the Domestic Allocation Percentage shall be recalculated.

For this purpose :

- (i) Ninety (90) days before the end of each year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR shall give written notice to EGPC of any change which has occurred to its Gas Reserves; and
- (ii) At the end of each year during the Gas Export Project Feasibility Study Period, EGPC shall give written notice to CONTRACTOR of any change which has occurred to both categories of Gas Reserves.
- (f) If CONTRACTOR elects or is required to surrender all its Gas Reserves as a consequence of the amount of its required contribution to the National Gas Reserves, then CONTRACTOR shall maintain a right to the export of Gas for six (6) years after the date of said total surrender, provided that, at the time of surrender, CONTRACTOR notifies EGPC of its election to retain the right to export gas. Following such notification, EGPC shall, from time to time or within ninety (90) days from CONTRACTOR's request, in writing to CONTRACTOR, update the information required therefore.

Such right to export gas :

- (i) shall have as its object an amount of Gas Reserves corresponding to the share of CONTRACTOR's Gas Reserves exceeding the Domestic Allocation Percentage Share updated on the basis of all Gas Reserves then assessed in the A.R.E.
- (ii) shall be exercisable if new discoveries and assessments of Gas Reserves made in the A.R.E. during the six (6) years following CONTRACTOR's surrender, are

وبحيث تكون تلك الاكتشافات والتقديرات بالدرجة التي تظهر جدوى مشروع تصدير الغاز .

٣ - سوف يجرى أعماله باستعادة المقاول ، كلما كان ذلك ممكنا ، لحقوقه وواجباته والتزاماته فيما يتعلق بحقول الغاز أو بتلك الأجزاء منها داخل المنطقة التي لا تزال قابلة للتنمية ، أو على خلاف ذلك - الاتفاق المتبادل على شروط مناسبة بإعادة حصة من احتياطات الغاز المتاحة للمقاول ، التي يفضل أن تكون من المنطقة أو - أيضا على خلاف ذلك - من خارج المنطقة . ومن المفهوم في كافة الاحوال أن الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يظل تطبيقها على المقاول عندما يبدأ ممارسة حقه في التصدير .

ومن ثم فإن ممارسة المقاول لحقه في التصدير سوف تكون خاضعة لسداده نقدا ودفعة واحدة لقيمة التعويضات التي قبضها عن ذلك الجزء من احتياطي الغاز الذي يتم تحويله اليه على هذا النحو ، ويتحمل فائدة تبدأ من تاريخ دفع الهيئة لكل قسط حتى تاريخ استلام كل المبالغ من المقاول . ويتم حساب تلك الفائدة وفقا لهو منصوص عليه بالفقرة (ب) (٣) من المادة الحادية عشر .

٣ - في حالة اذا ما تم التنازل للهيئة عن كل احتياطات الغاز الذي اكتشفه المقاول بدتضى الفقرات (أ) أو (د) (٢) من المادة الحادية عشر . فإن الهيئة توافق على أن تدفع للمقاول مبلغا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بحسب على النحو الآتي :

( أ ) كافة نفقات البحث بما فيها تلك التي حملت أثناء فترة تقييم الغاز مضروبة في النسبة التي تسمى فيما يلي «ك» ، بين احتياطي الغاز المكتشف في المنطقة ( يعبر عنها بـ بلايين الأمتار المكعبة القياسية ) وبين سبعين بليوناً من الأمتار المكعبة القياسية ، والتنفيذ عملية الضرب المذكورة بعالية فان قيمة «ك» سوف تكون بين حدين الأدنى منيسا واحد (١) والأقصى اثنين (٢) ،



such as to show that a gas export project might be feasible;

(iii) shall be implemented by restoring, whenever reasonably possible, CONTRACTOR's rights, duties and obligations as to Gas fields or portions thereof still to be developed within the Area; or otherwise by turning at mutually agreeable conditions to CONTRACTOR a share of available Gas Reserves preferably coming from the Area or otherwise also from outside the Area. It being understood that in any case the pertinent provisions of this Agreement shall continue to apply to CONTRACTOR upon exercise of its right to export.

The exercise of the right to export Gas shall be then subject to reimbursement in cash in one payment, by CONTRACTOR of the part of the compensation corresponding to the reserves so transferred, bearing an interest starting from the date of payment by EGPC of each instalment until the date of receipt from CONTRACTOR of all such amounts. The rate of such interest shall be calculated as provided for in Article XI. 3 (b).

3. In the event all the Gas Reserves found by CONTRACTOR are surrendered to EGPC pursuant to paragraph XI. 2 (a) or (d) then EGPC agrees to pay CONTRACTOR a sum in US Dollars calculated as follows:

(a) Exploration Expenditures including those expenditures incurred during the Gas Assessment Period times the ratio, hereinafter called "K", between the Gas Reserves discovered in the Area (expressed in billion S.C.M.) and seventy (70) billion S.C.M. The value of K, in order to effect the above multiplication, will be contained within two limits, the lower being one (1) and the upper being two (2);

(ب) تحسب الفائدة على نفقات البحث على النحو الآتي :

أثناء فترة ( أو فترات ) البحث تتحدد المصروفات على أساس ربع سنوي وكل المصروفات ربع السنوية التي تتحدد تحمل بفائدة بسيطة يبدأ حسابها من نهاية الربع السنوي المتعلق بها وحتى تاريخ السداد بمعدل مساوي لمتوسط أسعار الفائدة جميعها عن الثلاثة أشهر (٣) وفقا لمتوسط المعدلات المعلنة من بنك لندن الدولي « ليور » التي تطبق في آخر يوم من كل ربع سنة ، ويحسب هذا المتوسط عن الفترة من أول ربع سنة لنفقات البحث وحتى الربع الذي يحين فيه تاريخ السداد .

٤ - في حالة اذا ما اختار المقاول الدخول في فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، وفقا للفقرة (ب) (٢) من المادة الحادية عشر ، فان الهيئة عندئذ توافق على أن تدفع للمقاول ما يخص النسبة المئوية من احتياطات الغاز المخصصة للسوق المحلي ( وفقا لما هو موضح في الاخطار الثاني لاختيار احتياطات الغاز ) من المبلغ الآتي :

نفقات البحث شاملة تلك النفقات التي حملت أثناء فترة تقييم الغاز بالإضافة الى الفائدة المستحقة على النفقات وفقا لما هو موضح بالفقرة (ب) ٣ من المادة الحادية عشر ،

وتاريخ السداد سيكون تاريخ الاخطار الثاني لاختيار احتياطات الغاز ، ويكون الدفع بمقتضى أحكام الفقرة ( ٥ ) من المادة الحادية عشر .

٥ - تقوم الهيئة بالسداد وفقا للفقرة (٣) أو الفقرة (٤) من المادة الحادية عشر وذلك اما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بريت خام ، اذا كان متاحا تصديره وفق اختيار المقاول وباتفاق متبادل بين الطرفين ، وذلك على أساس أقساط ربع سنوية متساوية ( تكون واجبة السداد عند نهاية كل ربع سنة ) خلال

- (b) The interest on Exploration Expenditures shall be calculated as follows: during the Exploration Period (s) the Expenses shall be stated on a quarterly basis and each such quarterly stated expenses shall bear simple interest, from the end of the relevant quarter until the Repayment Date, at a rate equal to the average of all of the three (3) month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each quarter, such average to be calculated for the period from the first quarter of Exploration Expenditures until the quarter of the Repayment Date;
4. In the event CONTRACTOR elects to enter into the Gas Export Project Feasibility Study Period, pursuant to paragraph XI. 2 (b), then EGPC agrees to pay CONTRACTOR the Domestic Allocation Percentage ( as set forth in the Second Gas Reserves Election Notice) of the Following sum :
- Exploration Expenditures including those expenditures incurred during the Gas Assessment Period plus the interest on such Exploration Expenditures as set forth in paragraph XI. 3(b); The Repayment Date shall be the date of the Second Gas Reserves Election Notice, and payment shall be made pursuant to paragraph XI.5.
5. The repayment according to paragraph XI. 3 or XI. 4 shall be effected by EGPC either in US Dollars or, if available for export, in Crude Oil at CONTRACTOR's option, and by mutual agreement in equal quarterly instalments (due at the end of each quarter) over a period of time not exceeding

فترة زمنية لا تتعدى أربعة (٤) سنوات . وتضاف لكل قسط يحين وقت سداده الفائدة المحسوبة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) (٣) من المادة الحادية عشر وذلك على الرصيد المتبقى الذي لم يدفع ، على أن يكون مفهوماً أن متوسط معدل الفائدة المطبق بحسب خلال فترة تبدأ من تاريخ استحقاق الدفع حتى تاريخ سداد القسط .

٦ - وفي حالة التنازل الجزئي عن احتياطات الغاز الذي تغطيه الفقرة (٤) من المادة الحادية عشر تدفع الهيئة الفرق بين المبلغ المحسوب وفق الفقرة (٣) من المادة الحادية عشر والمبلغ المحسوب والمدفوع وفق الفقرة (٤) من المادة الحادية عشر ، والمعدل وفقاً للفقرة (٨) من المادة الحادية عشر بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة العاشرة إذا وعندما يتنازل المقاول للهيئة ، خلال فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، عن رصيده من احتياطي الغاز . ويكون تاريخ اعاده الدفع هو تاريخ هذا التنازل .

ومبلغ اعاده الدفع سوف يخضع للآتي :

( أ ) لا يحصل بأية فائدة ، إذا تم التنازل من جانب المقاول عن احتياطات الغاز الذي يحتفظ به على الرغم من وجود الدليل على امكانية تنفيذ مشروع ناجح لتصدير الغاز ، أو

(ب) يحصل بفائدة بسيطة عن الفترة التي تبدأ من الخامس عشر من يوليو ١٩٨٧ حتى تاريخ التنازل ، ولمدة لا تتعدى خمسة (٥) سنوات ، إذا ما تندر اقامة مشروع ناجح لتصدير الغاز خلال مدة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بسبب عدم توافر الظروف المواتية رغم كل مجهودات المقاول . وتكون الفائدة بمعدل متوسط جميع اخطارات الثلاثة شهور المعلنة من بنك لندن الدولي ( ايبور ) التي تنطبق في آخر يوم من كل ربع سنة خلال الفترة المذكورة وسوف تنطبق على الفرق المشار اليه في الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة باستثناء أية فائدة تكون جزءاً من هذا الفرق .

four (4) years. To each instalment so due shall be added interest computed in the manner provided in paragraph XI. 3 (b) of the outstanding balance not paid, it being understood that the average of the applicable interest rate is calculated over the period from the Repayment Date to the date the instalment is due.

6. In the case of partial surrender of Gas Reserves covered by paragraph XI. 4 the difference between the sum calculated according to paragraph XI. 3 and the sum calculated and paid according to paragraph XI. 4 as adjusted pursuant to paragraph XI. 8 shall be paid by EGPC in the same manner as provided for under paragraph X.5 if and when, during the Gas Export Project Feasibility Study Period, CONTRACTOR surrenders the balance of the Gas Reserves to EGPC The Repayment Date shall be the date of such surrender. The repayment sum shall:

(a) Not bear any interest, if the surrender of the Gas Reserves retained by the CONTRACTOR is effected notwithstanding the evidence of a viable Gas Export Project; or

(b) Bear simple interest for the period starting from July 15th 1987 to the date of surrender but for no longer than five (5) years, if, due to the lack of necessary conditions and notwithstanding the diligence of the CONTRACTOR, a viable Gas Export Project was not achievable during the Gas Export Project Feasibility Study Period. Such interest shall be the average of all of the three-month notice LIBOR mean rates applicable on the last day of each quarter in said period and shall apply to the difference referred to in this paragraph XI.6 excluding any interest amount being part of such difference.



٧ - إذا لم تحدث أية تنازلات أخرى بسبب إقامة مشروع تصدير الغاز ،  
يسترد المقاول بمقدار من الغاز المنتج ذلك الجزء من نفقات البحث التي لم تسدها  
الهيئة بطريقة السداد المذكورة بعاليه .

٨ - وفي حالة إعادة حساب النسبة المئوية لمخصصات السوق أثناء فترة  
دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز ، فإنه يلزم إجراء التسويات اللازمة بالنسبة  
للمدفوعات التي تتم وفق الفقرة (٤) من المادة الحادية عشر .

٩ - كل وأى من المدفوعات التي تقوم الهيئة بسدادها للمقاول في ظل  
أحكام المادة الحادية عشر ، سواء كانت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية  
أو بالزيت الخام تكون معفاة من ضرائب ج.م.ع. سواء كانت ضرائب على الدخل  
أو على الأرباح الاجمالية أو غيرها .

١٠ - إذا كان المقاول ، وقت تحديد المبلغ الذي تدفعه له الهيئة مقابل الغاز  
بموجب هذه المادة الحادية عشر ، قد استرد بعض أو كل نفقات البحث من إنتاج  
الزيت الخام وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة عشر من اتفاقية الالتزام فإن المبلغ  
الواجب دفعه مقابل احتياطي الغاز بموجب هذه المادة الحادية عشر ، بعد تسويته  
لتفادي تزايد الفائدة على النفقات بعد استردادها ، ينخفض بما يوازي قيمة  
الاسترداد من الزيت الخام ، وإذا حدث خلال أي فترة ربع سنوية ، أثناء قيام  
الهيئة بسداد قيمة احتياطيات الغاز بموجب هذا المادة الحادية عشر ، أن استحق  
للمقاول أيضا استرداد نفقات البحث من إنتاج الزيت الخام ، فإن سداد الهيئة  
للمقاول خلال ذلك الربع سنة مقابل احتياطيات الغاز ، سوف يقتصر فقط على  
المبلغ المستحق سداه بالزيادة ، ان وجد ووفق برنامج سداد مقابل احتياطي الغاز ،  
عن قيمة استرداد التكاليف المحققة من إنتاج الزيت الخام .

7. If no further surrenders are effected because a Gas Export Project has been achieved, the CONTRACTOR shall then recover through Gas production that portion of Exploration Expenditures which is not repaid by EGPC through the above method of repayment.
8. In the event the Domestic Allocation Percentage is recalculated during the Gas Export Project Feasibility Study Period, appropriate adjustments shall be made in respect of any payment under paragraph XI. 4.
9. Any and all payments made by EGPC to the CONTRACTOR under the provisions of this Article XI, whether in US Dollars or in Crude Oil shall be exempt from the payment of A.R.E. taxes, whether income, gross profits, or otherwise.
10. If, at the time the amount of payment for Gas by EGPC under this Article XI is determined CONTRACTOR has already recovered some or all of its Exploration Expenditures from Crude Oil production as provided in Article XIII of this Concession Agreement, the amount payable for Gas Reserves pursuant to this Article XI, adjusted to avoid accrual of interest on costs after their recovery, shall be reduced by an amount equal to the recovery from Crude Oil. If in any calendar quarter during payment for Gas Reserves by EGPC under this Article XI CONTRACTOR is also entitled to recover Exploration Expenditures from Crude Oil production, EGPC shall pay for Gas Reserves during such quarter only the amount, if any, as the scheduled payment for Gas Reserves may be in excess of the cost recovery realized from Crude Oil production.

( المادة الثانية عشر )

مشروع تصدير الغاز

يقصد بمشروع تصدير الغاز كافة التسهيلات والعمليات اللازمة لإنتاج الغاز من المنطقة ، وكذلك إنتاج الغاز من مناطق التزام أخرى ، حسب الأحوال وتجميع الغاز ونقله ومعالجته وتصديره في حالة سائلة ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز .

٢ - خطة التصدير :

ان كلا من الهيئة والمقاول على علم بالآتي :

(أ) أن حصة الغاز تحتاج إليها ج.م.ع. لتغطية احتياجات الغاز القومي تستوجب توزيع كميات الغاز المتوفرة للتصدير بين مختلف المنتجين ، وترك لكل منهم بالتالي كمية مخفضة من الغاز المتاح للتصدير ، و

(ب) أن تصدير كل الغاز المتاح للتصدير في ج.م.ع بعد سد حاجة الاحتياطيات للغاز القومي عن طريق تسهيلات مشتركة لاسالة الغاز وتجهيزه للتصدير يعود بالنفع على الجميع لان في ذلك :

١ - تحقيق اقتصاد في حجم المرافق باشاء وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز المشتركة . وبالذات تلك التي تقام بين كل مركز لتسليم الغاز في منطقة الامتياز الى مركز التصدير المشترك .

٢ - توفير المرونة اللازمة لإنتاج غاز كل منتج وذلك لضمان امداد مرافق اسالة الغاز وتجهيزه للتصدير بكميات منتظمة وكافية من الغاز من شأنها تهيئة كفاءة التشغيل طوال أجل مشروع تصدير الغاز .

## ARTICLE XII

### GAS EXPORT PROJECT

The Gas Export Project means all the facilities and operations necessary to produce Gas from the Area, together with Gas from other concession areas, as the case may be, and to collect, transport, process and export such Gas, in a liquid form, Gas Products and/or Gas Derivatives.

#### I. Export Plan

EGPC and CONTRACTOR acknowledge that :

- (a) The contribution of Gas required by the A.R.E. for the National Gas Reserves, would cause the Gas available for export to be allocated amongst the various Producers, affording each a reduced quantity of Gas available for export; and.
- (b) It is of mutual interest to achieve after satisfying the National Gas Reserves the export of all the Gas available in A.R.E. for export through common Downstream Facilities in order to :
  - (i) Implement economy of scale by constructing and operating common Downstream Facilities, namely those facilities between each concession Gas Delivery Point and the common Export Point ;
  - (ii) Provide the necessary flexibility for each Producer's Gas production in order to ensure a steady and reliable supply of Gas to the Downstream Facilities to enhance the operating efficiency throughout the life of the Gas Export Project.

- (ج) يكون لكل شركة من الشركات الأعضاء المشاركة في مشروع تصدير الغاز الحق في أن تأخذ وتتصرف بحرية في كمية من الغاز الطبيعي المنسيل ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز وذلك في حدود ما تقضى به اتفاقية الالتزام التي تكون هذه الشركة طرفاً فيها ، وبما يتناسب مع نصيبها من إنتاج الغاز المسلم إلى تسهيلات اسالة الغاز .
- (د) يقوم كل منتج مبكر رغب في المشاركة في مشروع تصدير الغاز ، بإنشاء وتمويل أو تعديل على إنشاء وتمويل ، تسهيلات اسالة الغاز في حدود نسبة مساهمته في الغاز المخصص لمشروع تصدير الغاز الى اجمالي احتياطات الغاز المخصصة لمثل ذلك المشروع . وسوف تعامل مبالغ الاتفاق المتعلقة بالمشروع طبقاً للنصوص الخاصة بها الموضحة باتفاقية الالتزام ، كما توزع مصروفات تشغيل تسهيلات اسالة الغاز على كل مقاول من مقاولي المنتجين المبكرين بنفس نسبة ما تمثله تسليمات الغاز الجارية من منطقة التزام كل مقاول بالنسبة لاجمالي تسليمات الغاز .
- (هـ) واطمان العدالة بين جميع الشركات الأعضاء فان حقوق كل شركة والتزاماتها ( مثل حصتها في مصروفات التشغيل وحقها في أخذ المنتج ) بقدر ما هي مرتبطة بكميات الغاز التي التزمت بها كل شركة - والاتاج التي أسهمت به فان هذه الحقوق والالتزامات سوف تكون تابعة للتعديل أيضا حسب جودة الغاز . ومن المفهوم أن جودة الغاز الذي يتم تسليمه الى تسهيلات اسالة الغاز سوف تطابق المواصفات المتعارف عليها لدى الشركات الأعضاء المشاركة في تسهيلات اسالة الغاز .

### ٢ - تنفيذ مشروع الغاز :

إذا كانت دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز قد أنصبت فقط على احتياطات الغاز المكتشفة بالمنطقة ، فان أريستكو هي التي سوف تقوم بتنفيذ كل من عمليات تنمية الغاز وإقامة تسهيلات اسالة الغاز والعمليات المتصلة بها وذلك بموجب شروط اتفاقية الالتزام هذه .



- (c) Each Member Company participating in the Gas Export Project shall have the right to take and freely dispose of an amount of LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives consistent with the concession agreement to which it is a party, in proportion to its share of the Gas production which is delivered to the Downstream Facilities.
- (d) Each Early Producer willing to participate in an export project shall construct and finance or cause to be constructed and financed the Downstream Facilities in the same proportion that its Gas Reserves dedicated to the Gas Export Project bear to the total Gas Reserves dedicated to such Project, the relevant expenditures being treated in accordance with the relevant provisions set forth in its Concession Agreement. The operating expenses of the Downstream Facilities shall be allocated to each Early Producers Contractor in the same proportion that the current Gas deliveries from its concession area bears to the total Gas deliveries.
- (e) To ensure equity among the Member Companies each company's rights and obligations (such as Operating Expense Share and the right to take product) in so far as they are determined by committed reserves and contributed production, shall be subject to suitable adjustment for Gas quality. It being understood that the quality of Gas delivered to the Downstream Facility will conform to specifications established by the Member Companies participating in the Downstream Facility.

## 2. Implementation of the Gas Project

If only Gas Reserves from the Area are considered in the Gas Export Project Feasibility Study, then both the Gas Development and the Downstream Facilities and the relevant operations shall be carried out by ARIPETCO under the terms of this Concession Agreement. In case the Gas Export Project Feasibility

أما إذا كانت دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز قد نفذت بالمشاركة مع مقاولين آخرين وفقا للمادة التاسعة ، وقدمت للهيئة أثناء فترة دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز فان كل المقاولين المشتركين والراغبين في المشاركة في مشروع تصدير الغاز سوف يشكلون لجنة تنسيق لمشروع تصدير الغاز تهدف الى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية :

( أ ) تكوين شركة مشتركة قائمة بالعمليات لاقامة تسهيلات اسالة الغاز ( جوكو ) وهي التي سوف تعنى بتصميم واقامة وتشغيل مرافق تسهيلات اسالة الغاز المشتركة وتتولى تلك الشركة القائمة بالعمليات تسليم كل منتج ، كل نصيبه من الغاز ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز من تسهيلات اسالة الغاز عند نقطة التصدير واذا ما تكهوت تلك الشركة فانها سوف تقوم وتمتلك وتدار وفقا للمبادئ، الموضحة في الملحق رقم ( د - ٢ ) من اتفاقية الالتزام هذه . وسوف يقوم مقاولوا المنتجين المبكرين بتوفير الخبرة الفنية والتنسيق الضروري لانجاز تسهيلات اسالة الغاز ولهذا الغرض فان لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز سوف تقوم بتعيين شركة من الشركات الأعضاء أو مجموعة من الشركات الأعضاء لتولى الادارة الفنية بحيث يتولى كل منها مهمة محددة . وهذا التعيين ( أو التعيينات ) سوف يتم على أساس المبادئ الآتية :

١ - حجم احتياطات الغاز الذي ستساهم بها الشركة التي اختيرت لتولى الادارة الفنية .

٢ - أهليتها لتولى الادارة الفنية .

وسوف تعول الشركة أو الشركات التي تتولى الادارة الفنية ، تحت الاشراف والرقابة المباشرة من مجلس ادارة جوكو بتقديم التضميمات والرسوم الهندسية والانشائية اللازمة لاقامة تسهيلات اسالة الغاز

Study is carried out in association with Other Contractors pursuant to Article IX and made available to EGPC during the Gas Export Project Feasibility Study Period, all the contractors involved and willing to participate in the Gas Export Project shall appoint a Gas Export Project Coordination Committee aimed at reaching the following fundamental targets:

- (a) The formation of a Downstream Facilities Joint Operating Company (JOCO) which shall take care of the designing, construction and operations of the common Downstream Facilities. Such Operating Company shall deliver to each Producer all of its share of Gas, Gas Products and/or Gas Derivatives from the Downstream Facilities at the Export Point. Such Company, if formed, shall be, constituted, owned and operated in accordance with the principles set forth in Annex "D.B" of this Concession Agreement.

The technical expertise and co-ordination necessary for the achievement of the Downstream Facilities shall be made available by the Early Producers' contractors. For this purpose the Gas Export Project Co-ordination Committee shall appoint as Technical Leader a Member Company or a group of Member Companies each with a specific task. Such appointment (s) will be based on the following principles :

- (i) volume of the Gas Reserves contributed by the appointed Technical Leader ;
- (ii) its qualification to act as Technical Leader.

The Technical Leader will provide, under the direct supervision and control of the Board of JOCO, the necessary designing, engineering and construction of the

فضلا عن عمل دراسة اقتصادية مفصلة لمشروع تصدير الغاز ، وسوف يتقاضى المتولىة للإدارة الفنية من الشركة القائمة بالعمليات المقابل المستحق لها على أساس سعر التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب المناسبة مقابل الأداء .

(ب) على الرغم مما ورد بالفقرة ( أ ) من المادة الثانية عشرة عاليه فإنه يجوز للجنة أن تستعرض الطرق البديلة لترتيب إقامة تسهيلات اسالة الغاز التي قد تضمن استكمال آخر من اشكال الترتيبات التعاونية خلاف تلك المنصوص عليها في اتفاقيات الالتزام ، وفي هذا الصدد فإن اختصاص اللجنة المشار إليها سوف يكون :

١ - ارساء الاقتصاديات والتنظيم المقارن شاملا تحديد أفضل طريق لتمويل تسهيلات اسالة الغاز بالنسبة للاشكال البديلة من النظم التعاونية .

٢ - فحص قوانين ج.م.ع. وكافة القوانين الأخرى التي تنطبق على المقاولين لتحديد النتائج القانونية المترتبة على أتباع أى نظام بديل .

٣ - وبعد تنفيذ ما جاء بالبندين (١) و (٢) عاليه تقوم اللجنة باخطار المقاولين المشاركين نتيجة دراساتها لكي يتدبروا أى بديل مقبول لجوكو وإذا ما استقر رأى المقاولون بعد تقديم التقرير على اختيار شكل تنظيم تعاونى آخر لتنفيذ عمليات تسهيلات اسالة الغاز ، خلاف جوكو ، فإن عليهم طلب الموافقة من الهيئة وإذا ما حصل المقاولون على موافقة الهيئة ، فإن عليهم اصدار توجيه اللجنة لتنفيذ الشكل المتفق عليه .

(ج) الحصول على المساعدة الحكومية لتسهيل تنفيذ مشروع تصدير الغاز، بما فى ذلك الحصول على كافة التصاريحات الضرورية لإقامة تسهيلات اسالة الغاز فى ج.م.ع.

(د) اعداد الخطة الشاملة لتنمية الغاز ووضع خطة الإنتاج التجارى على مدى فترة لا تقل عن عشرين ( ٢٠ ) عاما .



Downstream Facilities, together with a detailed economic study of the Gas Export Project. The Technical Leader shall be paid by the Joint Operating Company at cost plus a reasonable fee for its performance.

(b) Notwithstanding paragraph XII (a) above, the Committee will review alternative forms for the organization of the Downstream Facilities which may include any co-operative arrangements other than those stipulated in the concession agreements. In this context the Committee's terms of reference shall be :

- (i) Establish the comparative economics and organization including the determination of the best method of financing the Downstream Facilities, for the alternative forms of co-operative arrangements.
- (ii) Examine the laws of the A.R.E. and all other laws applicable to the contractors to determine the legal implications of any alternative arrangements examined.
- (iii) Following (i) and (ii) above to report findings to the participating contractors in order that they may consider any viable alternative to JOCO.

Following the presentation of the report, if contractors wish to pursue an alternative form of co-operative arrangements for the Downstream Facilities, other than JOCO, the contractors will seek the approval of EGPC. Should the approval be obtained the contractors will direct the Committee to proceed to implement the agreed organization.

- (c) Obtaining all Governmental assistance to facilitate implementation of the Gas Export Project, including the obtaining of all the necessary permits for the construction of the Downstream Facilities in the A.R.E.
- (d) Establishing the overall Gas development plan and the commercial production profile over a minimum period of twenty (20) years.



(هـ) الحصول من المقاولين الراغبين في تنمية احتياطات الغاز التي لديهم والمتاحة للتصدير على تعهدات ثابتة لتوريد هذا الغاز بشروط محددة إلى تسهيلات اسالة الغاز ، وتعقد لهذا الغرض اتفاقية تمويل الغاز والمتخلف لكل منطقة التزام وتحرر بسعره وبين الهيئة والمقاول المختص كطرف والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ( جوكون ) أو أى ترتيب تعاونى آخر وفقا للحالة ، كطرف آخر .

(و) التقرير بأن التسويل اللازم لتسهيلات اسالة الغاز قد أصبح متاحا .

(ز) الضمانات اللازمة من حكومة ج . م . ع . وفقا لما تطلبه الشركة ( أو الشركات ) المستوردة وحكومتها ( أو حكوماتها ) والمؤسسات التمويلية بشأن تكريس الكمية الكافية من احتياطي الغاز واستمرار توريد الغاز لمشروع تصدير الغاز وهذه الأهداف الأساسية المذكورة بعاليه ، باعتبارها متطلبات أولية لتحقيق مشروع تصدير الغاز ، تسمى فيما يلى « المستلزمات الجوهرية » وتقوم لجنة تنسيق مشروع تصدير الغاز بتحديد تاريخ مستهدف لانجاز تلك المستلزمات الجوهرية .

### ٣ - المقاول غير الراغب :

بعد تقديم دراسة جدوى مشروع تصدير الغاز وقبل التاريخ المستهدف الذى تحدد من أجل الوفاء بالمستلزمات الجوهرية بشانبة عشر (١٨) شهرا على الأقل يجوز لأى مقاول مشترك فى مشروع تصدير الغاز أن يرسل اخطارا كتابيا الى الهيئة والمقاولين الآخرين الراغبين بأنه قرر عدم تنمية احتياطيه من الغاز المتاح للتصدير وبالتالي رفضه لتوريد الغاز الى تسهيلات اسالة الغاز . وفى مثل هذه الحالة ، فان احتياطي الغاز المذكور سوف يعتبر فى حكم المتنازل عنه للهيئة ويضاف الى احتياطيه من الغاز وذلك بغرض اعادة تقييم النسبة المئوية من الغاز التى سوف يسهم بها المقاولون الراغبون فى الاحتياطي القومى للغاز ، هذا الا اذا ما رأت الهيئة باختيارها الذى سوف تمارسه فى خلال ستين (٦٠)

- (e) Firm commitments of willing contractors to develop the respective Gas Reserves available for export and to supply Gas, under specific provisions, to the Downstream Facilities. For this purpose a Residue Gas Supply Agreement for each concession area shall be made and entered into by and between EGPC and the relevant contractor as one party and the Joint Operating Company (JOCO), or any other co-operative arrangement as the case may be, as the other party ;
- (f) The determination that the necessary financing of the Downstream Facilities is available.
- (g) The necessary warranties from the A.R.E. Government as requested by the importing company (ies) its (their) government (s) and the financial institutions concerning the dedication of adequate Gas Reserves and the continuity of Gas Supply to the Gas Export Project.

The above fundamental targets, being pre-requisites for the achievement of the Gas Export Project, are hereinafter called "Essential Requirements". A Target Date for the fulfilment of such Essential Requirements shall be established by the Gas Export Project Co-ordination Committee.

### 3. Non-Willing Contractor

After the presentation of the Gas Export Project Feasibility Study and at least eighteen (18) months before the Target Date set forth for the Essential Requirements, any contractor involved in the Gas Export Project may give written notice to EGPC and to the other willing contractors of its decision not to develop its Gas Reserves available for export, thus refusing to supply Gas to the Downstream Facilities. In such event, said Gas Reserves shall be deemed surrendered to EGPC and added to EGPC Gas Reserves for the purpose of re-assessing the Domestic Allocation Percentage to be contributed by the willing contractors to the National Gas Reserves; unless, at EGPC option, to be exercised within sixty (60) days from the non-will-

يوما من تاريخ الاخطار الكتابي للمقاول غير الراغب ، الاسهام بنفسها أو عن طريق احدى الشركات التابعة لها باحتياطي غاز المقاول غير الراغب المتاح للتصدير فى مشروع تصدير الغاز ، وفى هذه الحالة فانها سوف تقوم بتسوية ذلك الاحتياطي والمشاركة به فى تسهيلات اسالة الغاز كمقاول ( مقاول ج.م.ع. ) وذلك تتحمل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك ، الا اذا نص هنا على خلاف ذلك .

#### ٤ - المنتج المتأخر :

فى حالة اذا ما توافرت احتياطيات غاز اضافية للتصدير من مناطق الالتزام غير تلك الخاصة بالمنتجين المبكرين بعد تحقيق المستلزمات الجوهرية ، يمكن عندئذ جمع ذلك الاحتياطي الاضافى من الغاز ومعالجته وتصديره عن طريق جوكو أو اية شكل تعاونى آخر ، وفقا للحالة ، بشرط أن لا يتأخر الانتاج الأولى للغاز ، وبشرط أن تتوفر الطاقة اللازمة لاستيعاب هذه الكميات الاضافية من الغاز ، أو تكون هناك امكانيات لزيادة كفاءة التشغيل قابلة للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ، وبشرط أن يرى المنتجون المبكرون فى الحدود المعقولة أن المنتجين الحائزين على ذلك الاحتياطي الاضافى من الغاز سوف يكونون قادرين على مواجهة التزاماتهم المالية بطريقة مرضية .

وفى هذه الحالة فإن المنتج المتأخر سوف يدخل فى اتفاق ( أو اتفاقات مع المنتجين المبكرين ، بشرط قيام ترتيبات عادلة ومنصفة بين مقاولى المنتجين المبكرين ومقاول المنتج المتأخر بقدر يعكس الاعباء والمخاطر المالية التى يتحملها مقاولوا المنتجين المبكرين ، ويشترط مع ذلك أن لا تزودج التكاليف المستقطعة نتيجة لمثل تلك الترتيبات .

ing contractor written notice, the non-willing contractor Gas Reserves available for export be contributed to the Gas Export Project by EGPC or one of its affiliates which in such event shall develop such Gas Reserves and participate in the Downstream Facilities as contractor (A.R.E. Contractor) by assuming all the rights and obligations connected therewith, unless otherwise herein provided.

#### 4. LATE PRODUCER

In case additional Gas Reserves are made available for export from concession areas other than the Early Producers' after the achievement of the Essential Requirements, then such additional Gas Reserves may be collected, processed and exported through JOCO, or any other co-operative arrangements, as the case may be, provided that Initial Production is not delayed and that enough spare capacity is available or capacity revamping is economically achievable, and that the producers holding such additional Gas Reserves will, in the reasonable opinion of Early Producers, be able to satisfactorily meet their financial obligations.

In such event the Late Producer shall enter into agreement (s) with the Early Producers, on condition that between the Early Producer contractors and Late Producer contractor fair and equitable arrangements are set up as to reflect the financial burdens and risks borne by the Early Producer contractors; provided, however, that no double recoupment of costs be produced as a result of such arrangements.

( المادة الثالثة عشرة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

الزيت :

(أ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

١ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمراجعة بموجب هذه الاتفاقية يكون للمقاول الحق في استرداد جميع التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت في كل عمليات البحث وتنمية الزيت والعمليات المتعلقة به في ظل هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠٪) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقود تنمية الزيت في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وسألم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا الزيت الخام فيما يلي « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وبالنسبة الى كافة أعمال البحث وتنمية الزيت واتساجه بمقتضى هذه الاتفاقية فان هذه التكاليف والمصروفات سوف تسترد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو الآتي :

(١) كل مصروفات التشغيل المتعلقة بالزيت والتي حملت ودفعت بعد الانتاج التجاري الأولي للزيت ، الذي سوف يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذي يتم فيه أول شحنة منتجة للزيت وسوف تكون قابلة للاسترداد أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي وقع فيها الانتاج التجاري الأولي أيهما يأتي لاحقا .



ARTICLE XIII

**RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND  
PRODUCTION SHARING**

*OIL*

O.(a) Cost Recovery Crude Oil :

- (1) Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses incurred and paid in respect of all the exploration, Oil Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Oil Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Oil Development and Oil production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses related to oil, incurred and paid after Initial Commercial Production of Oil, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Oil is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

(٢) نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل الانتاج التجارى الاوّل للزيت ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل عشرين ( ٢٠٪ ) في المائة سنويا بدءاً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الانتاج التجارى الاوّل ، اى التاريخين يأتى لاحقاً .

(٣) نفقات تنمية الزيت ، شاملة ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الاوّل للزيت ، تكون قابلة للاسترداد بمعدل عشرين ( ٢٠٪ ) في المائة سنويا بدءاً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الانتاج التجارى الاوّل للزيت ، اى التاريخين يأتى لاحقاً .

(٤) اذا حدث في سنة ضريبية أن كانت التكاليف والمصروفات والنفقات القابلة للاسترداد بموجب أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، ترحل الزيادة الى السنة ( أو السنوات ) الضريبية التالية على التوالى حتى يتم استردادها بالكامل ، ولكن ليس بأية حال بعد انتهاء الاتفاقية فيما يتعلق بالمقاول (٥) ولغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تستخدم المصطلحات الآتية :

١ - « نفقات البحث » تعنى كل التكاليف والمصروفات المتعلقة بالبحث مخصوصاً منها أية مبالغ تكون الميئة قد قامت بإعادة دفعها طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

٢ - « نفقات تنمية الزيت » تعنى كل التكاليف والمصروفات المتعلقة بتنمية الزيت ما عدا مصروفات تشغيل الزيت .

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Oil, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Oil Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production of Oil shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Oil commences, whichever is later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses and expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration, less any amount thereof repaid by EGPC pursuant to Article XI herein.
  2. "Oil Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Oil Development with the exception of Oil Operating Expenses.

٣ - « مصروفات تشغيل الزيت » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات المتعلقة بإنتاج الزيت والتي تكون قد أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولي للزيت ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات التي لا تكون في العادة مستهلكة . وعلى أية حال ، فإن مصروفات تشغيل الزيت تشمل عمليات اصلاح وصيانة الأصول . ولكنها لا تشمل أيأ من الآتى : الحفر الجانبي للكبار أو إعادة الحفر وتغيير وضع بئر من بئر زيت الى بئر ماء وبالعكس أو احلال الأصول أو جزء من أصل والعمرة الرئيسية بقصد اطالة عمر التجهيزات بصفة عامة والاضافات والتحسينات والتجديدات .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه يتم توزيعها تناسبيا لكل ربع سنة ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) ، ومع ذلك فإن اية تكاليف ومصروفات واجبة الاسترداد ولم يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - يأخذ المفاوض ويتصرف منفردا كل عام في كل الناتج من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية زيت (أ) (٣) أدناه من المادة الثالثة عشرة ، علاوة على نصيبه من رصيد الزيت الخام وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرة زيت (ب) أدناه من المادة الثالثة عشرة . وإذا كانت قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ( وفقا لما هو محدد بالفقرة زيت (ج) أدناه ) تزيد عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد ، شاملة أية مبالغ مرحلة بمقتضى الفقرة الفرعية زيت (أ) (١) (٤) بعاليه ، والتي يجب استردادها في تلك السنة ، فإن على المفاوض أن يدفع الهيئة قيمة فائض

3. "Oil Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures related to Oil production and made after Initial Commercial Production of Oil, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Oil Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the overall plant, additions, improvements and renewals.
- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph O.(a) (3) below of this Article XIII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph O.(b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph O.(c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from sub-paragraph O.(a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by



الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يكون قد أخذه بالفعل وتصرف فيه منفردا، وذلك بالطريقة الموضحة بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هـ» من الاتفاقية، ويعتبر المقاول كأنه قد اشترى ذلك الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

٣ - قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يكون من حق الهيئة ان تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول أن تسلم عينا (فوب) نقطة التصدير، أو في أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها، كمية اقصاها خمسين (٥٠٪) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول من هذا الفائض بنفس النسبة المئوية للكمية التي تأخذها الهيئة.

(ب) اقتسام الانتاج :

نسبة السبعين (٧٠٪) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذ وتصرف فيه على اقراد كل من الهيئة والمقاول وفقا للنسبة التزايدية الآتية :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت انتاج المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية مقوما بالبراميل يوميا ( المعدل السنوى )
٢٠	٨٠	حتى خمسة وعشرين (٢٥) ألف - .. .. .
١٧	٨٣	ما يزيد من خمسة وعشرين ألف وحتى خمسين (٥٠) ألف .. .. .
١٥	٨٥	ما يزيد عن خمسين (٥٠) ألف وحتى مائة (١٠٠) ألف .. .. .
١٢	٨٨	ما يزيد عن (١٠٠) ألف .. .. .

CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O..B export terminal or other agreed delivery point, of up to fifty percent (50%) of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

O. (b) **Production Sharing**

The remaining seventy percent (70 %) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, barrels per day (annual average)	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
Up to twenty five (25) thousand	80	20
In excess of twenty five (25) thousand and UP to fifty (50) thousand	83	17
In excess of fifty (50) thousand and up to the one hundred (100) thousand	85	15
In excess of one hundred (100) thousand	88	12

(ج) ١ - يهدف أغراض الاتفاقية الى أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولتعرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة في السوق والتي يستحقها المتداول بموجب هذه الاتفاقية خلال كل نصف سنة تقويمية يستخدم المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر تسليم ظهر الباخرة ( فوب ) من نقطة تصدير المبيعات ، على أن تكون المبيعات لشركات غير تابعة خلال ذلك النصف سنة وتكون قد تمت بواسطة الهيئة أو المتداول بدون تحيز ، وفي ظل كل عقود مبيعات الزيت الخام السارية المفعول ( ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة والتي لا تتشبه مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مسائل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ) أيهما أعلى . ومن المفهوم أنه في حالة المبيعات ( سيف ) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توجيلا لحساب السعر ( فوب ) من نقطة التصدير وعلى أن يراعى دائما اجراء التعديلات المناسبة تبعاً لجودة الزيت الخام ودرابا أو عيوب الزولون في ميناء الشحن واية تعديلات أخرى مناسبة .

ورغم ذلك فإنه اذا اعتبر المتداول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي تتحدد على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ذلك النصف السنة التقويمية ، يجتمع كل من المتداول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تكن للمتداول والهيئة في خلال أي نصف سنة تقويمية مثل هذه المبيعات في ظل عقود مبيعات الزيت الخام الجارية ، فيجب على الهيئة والمتداول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية زيت (ج) (١)

O.(c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, (but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter), whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar semester there are no such sales by EGPC and CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph O.(c) (1) above. Pending

بعاليه . ولحين التوصل الى هذا الاتفاق فان السعر الذي يستخدم  
يكون آخر سعر تحدد طبقا للفقرة الفرعية زيت (ج) (١) أو بمقتضى  
هذه الفقرة الفرعية زيت (ج) (٢) أيهما يأتي لاحقا ويجرى عمل التعديل  
المناسب بشأن هذه القيمة بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة  
والمقاول .

زيت (د) في مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بدء كل نصف سنة تقويمية  
بعد بدء الانتاج المنتظم تقوم أرييتكو باعداد بيان كتابي تنبؤى تقدمه  
الى كل من المقاول والهيئة توضح فيه الكمية الاجمالية للزيت الخام التي  
تقدم أرييتكو أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه  
الاتفاقية خلال ذلك النصف السنة التقويمية وفقا لأصول الصناعة  
البتروولية السليمة . وتبذل أرييتكو جهدها لتنتج الكمية المتبأ بها في  
كل نصف سنة تقويمية . ويدفع الزيت الخام الى مستودعات التخزين ،  
التي تنشأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية بواسطة أرييتكو .  
وفي تلك المستودعات يقاس الزيت الخام بالأمتار أو يعاير بأية طريقة  
أخرى وذلك لاغراض الاتاوة وغيرها من الأغراض المطلوبة بموجب هذه  
الاتفاقية .

زيت (هـ) يكون للهيئة والمقاول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذا ويتصرفا بمفردهما  
على التوالي كل الزيت الخام المستحق لكل منهما وفقا لما هو محدد  
بموجب الفقرات ، زيت (١) وزيت (ب) من هذه المادة . ويكون للمقاول  
الحق في أن يحتفظ في الخارج بكل الأموال التي يحصلها في الخارج بما  
في ذلك حصيلة بيع نصيبه من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد  
دفع للهيئة المبالغ المستحقة لها بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة زيت  
(١) (٢) والمادة السابعة عشرة .



such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph O.(c) (1) or under this sub-paragraph O. (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

O. (d) ARIPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Crude Oil that ARIPETCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. ARIPETCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by ARIPETCO in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

O. (e) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which they are entitled as is determined in accordance with paragraphs O. (a) and O. (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles XIII O. (a) (2) and XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

١١٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ - قايح (أ) في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣

زيت (و) في موعد معتقول قبل بدء الاتاج التجارى الأولى للزيت تلتقى الهيئة والمقاول ليتفقا على الاجراء الخاص بترتيب جدول مواعيد شحن الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

غاز (أ) غاز استرداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة يقتضى هذه الاتفاقية للمقاول الحق فى استرداد التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث وتنمية الغاز وتسهيلات اسالة الغاز فى حدود وحتى خمسين ( ٥٠ / ) فى المائة سنويا من كل الغاز ( وبالتحديد الغاز الطبيعى المسيل والمتكثف الخاص بعقد الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز ) المنتج والمحتفظ بها من كل عقود تسمية الغاز يقتضى هذه الاتفاقية ومما لم يستخدم فى العمليات البترولية ( ويسمى فيما يلى « غاز استرداد التكاليف » ) ويمكن للمقاول أن يستخدم عشرة ( ١٠ / ) فى المائة سنويا اضافية ، أى بعد أقصى ستين ( ٦٠ / ) فى المائة سنويا من الغاز المذكور ، لاسترداد التكاليف والمصروفات وذلك بموجب اخطار كتابى مدته ثلاثين ( ٣٠ ) يوما قبل بداية سنة الاتاج الخاصة به ويجوز للمقاول أن يحصل على هذه النسبة المثوية الاضافية السنوية شريطة أنه على مدى فترة الاثنى عشرة ( ١٢ ) سنة بأكملها التالية على الاتاج التجارى الأوائى للغاز فان نصيب الغاز المذكور المستخدم لاسترداد التكاليف والمصروفات لن يتعدى خمسين ( ٥٠ / ) فى المائة من اجمالى الغاز المنتج والمحتفظ به خلال فترة الاثنى عشرة ( ١٢ ) سنة المذكورة .

O. (j) At a reasonable time prior to the Initial Commercial Production of Oil EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

GAS

G. (a) **Cost Recovery Gas :**

(1) Subject to the auditing provision under this Agreement CONTRACTOR shall be entitled to recover its costs and expenses relating to all Exploration, Gas Development and Downstream Facilities to the extent of, and out of, fifty percent (50%) per annum, of all Gas, (namely, LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives) produced and saved from all Gas Development Leases hereunder and not used in petroleum operations (hereinafter called Cost Recovery Gas). Up to an additional ten percent (10%) per annum, that is to say a maximum of sixty percent (60%) per annum of said Gas, can be used by CONTRACTOR to recover costs and expenses by giving thirty (30) days' written notice to that effect prior to the beginning of the relevant production year. This additional percentage per annum may be obtained by CONTRACTOR on condition that, over the entire twelve (12) year period following the Initial Commercial Production of Gas, the share of said Gas utilized for the recovery of costs and expenses does not exceed fifty percent (50%) of the total Gas produced and saved during said twelve (12) year period.

وبالنسبة لكل عمليات البحث عن الغاز وتنميته وإنتاجه بموجب هذه الاتفاقية فإن هذه التكاليف والمصروفات سوف تسترد من الغاز المخصص لاسترداد التكاليف على النحو الآتي :

( ١ ) كل مصروفات تشغيل الغاز التي حملت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولي للغاز ، الذي يقصد به وفق هذه الاتفاقية التاريخ الذي بدأ فيه تسليم أول شحنة منتظمة للغاز الطبيعي المسيل والمكثفات الناتجة من منطقة الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز عند نقطة التصدير . وتسترد مصروفات التشغيل هذه إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي وقع فيها الإنتاج التجاري الأولي للغاز ، أيهما يأتي لاحقاً ، وتشمل مصروفات تشغيل الغاز هذه خمسين ( ٥٠ ) في المائة من كل الفائدة التي دفعها المقاول بعد بداية الإنتاج التجاري الأولي للغاز لتمويل تسهيلات أسالة الغاز بناء على المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية . وفي حالة إنتاج الزيت الخام والغاز في نفس الوقت فإن المصروفات غير المباشرة والمصروفات العامة سوف يجري اقتسامها بين إنتاج الغاز وإنتاج الزيت الخام بنسبة مبلغ مصروفات التشغيل المحملة مباشرة على إنتاج الزيت الخام وتلك المحملة مباشرة على إنتاج الغاز .

( ٢ ) تسترد نفقات البحث القابلة للاسترداد ، شاملة ما تراكم منها قبل بداية الإنتاج التجاري الأولي للغاز ، بمعدل عشرين ( ٢٠ ٪ ) في المائة سنوياً ابتداءً من السنة الضريبية التي حملت وأُنفقت فيها تلك النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي للغاز أي التاريخين يأتي لاحقاً .

For all Exploration, Gas Development and Gas production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Gas in the following manner :

- (i) All the Gas Operating Expenses incurred and paid after the Initial Commercial Production of Gas, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular supply of LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives is delivered at the Export Point shall be recovered either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas occurs, whichever is later date. Such Gas Operating Expenses shall include fifty percent (50%) of all interest paid by CONTRACTOR after the beginning of Initial Commercial Production of Gas for the financing of the Downstream Facilities pursuant to Article XIV herein. In case of simultaneous production of Crude Oil and Gas, the indirect and general expenses shall be shared between the Gas and Crude Oil production in proportion to the amount of the Operating Expenses directly attributable to Crude Oil and Gas production ;
- (ii) Recoverable Exploration Expenditures including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is later date.



(٣) تسترد نفقات تنمية الغاز شاملة ما تراكم منها قبل بداية الانتاج الأولى للغاز وتكون مستردة بمعدل عشرين (٢٠٪) في المائة ستويا اما في السنة الضريبية التي حملت وأنتقت فيها تلك النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الانتاج التجاري الأولى للغاز، أي التاريخين يأتي لاحقا .

(٤) اذا حدث في سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات القابلة للاسترداد بموجب أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ترحل الزيادة الى السنة (أو السنوات) الضريبية التالية على التوالي حتى يتم استردادها بالكامل ولكن ليس بأية حال بعد انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) ولغرض تحديد تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات المطبقة لاستردادها تستخدم المصطلحات الآتية :

١ - نفقات البحث القابلة للاسترداد تعني جميع التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت للقيام بعمليات البحث (شاملة تلك التي تراكت قبل الانتاج التجاري الأولى للغاز) الى الحد الذي تكون فيه لا تزال قابلة للاسترداد بواسطة المقاول وفقا للمادة الحادية عشر .

٢ - نفقات تنمية الغاز تعني جميع التكاليف والمصروفات التي حملت ودفعت للقيام بتنمية الغاز وإقامة تسهيلات اسالة الغاز التي عمدها للمقاول باستثناء مصروفات التشغيل . وتشمل نفقات تنمية الغاز طبقا للمادة الرابعة عشرة من اتفاقية الالتزام خمسين (٥٠٪) في المائة من كل الفائدة التي دفعها المقاول قبل الانتاج التجاري الأولى للغاز لتمويل تسهيلات اسالة الغاز وسوف تراكم تلك التوائد حتى ذلك التاريخ وتسترد كنفقات تنمية الغاز ، و

- (iii) Gas Development Expenditures, including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production of Gas commences, whichever is later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Gas for such Tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of applicable costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. Recoverable Exploration Expenditures shall mean all costs and expenses incurred and paid in relation to the Exploration operations (including those accumulated prior to the Initial Commercial Production of Gas), to the extent they are still recoverable by CONTRACTOR pursuant to Article XI.
  2. Gas Development Expenditures shall mean all costs and expenses incurred and paid in relation to Gas Development and to the Downstream Facilities, as allocated to CONTRACTOR, with the exception of the Operating Expenses. Gas Development Expenditures shall include, pursuant to Article XIV of this Concession Agreement fifty percent (50%) of all interest paid by CONTRACTOR prior to the Initial Commercial Production of Gas for the financing of the Downstream Facilities. Such interest shall be accumulated up to such date and recovered as Gas Development Expenditures ; and

٣ - مصروفات تشغيل الغاز تعنى جميع التكاليف والمصروفات التى حملت ودفعت بعد الانتاج التجارى الأولى للغاز فى عمليات انتاج الغاز وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز التى يتولاها المقاول والتى لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أية حال ، فان مصروفات تشغيل الغاز تشمل عمليات اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، وتشمل أيضا جميع النفقات التى حملت أثناء البحث والتنمية فى الحفر واتمام عمليات آبار الغاز المتعلقة بينود ليست لها فى حد ذاتها قيمة تعويضية مثل العمالة والتصميم الجيولوجى والأعمال الهندسية وغيرها من أعمال الاشراف الفنى المساعدة والمبالغ المدفوعة لمقاولى الحفر وغيرهم والمهمات والمعدات التى أستهلكت أو قُتلت وأعمال التثقيب واختبار التكوينات والتثبيت بالأسمنت وتسجيل الأداء والنقل .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات بناء على المعدلات الموضحة بعاليه يتم توزيعها بالتناسب لكل ربع سنوى (نسبة الربع لكل ربع سنة) وعلى أية حال فانه اذا لم تسترد التكاليف أو المصروفات القابلة للاسترداد فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة فانها ترحل للاسترداد فى الربع السنوى التالى .

٢ - يأخذ المقاول ويتصرف منفردا كل عام فى كل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ، علاوة على نصيبه من رصيد الغاز ، وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة غاز - (ب) أدناه من هذه المادة الثالثة عشرة .  
وإذا كانت قيمة غاز استرداد التكاليف ( وفقا لما هو محدد بالفقرة الفرعية غاز (ج) (١) أدناه ) تزيد عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد . شاملة أية مبالغ مرحلة بمقتضى الفقرات الفرعية

3. Gas Operating Expenses shall mean all costs and expenses incurred and paid after the Initial Commercial Production of Gas for Gas production and Downstream Facilities operations as allocated to CONTRACTOR, which are not normally depreciable.. However, Gas Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets and shall include also all expenditures incurred during Exploration and Development for gas well drilling and completing operations of gas wells related to items which themselves do not have a salvage value, as, for example, labor, geological design, engineering and other technical assistance supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating, formation testing, cementing, logging and transportation.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Gas, plus its share of the balance of the Gas as stipulated in paragraph G. (b) below of this Article XIII. To the extent that the value of the Cost Recovery Gas (as determined in subparagraph G.(c) (1) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from subparagraph G. (a) (1) (iv) above, to be

غاز - (أ) (١) (٤) أعلاه والتي يجب استردادها في تلك السنة ، فإن على المقاول أن يدفع للهيئة قيمة فائض غاز استرداد التكاليف، الذي يكون قد أخذه بالفعل وتصرف فيه منفردا وذلك بالطريقة الموضحة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي التضمن في الملحق « د » من اتفاقية الالتزام ، ويعتبر أن المقاول قد اشترى ذلك الفائض من غاز استرداد التكاليف.

### غاز (ب) اقتسام الانتاج :

النسبة المئوية المتبقية من الغاز وبمعنى أسح الغاز الطبيعي المسيل ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز تأخذه وتصرف فيه على انفراد كل من الهيئة والمقاول وذلك وفقا للنسبة الآتية:

١ - سبعة وستين ونصف ( ٦٧,٥ ٪ ) في المائة واثنين وثلاثين ونصف ( ٣٢,٥ ٪ ) في المائة للمقاول عندما يصل الانتاج الى سبعة وخمسين ( ٧٥٠ ) مليون قدما مكعبا قياسية من الغاز يوميا .

٢ - سبعون ( ٧٠ ٪ ) في المائة للهيئة وثلاثون ( ٣٠ ٪ ) في المائة للمقاول عندما يزيد الانتاج عن سبعة وخمسين ( ٧٥٠ ) مليون قدما مكعبا قياسية من الغاز في اليوم وحتى اثنين ( ٢ ) بليون قدما مكعبا من الغاز يوميا .

٣ - اثنين وسبعين ونصف ( ٧٢,٥ ٪ ) في المائة للهيئة وسبعة وعشرين ونصف ( ٢٧,٥ ٪ ) في المائة للمقاول عندما يزيد الانتاج عن اثنين ( ٢ ) بليون قدما مكعبا قياسية من الغاز يوميا وحتى ثلاثة ( ٣ ) بليون قدما مكعبا قياسية من الغاز يوميا .

٤ - خمسة وسبعين ( ٧٥ ٪ ) في المائة للهيئة وخمسة وعشرين ( ٢٥ ٪ ) في المائة للمقاول عندما يزيد الانتاج عن ثلاثة ( ٣ ) بليون قدما مكعبا قياسية من الغاز يوميا .



recovered in that year, the value of such Excess Cost Recovery Gas actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Gas.

**G.(b) Production Sharing :**

The remaining percentage of Gas, namely of the LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following proportion :

- i) Sixty seven and one half ( $67\frac{1}{2}$ ) percent to EGPC and thirty-two and one half ( $32\frac{1}{2}$ ) percent to CONTRACTOR when production is up to seven hundred and fifty million standard cubic feet of gas per day ;
- (ii) Seventy (70) percent to EGPC and thirty (30) percent to CONTRACTOR when production is in excess of seven hundred and fifty million standard cubic feet of gas per day, up to two (2) billion cubic feet of gas per day ;
- iii) Seventy-two and one half ( $72\frac{1}{2}$ ) percent to EGPC and twenty seven and one half ( $27\frac{1}{2}$ ) percent to CONTRACTOR when production is in excess of two (2) billion standard cubic feet of gas per day, up to three (3) billion standard cubic feet of gas per day.
- (iv) Seventy five (75) percent to EGPC and twenty five (25) percent to CONTRACTOR when production is in excess of three (3) billion standard cubic feet of gas per day.

غاز (ج) ١ - للأغراض تحديد قيمة كمية غاز استرداد التكاليف التي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية في كل نصف سنة تقويمية فإنه يؤخذ بالمتوسط المرجح للأسعار المحققة بعمالة قابلة للتحويل الحر لأية مبيعات تصديرية من الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (قوب) في نقطة التصدير في ظل جميع عقود بيع الغاز طويلة الأجل السارية المفعول بالنسبة للغاز الطبيعي المسيل والمكثفات الناتجة من منطقة الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز ، وفقاً لدجالة .

٢ - يقوم المقاول بناء على طلب الهيئة ، ببذل جهوده لبيع نصيب الهيئة من الغاز الطبيعي المسيل ومكثف عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز بأحسن سعر ممكن في ظل عقود بيع طويلة الأجل لفترات لا تقل عن خمسة (٥) سنوات متتالية ويدفع المقاول للهيئة مبلغاً يساوي عائد تلك المبيعات مخصوصاً منه نسبة مئوية معقولة تشمل أتعاب ومصروفات التسويق .

غاز (د) بعد بدء الإنتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل تعد أرييتكو تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالي كمية الغاز التي تقدر أرييتكو أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول صناعة الغاز السليمة وتبذل أرييتكو جهدها لتتج في كل نصف سنة تقويمية الكمية المتنبأ بها .

وتتولى أرييتكو معاملة الغاز وفق ما تقتضيه اللوائح الحكومية وفيها يتم قياس حجم الغاز هذا بالأمتار أو بأية طريقة قياس أخرى من أجل الأمانة وللأغراض الأخرى التي تتطلبها اتفاقية الالتزام .

- G.(c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Gas to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all long-term sale contracts currently in effect for LNG, Lease Condensates, Gas Products and/or Gas Derivatives, as the case may be.
2. CONTRACTOR, upon EGPC request, shall endeavour to sell EGPC's share of LNG Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives at the best possible price under long-term sale contracts for periods of at least five (5) consecutive years, and shall pay to EGPC an amount representative of the proceed of such sales less a reasonable percentage representing marketing fees and expenses.
- G.(d) ARIPETCO shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Gas that ARIPETCO estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good gas industry practices. ARIPETCO shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Gas shall be handled according to Government Regulations, by ARIPETCO in which said Gas shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

غاز (هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام في أن يأخذ ويتصرف منفردا أولا بأول في جياة ما يستحقه من الغاز الطبيعي السيل ومكثفات عقد الاستغلال ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز وفقا لما هو محدد في الفقرات غاز - (أ) و (ب) من هذه المادة . ويحق للمقاول : بعد سداده المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى المادة الثالثة عشرة غاز - (أ) (٢) والمادة السابعة عشرة أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها خارج البلاد شاملة حصيلة بيع نصيبه المصدر من الغاز الطبيعي السيل ومكثفات عقد الاستغلال : منتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز .

غاز (و) وقبل بدء الإنتاج التجاري الأولى بوقت مناسب فان الهيئة والمقاول سوف يجتعلان للاتفاق على نظام لتوقيت شحن الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليهما .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### تسهيلات اسالة الغاز

للحصول على التمويل الضروري لانشاء واقامة تسهيلات اسالة الغاز فان أطراف هذه الاتفاقية يوافقون على الآتى :

(أ) تحصل الهيئة على نصيبها من الغاز الطبيعي السيل ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز عند منفذ تسهيلات اسالة الغاز على أن يكون مفهوما أن كل الغاز المنتج في ظل اتفاقية الالتزام هذه ، ما عدا الغاز المطلوب للاستخدام الداخلى في العمليات وفيما عدا الغاز المتنازل عنه للهيئة أو المخصص لهيئة بمقتضى أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، سوف يكون مخصصا لتسهيلات اسالة الغاز هذه شاملا أية اتاوة قد تختار الحكومة أخذها عينا . وعلى الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول أن تؤمن وتحمى ضد أية أضرار : ناتجة عن أى تصرف أو اجراء : النصيب المستحق للهيئة من الغاز في أى وقت في تسهيلات اسالة الغاز .

- G.(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs G. (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due to EGPC under Articles XIII G. (a) (2) and XVII, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of LNG, Lease Condensate, Gas Products and/or Gas Derivatives exported.
- G.(f) At a reasonable time prior to the Initial Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIV

##### DOWNSTREAM FACILITIES

In order to obtain necessary financing for the construction of Gas Downstream Facilities, the Parties hereto agree as follows :

- (a) EGPC shall obtain its share of the LNG, Gas Products and/or Gas Derivatives at the outlet of the Downstream Facilities on the understanding that all Gas produced under this Concession Agreement, except for Gas required for internal use for operations and further except for Gas surrendered or dedicated to EGPC under the provisions of Article VIII herein, shall be committed to such Gas Downstream Facilities including any royalties the GOVERNMENT elects to take in kind. CONTRACTOR's Member Company (ies) shall indemnify and keep harmless EGPC from any action or procedure against the share of Gas in the Downstream Facilities to which EGPC will be entitled at any given time.



(ب) تكون تسهيلات اسالة الغاز مملوكة كلية أو جزئية للشركة ( الشركات ) العضو في المقاوله . ومع ذلك فان تلك الملكية سوف تنقل تدريجيا للهيئة عندما تسترد التكاليف الخاصة بها وفقا للفقرة ( غاز - أ ) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية . وتنتقل الى الهيئة تلقائيا كل ملكية الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول لتسهيلات اسالة الغاز أما بعد استردادها بالكامل للتكاليف الخاصة بتلك التسهيلات طبقا للفقرة ( غاز - أ ) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية أو عند انقضاء فترة اتفاقية الالتزام هذه وفقا للمادة التاسعة منها ، أو عند انهاء اتفاقية الالتزام في ظل أحكام المادة التاسعة والعشرين منها ، أو عندما يصبح الحقل ( الحقول ) غير قادرة على الاتاج للتصدير خارج ج ٤٠٠٠ .

(ج) ١ - تحصل الهيئة ، بصفتها مثالا للحكومة ، على خطاب ضمان من البنك الأهلي المصري ، أو من أي بنك آخر ( بنوك ) مقبول في ج ٤٠٠٠ ع يتماشى مع مرسوم الملحق رقم «و» من هذا التعديل للاتفاقية ، وبمقتضى ذلك الضمان يتعهد البنك ( البنوك ) الضامن وفقا لما هو منصوص عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بضمان دفع خمسين ( ٥٠ ٪ ) في المائة من التمويل الذي حصلت عليه الشركة ( الشركات ) العضو في المقاوله لانشاء تسهيلات اسالة الغاز ويصدر هذا الضمان من البنك لصالح الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول عند تاريخ توقيع اتفاقية القرض الخاصة بها ويجرى أعمال خطاب الضمان هذا فقط في حالة انقطاع تدفق الغاز من تسهيلات اسالة الغاز كنتيجة مباشرة أي أجزاء من قبل حكومة ج ٤٠٠٠ ع . حسبما هو موضح بهذه الاتفاقية ويخفض تلقائيا المبلغ الكلي لهذا الضمان والمسئولية المترتبة عليه في كل نصف سنوى عند استحقاق سداد أقساط القرض أو عندما يتم استرداد تكاليف تسهيلات اسالة الغاز وفقا لأحكام اتفاقية الالتزام هذه ، أيضا أكبر .

- (b) The Gas Downstream Facilities shall be fully or partially owned by CONTRACTOR's Member Company (ies) ; however, such ownership shall be gradually transferred to EGPC as the relevant costs are recovered according to Paragraph XIII.G.(a) herein. The entire CONTRACTOR's Member Company (ies) ownership of the Downstream Facilities shall be automatically and wholly transferred to EGPC either upon full recovery of the relevant costs by CONTRACTOR's Member Company (ies) in accordance with Paragraph XIII.G. (a) herein, or upon the expiration of the duration of this Concession Agreement as provided in Article IX herein, or upon the termination of this Concession Agreement under the provisions of Article XXIX herein, or when the field (s) is no longer capable of production for export outside the A.R.E.
- (c) (i) EGPC, as representative of the GOVERNMENT, shall obtain from the National Bank of Egypt or from any other acceptable A.R.E. bank (s) a "Bank Guaranty" substantially in accordance with Annex "F" hereto, under which the Guarantor Bank (s) undertakes to guarantee, as herein provided, fifty percent (50 %) of the financing obtained by CONTRACTOR's Member Company (ies) for the construction of the Downstream Facilities. Such Bank Guaranty shall be issued in favour of the CONTRACTOR's Member Company (ies) at the date of signature of the relevant Loan Agreement, and shall be applicable only in the event the flow of Gas of the Downstream Facilities is interrupted due directly to any A.R.E. Governmental act as defined herein. The total amount of said Guaranty and the liability thereunder shall be reduced automatically each semester as the instalments of the loan are due to be paid or as the costs of the Downstream Facilities are recovered pursuant to the provisions of this Concession Agreement, whichever is greater.

وسوف يخطر البنك الضامن بذلك التخفيض ( التخفيضات ) وذلك بموجب اخطار كتابي مشترك من الهيئة والشركة ( الشركات ) العضو للمقاول يوضع مبلغ التخفيض .

وينتهي ذلك الضمان عندما يتم سداد كل مبلغ القرض بالكامل ، أو عندما تسترد الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول كافة تكاليف تسهيلات اسالة الغاز ، أو عندما يستحق سداد آخر قسط من القرض ، أو عندما يصبح الحقل ( الحقول ) غير قادر على الانتاج بغرض التصدير الى خارج ج.م.ع. أو عند انتهاء اتفاقية الالتزام وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية أو المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية الالتزام ، أيهما يقع أولا .

وتدفع الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول ، عن طريق الهيئة ، كافة الأتعاب والرسوم والمصروفات المتعلقة بهذا الضمان المصرفي . وإن تحصل الهيئة أي من تلك الأتعاب والرسوم والمصروفات . ومن المفهوم أن الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول يكون من حقها استرداد تلك الأتعاب والرسوم والمصروفات وفقا للفقرة الفرعية غاز - أ (١) والفقرة الفرعية (١) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

٢- في حالة التوقف الفعلي لتدفق الغاز من تسهيلات اسالة الغاز كنتيجة مباشرة لقرار من حكومة ج.م.ع. ، وفقا لما هو موضح فيما يلي ، ترسل الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول اخطارا كتابيا في نفس التاريخ الى البنك الضامن ، والى الهيئة بصفتها ممثلا للحكومة .

وإذا لم يحدث خلاف بين الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول وبين الهيئة عما اذا كان توقف تدفق الغاز ناتج مباشرة عن قرار من حكومة ج.م.ع. يدفع البنك الضامن للشركة ( الشركات ) العضو للمقاول في تاريخ ذلك الاخطار خمسين ( ٥٠٪ ) في المائة من قيمة كل قسط من

The Guarantor Bank shall be notified of such reduction (s) by a EGPC-CONTRACTOR's Member Company (ies) joint written statement setting forth the amount of the reduction. Said Guaranty shall terminate when the total loan has been fully reimbursed, or when the CONTRACTOR's Member Company (ies) costs of the Downstream Facilities are fully recovered, or when the last instalment of the loan is due to be paid, or when the field (s) is no longer capable of production for export outside the A.R.E., or upon the termination of this Concession Agreement under the provisions of either Article IX or Article XXIX hereunder, whichever first occurs.

CONTRACTOR's Member Company (ies) shall pay, through EGPC, all fees, charges and expenses of such bank Guaranty, and EGPC shall not bear any of such fees, charges and expenses ; it being understood that CONTRACTOR's Member Company (ies) is entitled to recover such fees, charges and expenses according to sub-paragraph G.(a)(1) sub (i) of Article XIII herein.

- (ii) In the event of an actual interruption of the flow of Gas to the Downstream Facilities due directly to an A.R.E. Governmental act, as hereinafter defined, CONTRACTOR's Member Company (ies) shall notify on the same date in writing the Guarantor Bank, and EGPC as representative of the GOVERNMENT.

In the event no disagreement exists between CONTRACTOR's Member Company (ies) and EGPC as to whether or not the interruption of the flow of Gas is due directly to an A.R.E. Governmental act, the Guarantor Bank shall pay as from the date of such notice, the CONTRACTOR's Member Company(ies) fifty percent (50%)

أقساط القرض حتى تصبح قرينة حكومة ج.م.ع. ، غير قائم بموجب  
اخطار كتابي مشترك الى البنك الضامن من الشركة (الشركات) العضو  
للمقاول والهيئة .

وإذا وقع خلاف بين الشركة (الشركات) العضو للمقاول وبين  
الهيئة حول ما إذا كان انقطاع ما لتدفق الغاز ناتجا عن قرار من  
حكومة ج.م.ع. من عدمه فان الهيئة يمكن أن تخطر كلا من الشركة  
(الشركات) العضو للمقاول والبنك الضامن بهذا المعنى مؤيدة دعواها  
بالأسباب المعقولة . وفي هذه الحالة فان البنك الضامن لن يدفع للشركة  
(الشركات) العضو للمقاول من تاريخ الاخطار المقدم من الهيئة . ويحال  
النزاع الى التحكيم طبقاً لأحكام المادة الواحدة والثلاثين من هذه  
الاتفاقية .

فإذا كانت نتيجة التحكيم لصالح الشركة (الشركات) العضو  
للمقاول ، يقوم البنك الضامن بالآتي :

(أ) يسدد للشركة (الشركات) العضو للمقاول خمسين ( ٥٠٪ ) في  
المائة من الأقساط التي استحققت السداد ودفعتها الشركة  
(الشركات) العضو للمقاول في ظل اتفاقية القرض الخاصة بها الى  
المقرض (المقرضين) مع استبعاد أية دفعة (دفعات) مقدمة من  
تاريخ الاخطار الذي ترسله الهيئة وحتى تاريخ موافاة البنك بحكم  
التحكيم ، أو حتى تاريخ انقضاء قرار حكومة ج.م.ع. وذلك  
بموجب اخطار كتابي مشترك ترسله الشركة (الشركات) العضو  
للمقاول والهيئة الى البنك الضامن ، أيضا يقع أولاً بالأفضلية  
الى فائدة على كل دفعة بنفس معدل الفائدة على القرض الذي  
يكون قد تراكم حتى تاريخ قيام البنك الضامن المذكور  
بالسداد ، و



of each loan instalment(s) until such A.R.E. Governmental act has ceased to exist according to a joint CONTRACTOR's Member Company(ies)/ EGPC written notice to the Guarantor Bank.

In the event of disagreement between CONTRACTOR's Member Company (ies) and EGPC as to whether or not a particular interruption of the flow of Gas is due to an A.R.E. Governmental act, EGPC may so notify, with supporting reasons, CONTRACTOR's Member Company (ies) and the Guarantor Bank. In this event the Guarantor Bank shall make no payment(s) to CONTRACTOR's Member Company (ies) as from the date of the EGPC notice. The dispute shall be submitted to arbitration in accordance with the provisions of Article XXXI hereunder.

In the event the result of the arbitration is in favour of CONTRACTOR's Member Company (ies), the Guarantor Bank shall :

- (a) Reimburse CONTRACTOR's Member Company (ies) with fifty percent (50 %) of the instalments due and paid by the CONTRACTOR's Member Company (ies) under the relevant Loan Agreement to the Lender(s) excluding any optional prepayment(s) as from the date of the notice given by EGPC until the date the arbitration award is filed, or until the date the Governmental act has ceased to exist according to a joint CONTRACTOR's Member Company(ies) EGPC written notice to the Guarantor Bank, whichever date first occurs, plus interest on each payment at the same rate as the interest on the loan accrued up to the date of said Guarantor Bank repayment ; and

(ب) يدفع للمشركة ( الشركات ) العضو للمقاول ، في تاريخ ( تواريخ ) استحقاق السداد ، خمسين ( ٥٠٪ ) في المائة من كل قسط من الأقساط التالية من القرض حتى ينقضى قرار حكومة ج.م.ع. وذلك بموجب اخطار كتابي مشترك ترسله الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول والهيئة الى البنك الضامن .

وإذا كانت نتيجة التحكيم في صالح الهيئة ، تسدد الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول للبنك الضامن أى مبلغ يكون البنك الضامن قد دفعه للمشركة ( الشركات ) العضو في المقاول من تاريخ اخطار الشركة ( الشركات ) العضو ، المقاول للبنك الضامن يتوقف تدفق الغاز وحتى تاريخ اخطار الهيئة باعترافها ، علاوة على الفائدة ، بنفس معدل الفائدة على القرض ، التي تكون قد تراكت حتى تاريخ قيام الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول بالسداد .

٣ - وحالما يعود تدفق الغاز ، الذي يكون قد انقطع على النحو المذكور بعاليه ، يحق للهيئة أن تسترد بالطريقة المبينة أدناه أية أقساط يكون البنك الضامن قد دفعها حتى تاريخ استئناف تدفق الغاز ، ولم تسدد أو سوف تسدد بالطريقة الموضحة أدناه . وابتداء من تاريخ عودة تدفق الغاز ، فإن كل من الهيئة والشركة ( الشركات ) العضو للمقاول سوف تتقاسم قيمة غاز استرداد التكاليف المخصص لتكاليف تسهيلات اسالة الغاز وذلك بنسبة ما يخص كل من الهيئة والشركة ( الشركات ) العضو للمقاول من اجمالي ما لم تسترد من تكاليف تسهيلات اسالة الغاز .

٤ - ولأغراض هذه المادة فإن قرار حكومة ج.م.ع. يعنى أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة ج.م.ع. أو إحدى ادارتها سواء صدر في شكل قانون أو خلافه وعلى أنه يجب أن يراعى مع ذلك انه لن يدخل ضمن معنى قرار من حكومة ج.م.ع. ، الاجراءات التي

- (b) Pay to CONTRACTOR's Member Company(ies) at the due date(s) fifty percent (50%) of each subsequent loan instalment until such A.R.E. Governmental act has ceased to exist, according to a CONTRACTOR's Member Company(ies) EGPC joint written notice to the Guarantor Bank.

In the event the result of the arbitration is in favour of EGPC, the CONTRACTOR's Member Company(ies) shall reimburse the Guarantor Bank any amount paid by the Guarantor Bank to CONTRACTOR's Member Company(ies) as from the date of CONTRACTOR's Member Company(ies) notice of the interruption of the flow of Gas until the date of EGPC's notice of exception plus interest, at the same rate as the interest on the loan, accrued up to the date of said CONTRACTOR's Member Company(ies) repayment.

- (iii) As soon as the flow of Gas, interrupted as above mentioned, is resumed, any instalments paid by the Guarantor Bank and not reimbursed or to be reimbursed as above provided, up to the date of such resumption, shall be recovered by EGPC as provided hereinbelow.

As of the date of such resumption, each EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) shall share the value of the Cost Recovery Gas attributable to Downstream Facilities Cost in proportion to each EGPC's and CONTRACTOR's Member Company (ies)'s total unrecovered Downstream Facilities Costs.

- (iv) An A.R.E. Governmental act for the purposes of this Article means any order, regulations or direction of the Government of the A.R.E. or of any subdivisions thereof whether promulgated in the form of a law or otherwise ; provided, however, that a Governmental act, which definitely results from a force majeure situation

تتخذها الحكومة نتيجة وضع من أوضاع التوتة القاهرة طبقاً لأحكام  
الفقرة (ب) (٢) من المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية ، أو تلك  
الصدره لمرئى المحافظة على البرول ودرء الخسارة بناء على أحكام  
المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

ولدى تطبيق هذه الفقرة (ج) (٤) ، تتفق الأطراف على أن  
حسن النية ومبادئ الثقة ، فى ظل أحكام الفقرة (ك) من المادة  
الواحدة والثلاثين من الاتفاقية ، سوف تعتبر أساساً لآى تفسير للأحكام  
المنصوص عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(د) تضاف فترات توقف تدفق الغاز من تسيلات اسالة الغاز المترتبة  
على أى قرار لحكومة ج.م.ع.م. وفق أحكام هذه المادة الرابعة عشرة ،  
الى مدة اتفاقية الالتزام هذه أو أى امتداد لها .

(هـ) تعتبر من قبيل مصروفات التشغيل وتترد طبقاً لأحكام المادة  
الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية ، نسبة خمسين ( ٥٠ / ) فى المائة  
من كل الفائدة التى تدفعها الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول لتسويل  
انشاء تسيلات اسالة الغاز بحيث لا تتعدى هذه الفائدة المعدل المتاح  
للعلاء الأوائل زائداً نسبة واحد ( ١ / ) فى المائة اضافة على  
فيه هذا المعدل .

وقد تجيب نسبة خمسين ( ٥٠ / ) فى المائة من كل الفائدة التى  
تدفعها الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول لتسويل انشاء تسيلات  
اسالة الغاز سابقة على بدء الاتاج التجارى الأول للغاز وحتي ذلك  
التاريخ ثم تترد وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

under the provisions of sub-paragraph (b) (ii) of Article XXX hereunder, or which is made for the purpose of the saving of petroleum or prevention of loss as provided under the provisions of Article XIX hereunder, shall not be considered within the meaning of an A.R.E. Governmental act.

In applying this section (c) (iv), the Parties agree that good faith and principles of goodwill under the provisions of Article XXXI (K) shall be used as a basis for any interpretation of the provisions herein.

(d) The period of interruption of the flow of Gas to the Downstream Facilities, due to any A.R.E. Governmental act shall, within the purpose of this Article XIV, be added to the term of this Concession Agreement or extension thereof.

(e) Fifty percent (50 %) of all interest paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) for financing the construction of the Downstream Facilities shall be treated as Operating Expenses and recovered in accordance with the provisions of Article XIII herein; such interest not exceeding the rate for prime customers plus an additional one percent (1 %) over such rate.

Fifty percent (50 %) of all interest paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) for financing the construction of the Downstream Facilities prior to the Initial Commercial Production of Gas shall be accumulated up to such date and then recovered in accordance with the provisions of Article XIII herein.



(ب) لن يشغل أى مشروع لاعادة حقن الغاز تلك الكمية من سوائل الغاز الطبيعي الداخلة فى احتياطات الغاز المتنازل عنه بالفعل للهيئة من أجل الاحتياطى القومى للغاز ، الا اذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك . وفى تلك الحالة يتم عمل ترتيبات خاصة بين الهيئة والمقاول .

(ج) وبناء على الاخطار الكتابى للمقاول الذى يعلن فيه عن عزمه على انجاز مشروع لاعادة حقن الغاز فانه سوف يكون ملتزما بتحقيق انتاج تجارى لسوائل الغاز الطبيعي فى خلال أربع (٤) سنوات بالنسبة للانتاج الأرضى وستة (٦) سنوات بالنسبة للانتاج البحرى . وعلى كل ، فان مدة الأربعة (٤) سنوات أو الستة (٦) سنوات هذه ، طبقا لما تكون عليه الحالة ، ستن أزد لتتد لأطول من ذلك اذا كان هناك من الظروف ما يبرر هذه الامتداد بناء على التقدير المعقول لكل من الطرفين . ولسوف يمنح للمقاول بصفة تلقائية عقد استغلال لتسمية الغاز مدته عشرون (٢٠) عاما ابتداء من تاريخ ذلك الاخطار المذكور ويمكن تجديد فترة العشرين (٢٠) عاما لفترة اضافية مدتها عشرة (١٠) سنوات ، وذلك بناء على اختيار المقاول بسوجب اخطار كتابى يرسله الى الهيئة قبل انتهاء فترة العشرين (٢٠) عاما بستة (٦) شهور .

(د) أحكام الغاز الواردة فى المادة الثالثة عشر (١٣) والملحق (ب) من اتفاقية الالتزام هذه على المطبقة بشأن تقييم تصدير ومملكية وقيمة سوائل الغاز الطبيعي التى يتم الحصول عليها من مشروع اعادة حقن الغاز . وسوف تكون كل التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد هى التى يمكن استردادها من الغاز من نص المادة الثالثة عشرة فقرة فرعية غاز أ والملحق (هـ) المرفق باتفاقية الالتزام هذه .

The remaining fifty (50) percent of all the interest paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) for the financing of the Downstream Facilities shall not be recoverable and shall be borne by such CONTRACTOR's Member Company (ies).

(f) All interest accrued and paid under this Article shall not be subject to any A.R.E. Income Taxes whatsoever.

(g) CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be liable for any and all damages incurred as a result of the failure of CONTRACTOR to join in the above joint statements and/or notice ; provided that such failure is due to the sole negligence or misconduct of CONTRACTOR's Member Company (ies).

#### ARTICLE XV

#### GAS RECYCLING PROJECT

1. In case CONTRACTOR, after having fulfilled its contribution to the National Gas Reserves, considers a Gas recycling project (namely the production of Natural Gas Liquids from one or more gas reservoirs, by recycling the reservoir gas, and the export of such Natural Gas Liquids from the A.R.E.) feasible, CONTRACTOR shall have the right to undertake such Gas recycling project by giving written notice of its decision to EGPC at any time during the Gas Export Project Feasibility Study Period, provided that :

a) The volume of the Gas Reserves discovered in each CONTRACTOR's field shall be assessed and certified by evidencing the amount of Natural Gas Liquids which forms part of such volume. The remainder is hereinafter called Lean Gas ;

أما الخسین ( ٥٠٪ ) فی المائة الباقية من كل الفائدة التي تدفعها الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول لتمويل تسهيلات اسالة الغاز فلن تكون قابلة للاسترداد وسوف تتحسبا ( الشركات ) العضو للمقاول .

( و ) كل الفائدة المستحقة والمدفوعة بسوجب هذه المادة لن تكون خاضعة لأية ضرائب دخل فی ج.م.ع. مهما كان نوعها .

( ز ) تكون الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول مسؤولة عن أي أو كن الأضرار التي تنشأ كنتيجة لاختفاق المقاول فی المشاركة فی البيانات و/أو الاخطارات المشتركة المذكورة بعاليه شريطة أن يكون ذلك الاختفاق ناتجا عن اهنال وسوء تصرف الشركة ( الشركات ) العضو للمقاول .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

##### مشروع إعادة حقن الغاز

( أ ) اذا وجد المقاول ، بعد الوفاء باسهامه فی الاحتياطي القومي للغاز ، أن من الممكن تنفيذ مشروع لاعادة حقن الغاز ( بسعنى انتاج سوائل الغاز الطبيعي من مكسن أو أكثر للغاز ، باعادة حقن غاز المكسن وتصدير سوائل الغاز الطبيعي عنده من ج.م.ع. ) يصبح من حقه تنفيذ ذلك المشروع بموجب اخطار كتابي يرسله للهيئة معلنا فيه قراره فی هذا الشأن ، وذلك فی أي وقت طوال فترة دراسة الجدوى لمشروع تصدير الغاز بشرط :

( أ ) أن يتم تقييم حجم احتياطي الغاز المكتشف فی حقل كل مقاول واصدار شهادة بصحته يوضح كمية سوائل الغاز الطبيعي التي تمثل جزءا من هذا الحجم . ويسمى الغاز المتبقى بالغاز الخفيف .

- b) Any Gas recycling project shall not involve those portions of Natural Gas Liquids included in the Gas Reserves already surrendered to EGPC for the National Gas Reserves unless otherwise agreed with EGPC ; in such a case specific arrangements shall be entered into between EGPC and CONTRACTOR.
- c) Upon CONTRACTOR's written notice to go ahead with a Gas recycling project, CONTRACTOR shall have the obligation to establish commercial production of Natural Gas Liquids within four (4) years for onshore production and six (6) years for offshore production. However, such four (4) or six (6) year periods, as the case may be, may be extended if actual circumstances justify such extension in the reasonable opinion of the Parties hereto. A twenty (20) year Gas Development Lease shall automatically come into existence, starting from the date of said notice, to the benefit of CONTRACTOR.
- This twenty (20) year period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC.
- d) The provisions for Gas of Article XIII and Annex D.B. of this Concession Agreement shall govern the export, title and value assessment of the Natural Gas Liquids obtained from the Gas recycling project. All the recoverable costs and expenses shall be those recoverable for Gas according to sub-paragraph XIII G. (a) and Annex "E" of this Concession Agreement.

( المادة السادسة عشرة )

ملكية الأصول

( أ ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة ملكية الأصول الثابتة والمنقولة المتعلقة بالزيت و / أو تنمية الغاز وفق استرداد المقاول لتكلفتها طبقا لأحكام المادة الثالثة عشر (١٣) أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

٣ - تنتقل تدريجيا من الشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول الى الهيئة ملكية الأصول الثابتة والمنقولة المتعلقة بتسهيلات اسالة الغاز بقدر ما تسترده هذه الشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول من تكلفتها طبقا للمادة الثالثة عشرة (١٣) غاز من هذه الاتفاقية أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول حسب الأحوال ، خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقياس الدفترية للأصول التي استحدثت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

( ب ) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة والمقاول والشركة أو الشركات القائمة بالعمليات حق الاستعمال الكامل لكافة الأصول الثابتة والمنقولة المتعلقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية في (١) المنطقة و (٢) أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول



## ARTICLE XVI

### TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as their cost is recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article XIII ; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.
  3. Title to fixed and movable assets related to the Downstream Facilities shall be gradually transferred from CONTRACTOR's Member Company(ies) to EGPC in as far as their costs are recovered by said Member Company(ies) according to Article XIII.G. herein ; or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by the entitled Operating Company(ies) to EGPC and CONTRACTOR's Member Company(ies) as the case may be, within thirty (30) days of the end of each quarter.

- i) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company(ies) are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC, CONTRACTOR and/or

و/أو الشركة (الشركات) الأعضاء للمقاول حسب الأحوال مع إجراء  
التشوية الحاسبية المناسبة . وعلى ألا يتصرف المقاول أو الشركة  
(الشركات) الأعضاء للمقاول والهيئة حسب الأحوال في هذه الأحوال  
إلا باتفاق مشترك .

(ج) للمقاول و/أو الشركة (الشركات) الأعضاء للمقاول الحرية في أن  
يستورد إلى ج.م.ع. وأن يستعمل الآلات والمعدات التي قد  
يستعيرها أو يؤجرها طبقاً للقواعد السليمة للصناعة ، كما له الحق  
في أن يعيد تمديدها بعد انتهاء الحاجة إليها .

#### ( المادة السابعة عشرة )

##### المنح

( أ ) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة ونصف ( ٤.٥ ) مليون دولار من  
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني ( ٢ مليون ) دولار من دولارات  
الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج  
اليومي لأول مرة إلى خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم  
على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متتالية . ويتم السداد خلال خمسة  
عشر ( ١٥ ) يوماً بعدها .

(ج) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً قدره أربعة ( ٤ ) مليون دولار  
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل  
متوسط الإنتاج اليومي لأول مرة إلى مائة ألف ( ١٠٠٠٠٠ ) برميل  
زيت في اليوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم إنتاج متتالية . ويتم السداد  
خلال خمسة عشر ( ١٥ ) يوماً بعدها .

CONTRACTOR's Member Company(ies) as the case may be, and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company (ies) and EGPC, as the case may be, shall not dispose of the same except by mutual agreement.

- c) CONTRACTOR and/or CONTRACTOR's Member Company(ies) may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

## ARTICLE XVII

### BONUSES

- a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of four and half (4.5) million US Dollars on the Effective Date.
- b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :  
the sum of two (2) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels of Oil per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day of Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المتقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا قدره ستة (٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخمسين ألفا (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متتالية . ويتم السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعدها .

(هـ) لا يجوز للمتقاول بأي حال من الأحوال استرداد أو استهلاك منتج التوقيع والانتاج السابق الإشارة اليها .

(و) في حالة اختيار الهيئة تسمية أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية ، فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة السابعة عشر الا اذا مارس المتقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك من تاريخ بدء تلك المشاركة .

( المادة الثامنة عشرة )

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المتقاول أن يتخذ له مكتبا في ( ج . م . ع . ) ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المتقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام ، بساطات كافية لكي يطبقا وينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو مثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . وكذلك فإن كافة اللوائح المشروعة الصادرة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها تدخل ضمن واجبات وأعمال المدير العام ونائب المدير العام ، وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المتقاول في ( ج . م . ع . ) .

- d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million US Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day of Oil for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article XVII only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE XVIII

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives, under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.



وتعتبر كافة الأمور والاختطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت في مكتب  
رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب  
الرئيسي للهيئة في القاهرة .

( المادة التاسعة عشرة )

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات  
اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ،  
لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل  
أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة  
الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس  
معتول أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو  
حقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم أريبتكو باختبار الحكومة أو  
مثالها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من  
تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستكمال عامود واحد من  
المواسير ، فإنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت  
باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول  
على موافقة مسبقة من الحكومة أو مثالها .

(د) على أريبتكو أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه  
التي تنتج شهريا من كل عقد تنموية . وترسل هذه البيانات الى  
الحكومة أو مثالها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ،

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE XIX

### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company(ies) shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, ARIPETCO shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) ARIPETCO shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose

وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات  
أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة  
فيجب أن تكون متاحة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي  
الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية  
لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى  
مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو  
المياه العذبة .

وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون  
لخاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

### ( المادة العشرون )

#### الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح لتبئية والمقاول والشركة ( الشركات ) القائمة بالمستحقات  
ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الأجانب الذين يقومون بتنفيذ العمليات  
موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم  
الجمركية الخاصة باستيراد الآلات - والمعدات والسيارات والمواد  
والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمستلزمات المنقولة  
بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول لتبئية بأن هذه الأشياء المستوردة  
مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه  
الاتفاقية .

( ب ) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة ( الشركات )  
القائمة وبالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن  
يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من  
المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية ( ا في نطاق

within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XX

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company (ies) and their foreign Contractors, sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representatives of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company- (ies) and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs) within the

الحدود التي تحددها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك  
سيارة وواجبة. وبشرط مع ذلك أن يكون استرداد هذه الأشياء  
للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته كما يراعى أيضا أن ما يستورده  
الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع.٥) إلا في الحدود  
التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المخصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على  
أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة  
أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً، ويكون شراؤها  
واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع.٥) بسعر لا يزيد  
بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة  
الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السادسة عشرة - يجوز تصدير أية  
بضائع استوردت في (ج.م.ع.٥) سواء كانت أعفيت أم لم تعف من  
الرسوم الجركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يقتضى هذه  
المادة بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع  
أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلقة عن العمليات موضوع  
هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في  
(ج.م.ع.٥) وبشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء  
من رسوم جركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها  
شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمعدات والبضائع التي تالمت أو استعملت بحيث أصبحت غير  
صالحة للاستعمال، ووصفها المقاول أو الشركة (الشركت) القائمة  
بالعملات بأنها خردة أو بغاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول)



limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article XVI, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not exempt from customs duties taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company (ies) as scrap or junk) any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and

يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقسيم من هذا النوع تقدم به الشركة (الشركات) للقائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول (يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي

يستحق للمقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدبت ) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء ، أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول والمشتريين منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول ، وفقا لهذه الاتفاقية .

(ي) لأغراض هذه المادة العشرين (٢٠) وبدون الإخلال بالحدود والقيود الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) عاليه ، فإن الهيئة والمقاول والشركة (الشركات) الشريكة والشركة (الشركات) القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن يعفون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته الحالية والمستقبله وما يحل محله من قوانين لاحقة .

any such Operating Company (ies)'s appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) EGPC, CONTRACTOR, Member Company (ies), Operating Company (ies) and their contractors and sub-contractors engaged in this Agreement, for the purposes of this Article XX and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from law No 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by any subsequent laws.

( المادة الحادية والعشرون )

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات بإمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ( ج.م.ع ) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ، ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية . ويسك المقاول والشركة ( الشركات ) الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيدا فيها ( الشركات ) القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به يقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها لمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) تقدم الشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول للهيئة بيانات بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتعدى أربعة (٤) شهور من بدء السنة المالية التالية توضح فيه صافي ربحها أو خسارتها عن تلك السنة والنتيجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXI

**BOOKS OF ACCOUNT · ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- ٢٠) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company (ies) shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performance under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company (ies) shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company (ies) shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

CONTRACTOR's Member Company (ies) shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial Year not later than four (4) months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.



وتقدم الشركة ( اشركات ) الأعضاء للمقاول للهيئة في ذات الوقت  
ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . وتكون الميزانية والاقارات  
المبالية معتدة من مكتب قانونى مصرى للمحاسبة تقبله الهيئة .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول و/أو أريتكو ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية  
بسجلات دقيقة وصحيحة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية  
في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/أو أريتكو  
الى الحكومة أو مثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت  
الحكومة أو مثلها ، في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة  
بعملياتها الجارية يتخى هذه الاتفاقية . وتقوم أريتكو بأعمالها  
المنصوص عليها في هذه المادة الثانية والعشرين وفقا لدورها  
المحدد في المادة السابعة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو أريتكو لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل  
كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من  
حفر الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها  
أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي  
يحتفظ بها المقاول و/أو أريتكو لأغراضها الخاصة تعتبر معدة  
للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ( ج.م.ع ) فإنه يتعين  
قبل التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة،  
وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

CONTRACTOR's Member Company(ies) shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

## ARTICLE XXII

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- a) CONTRACTOR and/or ARIPETCO shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or ARIPETCO shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. ARIPETCO will perform the functions indicated in this Article XXII in accordance with their respective role as specified in Article VII.
- b) CONTRACTOR and/or ARIPETCO shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or ARIPETCO for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exploration, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، وعلى ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى ما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ان وجد فى (ج.م.ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج.م.ع) بمجرد طلب الهيئة باعتبار انها مسلوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر فى الجسلة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقه عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلوه والتفسيرات المتعلقة بما ذكر وأية معلومات أخرى تكون موجوده لدى المقاول .

ويجوز للحكومة و / أو الهيئة ، توصلاً للحصول على عربات جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية ( التى لا يقل عمرها عن عام ) الخاصة بالمنطقة .

- d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes or any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

( المادة الثالثة والعشرين )

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن  
أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض  
الحكومة و / أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تعتبران مسئولتين عنها بسبب أى  
من هذه العمليات .

( المادة الرابعة والعشرين )

امتيازات مشلى الحكومة

لمشلى الحكومة المتفاوضين تفويضا قانونيا ، الحق في دخول المنطقة موضوع  
هذه الاتفاقية ومواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز فحص  
دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وأريتكرو وأجراء عدد معقول من عمليات  
المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه  
الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا في الحدود المعقولة ، آلات وأدوات المقاول  
أو أريتكرو بشرط ألا يترتب على هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ،  
أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض  
المقاول أو أريتكرو وتسد لها مقابل أى خسارة أو تلف قد يترتب فعلا نتيجة لأى  
من هذا الاستعمال لهذه الآلات والأدوات ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول  
أو أريتكرو تقديم المساعدة لغيره المشلى بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر  
أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . كما يقدم المقاول أو أريتكرو لهؤلاء المشلىين  
كافة المزايا والتسجيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقديم لهم ،  
دون مقابل ، مكانا مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة على نحو لائق  
أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المستهدف من هذه المادة .  
المادة الرابعة والعشرون سيجتفظ سريتها بالنسبة للمنطقة .



## ARTICLE XXIII

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

## ARTICLE XXIV

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and ARIPETCO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or ARIPETCO on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or ARIPETCO for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or ARIPETCO so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or ARIPETCO shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XXIV shall be kept confidential with respect to the Area.

( المادة الخامسة والعشرين )

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

( أ ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - ينسح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو أريتكو وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات يستتضي هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديله الحالي والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالي . ويوافق المقاول على أن تطبق كافة اللوائح المنظمة للجوازات والهجرة والاستخدام وتأشيرات الدخول في جمهورية مصر العربية على كافة موظفيه الأجانب العاملين في ( ج ٥٥٠ ع ) .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو أريتكو أو مقاولوهما الأجانب . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

( ب ) يختار كل من المقاول وأريتكو موظفية ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

( ج ) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من ( ج ٥٥٠ ع ) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالتواحي التطبيقية في صناعة البترول .

ARTICLE XXV

**EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB  
REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL**

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or ARIPETCO and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or ARIPETCO or their foreign contractors shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and ARIPETCO shall each select their employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

ويتعهد المقاول وأريبتكد بأن يستبدلا تدريجيا بموظفينا الأجاب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداد متفقا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

( المادة السادسة والعشرين )

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ من هذا القانون ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذا الاتفاقية ، والمحافظة على مصادر البترول في ( ج.م.ع ) بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشعبة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول من جميع الضرائب باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة ( و ) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية وبعض المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية ذوال أهلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لاولا سكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .



CONTRACTOR and ARIPETCO undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees and opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

## ARTICLE XXVI

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR, CONTRACTOR's Member Company (ies) and Operating Company (ies) shall be subject to law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law no 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.



(د) يخضع مقاولو المقاول وأرييتكو ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية أو أئح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشي مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من رسوم الدمغة المهنية المفروضة بقوانين نقابية وذلك بالنسبة لستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

( المادة السابعة والعشرين )

#### حق الاستيلاء

( أ ) في حالة الطوارئ ، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب غلمية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلا حد ممكن .

كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

( ب ) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو مثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول التعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

( ج ) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وازاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية ، يخط به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and ARIPETCO shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (c) EGPC, CONTRACTOR, CONTRACTOR's Member Company (ies), Operating Company (ies) and thier sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

## ARTICLE XXVII

### RIGHT OF REQUISITION

- a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or international causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company (ies) to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

- ١ - جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- ٢ - دفعات شهرية وفاء تكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من المقاول مخصصا منه حصتها في الأتاوة من هذا الاتاج .
- ٣ - الالتزامات الأخرى بسوجب هذه الاتفاقية للهيئة والشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة الى شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء طبقا للنصوص الواردة بالمادة الثالثة عشر .

### ( المادة الثامنة والعشرين )

#### التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء التنازل لاي شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون - موافقة كتابية من الحكومة على أن يراعى في ذلك ما يأتي :

- ١ - لا تتطلب التنازلات من أحد أطراف الاتفاقية الى طرف آخر بها سوى الموافقة المسبقة من الطرف ( الأطراف ) الأخرى للاتفاقية .

d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) for the period during which the requisition is maintained, including :

1. All damages which result from such requisition.
2. Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
3. Other obligations of CONTRACTOR's Member Company (ies) and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR's Member Company (ies) in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR's Member Company (ies) for Petroleum taken shall be calculated in accordance with the relevant provisions set forth in Article XIII.

## ARTICLE XXVIII

### ASSIGNMENT

Neither EGPC or CONTRACTOR or CONTRACTOR Member Company(ies) may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of their rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT

provided that :

Assignments from a Party to another Party will require only previous approval of the other Party (ies);

٢ - لكل من الأطراف حرية التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته الى شركة تابعة له بشرط أن يكون للمتنازل اليه صلاحيات المتنازل مع حيث المقدرة الفنية والمالية .

(ب) اذا ما رغبت الهيئة أو المقاول أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بسوجب هذه الاتفاقية على النحو السالف ذكره وكانت موافقة الحكومة على هذا التنازل لازمة طبقاً لهذه المادة ، فانه لا ينبغي عليها أن تمتنع عن اعطاء موافقتها دون ما مبرر لذلك وحتى يسكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل فانه ينبغي استيفاء الاشتراطات التالية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن يقدم المتنازل اليه أو المتنازل اليهم الدليل المقبول للحكومة على قدرته أو قدرتهم الفنية والمالية .

٣ - يجب أن تحرر وثيقة التنازل باللغتين العربية والانجليزية . ويجب أن - تشتل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تتضمنها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسمياً .

(ج) يعنى كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم ما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(د) يظل المتنازل والمتنازل اليه مسئولين مسؤولية فردية وتضامنية عن كافة واجبات والتزامات المقاول أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء بسوجب هذه الاتفاقية .



- (ii) The Parties shall each be free to assign their rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company, provided only that the assignee be as qualified as the assignor with respect to technical and financial competence.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company(ies) wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  3. The instrument of assignment must be written in both Arabic and English languages and must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company(ies) under this Agreement.

( المادة التاسعة والعشرين )

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الألغاء

( أ ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى شركة ( شركات )

المقاول الأعضاء بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدمت عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان

لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازات عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية

بطريقة مخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين من هذه

الاتفاقية .

٣ - اذا أشهرت افلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا

الاشهار .

٤ - اذا لم تنفذ أى قرار تهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية

تست وفقا لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والثلاثين من هذه

الاتفاقية .

٥ - اذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف

البتروول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب

استخراجه نتيجة لتعليقات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول

المقبولة في صناعة البتروول ، وفي هذه الحالة يجب اخطار الحكومة

أو مثلها في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكبت أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى

لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد توتبت للحكومة

قبل شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى

ARTICLE XXIX

**BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL**

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order of Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR's Member Company(ies), in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXVIII hereof ;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceeding conducted under Article XXXII paragraph (a) hereunder ;
  5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No.66 of 1953, as amended by Law No.86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation

حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق لشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أن تنقل من المنطقة جميع ممتلكاتها الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثلاثين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين ( ٩٠ ) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم يتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين ( ٩٠ ) يوما ، وهى فترة الأخطار ، فإنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى الاتفاقية .

( المادة الثلاثون )

القوة القاهرة

( أ ) تعنى الهيئة والمقاول وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء ، كلهم أو أحدهم من الوفاء بأى التزام مقرر فى هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف المدة التى استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية



shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR's Member Company(ies) in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR's Member Company(ies) shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXX hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR's Member Company (ies) ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

### ARTICLE XXX

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies), or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any



لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وبالتالي مبدئ سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة اثنتين (٣٠) :  
أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو حكومة الدولة (الدول) التي تتبعها شركة (شركات المقاول الأعضاء وذلك بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو (٢) ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو اضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان ماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول وشركة (شركات) المقاول الأعضاء أو أى منهم السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل في مواجهة الهيئة والمقاول وشركة (شركات) المقاول الأعضاء أو أى منهم أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول أو شركة (شركات) المقاول الأعضاء الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أى نوع .

such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (l) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXX, shall be (i) any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or of the Country(ies) of CONTRACTOR's Member Company (ies) with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or (ii) any act of God, insurrection, riot war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies), or either of them.
- (m) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies), or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (n) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for period of two (2) years, CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company (ies) shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind

( المادة الواحدة والثلاثون )

المنازعات والتحكيم

( أ ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة وأطراف الاتفاقية يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

( ب ) يفصل نهائيا فى نزاع يقع بين المقاول أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم . ويعقد هذا التحكيم فى أستكهولم بالسويد ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم بالعرفه التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعدهم للسير فى اجراءات التحكيم .

( ج ) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم ، وأن هذا الطرف ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول ) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار . وعلى الطرف الآخر ( ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى ) أن يخطر الطرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر ( ١٥ ) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .

( د ) اذا لم يتم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما ، فاذا أخفقا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

## ARTICLE XXXI

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR or CONTRACTOR's Member Company (ies) and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in STOCKHOLM, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.



(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع.م.ع.) أو دولة (دول) ، شركة (شركات) المقاول الأعضاء ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع.م.ع.) ودولة (دول) شركة (شركات) المقاول الأعضاء كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) لا يسمح بأي حال أن يؤدي غياب أو تخلف أي طرف عن اجراءات التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها ومع ذلك يشترط عدم السماح لهيئة التحكيم أن تصل إلى حكم ضد طرف لسبب يقتصر على تخلفه .

(ز) يتزم الأطراف أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات ( بما في ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول ) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم . ومن المسوح به لهيئة التحكيم أن تأخذ في اعتبارها أي رفض أو قصور في القيام بهذا الالتزام على النحو السليم .

(ح) ليس من اللازم أن توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم بشأنها ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فانه يجوز أن ينسب فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ط) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة . كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا أو صدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ي) ستر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .



- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and the Country (ies) of the CONTRACTOR's Member Company (ies) and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the Country (ies) of CONTRACTOR's Member Company (ies) and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto
- (f) The absence or default of any Party to the arbitration procedure shall not in any case be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure on any or all of its stages ; provided however that the Arbitration Board will not be permitted to enter judgement against a Party merely by reason of its default.
- (g) The Parties shall be under the obligation to extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute ; and the Arbitration Board will be allowed to take in due consideration any refusal or failure to properly perform such obligation.
- (h) Pending the decision of award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may be appropriately be made in favour of the complainant.
- (i) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادئ حسن النية - تقييم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وأخذ في الاعتبار اختلاف جنسية الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) وإيطاليا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها عموماً في الشعوب المتمدينة ، بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

#### الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) تخضع شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء لقوانين مكان تأسيسها فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مال شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وحقوق ملكيتها .

ولا يجوز تداول أسهم رأس مال شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء الموجودة بأكملها في الخارج ، داخل ( ج.م.ع ) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ( ج.م.ع ) وتعفى شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

2. **PRINCIPLES of GOODWILL** - The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Italy and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

## ARTICLE XXXII

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership
- (b) CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's Member Company (ies), shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

(لج) تلتزم جميع شركات المقاول الأعضاء ، مجتعة ومنفردة ، بالقيام بالتزامات اتفاقية الالتزام هذه وذلك فيما عدا ما ورد بهذه الاتفاقية مخالفا لذلك .

### ( المادة الثالثة والثلاثون )

#### المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات : حسب الأحوال أو مقاوليهم :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . وعلى أى حال فإن المقاول والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات : مع عدم الإخلال بالجنة السابقة ، تستثنى من نصوص القرار الجبوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(ج) أى من المدفوعات المذكورة بالفقرتين (أ) و (ب) أعلاه تتم بالعملة المحلية .

- (c) All CONTRACTOR's Member Company (ies) shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement except as otherwise provided herein.

### ARTICLE XXXIII

#### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIALS

CONTRACTOR or Operating Company (ies), as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company (ies) shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's Operating Company (ies) operating base in A.R.E. is more than ten percent (10 %) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (c) Any of the above mentioned payments in (a) and (b) shall be made in local currency.



( المادة الرابعة والثلاثون )

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم (ج.م.ع) ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وفقا لنص المادة الواحدة والثلاثين سالفه الذكر فان النصين العربي والانجليزي يكون لهما نفس القوة لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

( المادة الخامسة والثلاثون )

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

( المادة السادسة والثلاثون )

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لن تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية يضى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في (ج.م.ع) وبعده توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

الشركة النولية للزيت المصرى

عنها :

ARTICLE XXXIV

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXXI hereabove between EGPC, CONTRACTOR and CONTRACTOR's Member Company (ies) the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXXV

GENERAL

The headings of titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXXVI

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_

IEOC CO. (INC.)

BY : \_\_\_\_\_

## الملحق ( أ )

### اتفاقية التزام بتروولية

بين

ج.م.ع. والهيئة والشركة الدولية للزيت المصرى  
بالتطاعات الرئيسية البرية والبحرية

أرقام ١٦ ، ٢٢ ، ٢٨

بحوض شمال سيناء

يتضمن الملحق (ب) خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ توضح المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها نحو ٢٦٠٠ كم<sup>٢</sup> وهي تتكون من كل أو جزء من ٣٦ قطاع بحث ، كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض وست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أى بمساحة سطحية تقدر بحوالى ١٠٠ كم<sup>٢</sup> .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كل من قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للإثار الناتجة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

ونورد في الجدول التالى احداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءا متسا لهذا الملحق ( أ ) .

نقطة رقم	خط العرض شمالا	خط الطول شرقا	متجه
١	٣١ ° ١٢ ' ٠٠"	٣٣ ° ٨ ' ٠٠"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٣٠ ° ٤٨ ' ٠٠"	٣٣ ° ٤٨ ' ٠٠"	غربا إلى النقطة ٣
٣	٣٠ ° ٤٨ ' ٠٠"	٣٢ ° ٥٤ ' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٣١ ° ١٢ ' ٠٠"	٣٢ ° ٥٤ ' ٠٠"	شرقا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية .

ANNEX "A"

PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT  
BETWEEN

A.R.E., E.G.P.C. & I.E.O.C.

IN MAIN BLOCKS NO. 16, 22 & 28

ONSHORE & OFFSHORE NORTH SINAI


Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 1000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area is bounded by a group of straight lines, and it measures approximately 3600 Kms<sup>2</sup>, it is composed of all or part of 36 Exploration Blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) Kms<sup>2</sup> of surface Area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Due
1	31° 12' 00"	33° 48' 00"	South to point 2
2	30° 48' 00"	33° 48' 00"	West to point 3
3	30° 48' 00"	32° 54' 00"	North to point 4
4	31° 12' 00"	32° 54' 00"	East to point 1 which is the point of beginning.



ANNEX "E"  
PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN  
A. R. E. GOVERNMENT  
& E. G. P. C.  
& I. E. O. C.

IN NORTH SINAI OFFSHORE & ONSHORE AREA  
IN MAIN BLOCKS NOS. 16, 22 & 28  
WITHIN 36 EXPLORATION BLOCKS

SCALE 1 : 1 000 000

ملحق بـ

اتفاقية التزام بترونية  
بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول  
والشركة الدولية للزيت المصري  
في القطاعات الرئيسية البرية والبحرية  
أرقام ١٦، ٢٢، ٢٨ بحوض شمال سيناء  
ضمن ٣٦ قطاع بحث

مقياس الرسم ١ : ١.٠٠٠.٠٠٠



ملحق (ج)  
خطاب ضمان

خطاب ضمان رقم  
الى السادة  
الشركة الدولية للزيت المصرى

بناء على امر الهيئة المصرية العامة للبتروول - بوصفها ممثلا للحكومة -  
فان الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن لكم  
بموجب هذا الخطاب ضمانا غير قابل للإلغاء وغير مشروط ( الا بالنسبة للأحكام  
والشروط الواردة فى هذا الخطاب انه فى حالة توقف تدفق الغاز الى تسهيلات  
اسالة الغاز فى ظل اتفاقية الالتزام المبرمة فى ١٧/٥/١٩٨٣ بين (ج.م.ع) والهيئة  
والدولية ( المسماة فيما يلى « اتفاقية الالتزام » ) كنتيجة مباشرة لأى قرار من  
حكومة (ج.م.ع) وفقا لما هو موضح بالمادة الرابعة عشر فقرة (ب) (٢) من  
اتفاقية الالتزام ، ان يدفع لكم فى كل تاريخ من تواريخ الاستحقاق خمسين ( ٥٠ / )  
فى المائة من القسط ( الأقساط ) المستحق السداد وفقا لاتفاقية القرض  
المبرمة فى ١٩ بـ مبلغ  
بين  
أو شركاتها التابعة لتحويل اقامة  
( مقرزين )

و تسهيلات اسالة الغاز أو جزء منها طبقا لما هو محدد فى اتفاقية الالتزام .

وسوف يخفض تلقائيا المبلغ الكلى لهذا الضمان ومسئوليتنا بقتضاء ، وفق  
أحكام المادة الرابعة عشر فقرة (ج) (١) من اتفاقية الالتزام وذلك كل نصف  
سنة عند استحقاق سداد أقساط القرض أو عند استرداد تكاليف تسهيلات  
اسالة الغاز وفقا لأحكام اتفاقية الالتزام أيها أكبر . وسوف تبدأ الدفعات  
من جانبنا بموجب خطاب الضمان هذا اعتبارا من تاريخ ارسال اخطار كتابى منكم

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo, \_\_\_\_\_ 19

LETTER OF GUARANTY NO.

TO : IEOC CO. (INC.)

Gentlemen :

By order of the Egyptian General Petroleum Corporation as representative of the GOVERNMENT, the undersigned National Bank of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby irrevocably and unconditionally (except for the provisions and conditions provided herein) guarantees in the event the flow of Gas to Downstream Facilities under the Concession Agreement expressed into 17.5 1983 between ARE and EGPC) hereinafter called Concession Agreement) is interrupted due directly to any A.R.E. Governmental act as defined in sub-paragraph XIV (b)(ii) of the Concession Agreement, to pay you on each due date fifty percent (50 %) of the instalment(s) which is due under the Loan Agreement which was entered into \_\_\_\_\_, 19\_\_\_\_ for\_\_\_\_ (currency)\_\_\_\_ (between (lenders) and ) or its affiliates or subsidiaries to finance the Downstream Facilities or a portion thereof) as defined in the Concession Agreement

The total amount of this Guaranty and our liability hereunder shall be reduced automatically, as provided in Article XIV (c) (i) of the Concession Agreement, each semester as the instalments of the loan are due to be paid or as the costs of the Downstream Facilities are recovered pursuant to the provisions of the Concession Agreement, whichever is greater. The payments to be made by us pursuant to this Letter of Guaranty shall commence as of the date on which you have given written notification to us

الينا والى الهيئة فيبدا بتوقف الغاز كنتيجة مباشرة لقرار من قرارات حكومه  
(ج ٢٠٠٠ ع) كما ستستر هذه الدفعات لحين تلقينا اخطار كتابى مشترك من  
الشركة الدولية للزيت المصرى والهيئة فيبدا بان هذا القرار الصادر من حكومة  
(ج ٢٠٠٠ ع) قد أصبح منهيافى حالة ما اذا قامت الهيئة فى أى وقت باخطارنا كتابة  
مشفوعاف بالأسباب المؤيدة ، بالاعتراض على اخطاركم الموضح أعلاه ، فانه  
اعتبارا من تاريخ اخطار الهيئة الكتابى ، سوف توقف عن اجراء أى  
تسديدات لكم .

ومع ذلك ، فان هذه الدفعات سوف تبدأ أو تستأنف ، حسب الظروف ،  
فى حالة انتهاء اجراءات التحكيم بين الهيئة والشركة الدولية للزيت المصرى -  
حول اذا ما كان توقف تدفق الغاز نتيجة مباشرة لأجدد قرارات حكومة  
(ج ٢٠٠٠ ع) - الى قرار يحسم النزاع فى النهاية لصالح الشركة الدولية للزيت  
المصرى وبعد اعلاننا بالحكم الخاص بهذا التحكيم . وسوف تستر الدفعات  
المذكورة حتى تاريخ استلامنا لاخطار كتابى مشترك من الشركة الدولية للزيت المصرى  
والهيئة فيبدا ان قرار حكومة (ج ٢٠٠٠ ع) لم يعد قائما ، وفى هذه الحالة ، فأقنا  
سوف نسدد لكم أيضا خمسين ( ٥٠٪ ) فى المائة من قيمة جميع الأقساط  
المستحقة و مدفوعة بعرفتكم ، مع استبعاد أى سداد اختيارى ابتداء من تاريخ  
ارسال اعتراض الهيئة الكتابى وحتى تاريخ بدء أو استئناف الدفعات أو حتى  
تاريخ استلامنا لاخطار مشترك من الشركة الدولية للزيت المصرى والهيئة فيبدا  
اتقاء قرار حكومة (ج ٢٠٠٠ ع) أيها يقع أولا .

وسوف تضاف الى المبلغ المدفوع قيمة الفائدة المستحقة حتى تاريخ سداده  
وذلك بنفس معدل الفائدة على القرض .

وفى حالة ما اذا أسفرت اجراءات التحكيم المذكورة أعلاه عن قرار يحسم  
النزاع فى النهاية لصالح الهيئة - بصفتها ممثلة للحكومة ومع اعلاننا بالحكم  
الخاص بهذا التحكيم ، سوف يتعين عليكم رد أية مبالغ تكون قد قمنا بدفعها  
ابتداء من تاريخ اخطارنا بتوقف تدفق الغاز حتى تاريخ اخطار الهيئة بالاعتراض

and EGPC that the flow of Gas has been interrupted due directly to an A.R.E. Governmental act and shall continue until we receive a joint written notice from IEOC-EGPC that such A.R.E. Governmental act has ceased to exist. Should at any time EGPC, with supporting reasons, file with us a written notice making exception to your notice as above provided, no payments shall be made to you and on the date of said EGPC written notice.

Such payments, however, shall be commenced or resumed, as the case may be, in the event arbitration proceedings between EGPC and IEOC, as to whether or not the interruption of the flow of Gas was due directly to an A.R.E. Governmental act, have been concluded resulting in a decision finally resolving the dispute in favour of IEOC, and the relevant award has been filed with us. Said payments shall continue until we receive a joint written notice from IEOC-EGPC that the A.R.E. Governmental act has ceased to exist, in this event we shall also reimburse you fifty percent (50 %) of the amount of all the instalments due and paid by you excluding any optional repayment(s) as of the date of the EGPC written notification of exception until the date we commenced or resumed payments or until the date we receive a joint written notice from IEOC-EGPC that the A.R.E. Governmental act has ceased to exist, whichever first occurs. The amount of such reimbursement shall be increased by the interest on each payment accrued up to the date such reimbursement is made of the same rate as the interest on the loan.

In the event the arbitration proceedings above mentioned result in a decision finally resolving the dispute in favour of EGPC as representative of the GOVERNMENT, and the relevant award has been filed with us, you shall reimburse us any amount paid by us as from the date of your notice of interruption of the flow of Gas until the date of EGPC's notice of exception plus interest at

٢٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٦٦ تابع (أ) في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣

مضافا اليها فائدة بنفس معدلها على القرض وذلك من تاريخ دفعنا للبلغ حتى تاريخ ردكم له . كما يتعين عليكم سداد كل مثل هذه المبالغ التي يتعين عليكم سدادها الى مكتبنا الرئيسى فى  
بنفس عملة اتفاقية القرض وعلى أن تكون المبالغ كاملة دون خصم أو استقطاع لأية ضرائب أو مصروفات ايا كان نوعها .

ويخضع خطاب الضمان هذا للأحكام التالية :

١ - يتبين تلقائيا العمل بخطاب الضمان هذا عند اكمال استرداد اجبالي القرض أو عندما يتم بالكامل استرداد التكاليف القابلة للاسترداد الخاصة بتسهيلات اسالة الغاز وفقا لاتفاقية الالتزام أو عندما يحين موعد سداد آخر قسط للقرض أو عندما يصبح الحقل ( الحقول ) غير قادر على الاتساج أو عند انتهاء اتفاقية الالتزام وفقا لأحكام المادة التاسعة أو المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المذكورة أيهما يقع أولا .

٢ - التزامنا بموجب خطاب الضمان هذا يمثل ضمانا بالسداد وليس ضمانا للتحويل .

٣ - كافة المبالغ القابلة للدفع فى ظل خطاب الضمان هذا سوف تسدد الى مقركم الرئيسى فى  
بنفس عملة اتفاقية القرض خالية من أى تخفيض أو خصم أية ضرائب أو مصروفات أخرى ايا كان نوعها .

ونقر بأننا باصدار هذا الضمان لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠/٦/١٥٠م ٥١٧٦ المؤرخ ٢٣ ديسمبر ١٩٦٢ .

مع قبول عظيم الاحترام ،،

البنك الأعلى المصرى



the same rate as the interest on the loan accrued as of the date of payment until the date of reimbursement. All such sums payable by you shall be paid at our principal office in (city) by cable transfer in the same currency of the Loan Agreement free and clear of and without reduction or deduction of any taxes or charges whatsoever.

This Letter of Guaranty is subject to the following provisions :

1. This Letter of Guaranty shall automatically expire when the total loan has been fully reimbursed, or when the Downstream Facilities recoverable costs have been fully recovered under the Concession Agreement or when the last instalment of the loan is due to be paid, or when the field (s) is no longer capable of production, or upon the termination of the Concession Agreement under the provisions of Article IX or Article XXIX therein, whichever first occurs.
2. Our obligations under this Letter of Guaranty constitute a guarantee of payment and not one of collection.
3. All sums payable hereunder shall be paid at your principal offices in (city) by cable transfer in the same currency of the Loan Agreement free and clear of and without reduction or deduction of any taxes or other charges whatsoever.

We declare that on issuing this Guaranty, we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per the Ministry of Economy's Letter No. 150 6/1m5176 dated 23rd December 1962.

*Very truly yours,*

NATIONAL BANK OF EGYPT

## الملحق ( د - أ )

عقد تأسيس

شركة العرش للبتروك

( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ( ج ٢٠٠ ع ) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة العرش للبتروك » يطلق عليها اختصاراً « أريتكو »

( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي لشركة « أريتكو » في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

( المادة الرابعة )

غرض شركة أريتكو هو القيام بدور الوكيل الذي من خلاله تستطيع الهيئة والشركة الدولية للزيت المصري كمتقاول تنفيذاً وتسييراً :

١ - عمليات التمية للزيت التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقععة في ١٧/٥/١٩٨٣ بمعرفة وقيادتين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروك والمقاول ، التي تشمل العمليات البترولية في منطقة شمال سيناء تليته في هذه الاتفاقية .

٢ - عمليات التمية للغاز وتسييلات اسالة الغاز أو عمليات تمية الغاز فقط حسبما يتكون الحال .

ANNEX D.A.

## CHARTER OF THE OPERATING COMPANY

### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

### ARTICLE II

The name of the Company is "ARISH Petroleum Company" abbreviated as "ARIPETCO".

### ARTICLE III

The Head Office of ARIPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

### ARTICLE IV

The object of ARIPETCO is to act as the agency through which EGPC and IEOC as CONTRACTOR shall carry out and conduct :

- (i) The Oil Development operations and, as required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 17th day of May, 1983 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in NORTH SINAI Area described herein ;
- (ii) the Gas Development and Downstream Facilities operations or, as the case may be, only Gas Development operations.

٢٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع (أ) فى ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣

وتكون شركة أرييتكو وكيلا أيضا فى تنفيذ وتسيير عمليات البحث بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج عمل وميزانية المفاوض المتسدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك شركة « أرييتكو » حسابا لكثافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة « أرييتكو » أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المشار إليها وذلك ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمفاوض على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأس مال شركة « أرييتكو » المرخص به هو خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت ، وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمفاوض وتحويز وتمتلك خلال وجود شركة « أرييتكو » المشار إليها بعاليه نصف (  $\frac{1}{2}$  ) أسهم رأس مال شركة « أرييتكو » على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالحه وملكته الناشئة من هذه الاتفاقية ، أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن أى من أسهم رأس مال شركة « أرييتكو » ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأس مال « أرييتكو » مساو لكل أو أى من النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

ARIPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget, approved in accordance with the Agreement.

ARIPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

ARIPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of ARIPETCO shall be five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four (4) pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ARIPETCO referred to above, one half ( $\frac{1}{2}$ ) of the capital stock of ARIPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ARIPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ARIPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of said Agreement.



( المادة السادسة )

لا تمتلك شركة «أريبتكو» أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنسبة ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسبة من المساحة الممنوحة بسقضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو ما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بسقضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لشركة «أريبتكو» أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

شركة «أريبتكو» ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة أريبتكو تصدر قرار أو تتخذ اجراء أو تبسدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك الرأى أو القرار هو نتيجة لرأى او قرار المقاول أو الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون لشركة «أريبتكو» مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء . تعين الهيئة أربعة ( ٤ ) منهم ، ويعين المقاول الأربعة ( ٤ ) الآخرين ، رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب . ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه ستة ( ٦ ) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صادر منه .

#### ARTICLE VI

ARIPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ARIPETCO shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

ARIPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ARIPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

ARIPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

( المادة العاشرة )

• يكون اجتماع الجمعية العمومية لخملة الأسهم صحيح الانعقاد ، اذا تثلث فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة أريبتكو . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة « أريبتكو » ، الذين تستخدمهم شركة أريبتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .  
ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى لشركة أريبتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لخملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

( المادة الثانية عشرة )

تتشأ شركة « أريبتكو » في مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو الاكتشاف التجارى للغاز ، أيهما يقع أولا ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .  
أجل شركة « أريبتكو » محدد ببدء مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة يسا في ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها :

الشركة ائدولية للزيت المصرى

عنها :

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ARIPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ARIPETCO employed directly by ARIPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ARIPETCO and such by-laws shall be effective being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

ARIPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or Commercial Gas Discovery, whichever first occurs, as provided for in the Agreement.

The duration of ARIPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By:

IEOC Co (INC.)

By :

## الملحق (د - ب)

### وظيفة وتكوين

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (جوكو)

#### ١ - اسم وتكوين الشركة :

اسم الشركة « الشركة المشتركة القائمة بالعمليات » ويطلق عليهما اختصاراً « جوكو » وسيتم تشكيلها كشركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية برأسمال مرخص به مقسم إلى أسهم عادية متساوية في حقوق التصويت مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

#### ٢ - وظيفة جوكو :

سيكون الغرض من جوكو هو قيامها بدور الوكيل الذي تستطيع عن طريقه، الهيئة والدولية مع - حسب الحال - كل الشركات الأعضاء المشتركين في مشروع تصدير الغاز كمقاولين للمنتج المبكر، تنفيذ وتسيير كل العمليات الضرورية لتجميع الغاز من المنطقة مع الغاز من مناطق امتياز أخرى حسب الحال عند مركز (مراكز) تسليم الغاز وبالإضافة إلى هذا الغرض ستقوم جوكو بعمل التصميمات وإقامة وتشغيل تسهيلات اسالة الغاز المشتركة وتسليم هذا الغاز عند مركز (مراكز) التصدير .

وسوف تمسك جوكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات ولن تراوّل أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز غرضها .

#### ٣ - مساهمة الهيئة :

تدفع الهيئة وتجاوز وتمتلك خلال وجود جوكو خمسين في المائة ( ٥٠ ) من أسهم رأس المال شاملاً نصيب مقاول ج.م.ع إن وجد وإذا ما كانت احتياطات الغاز التي يسهم بها مقاول ج.م.ع تتجاوز خمسين في المائة ( ٥٠٪ )



ANNEX "D.B"

**FUNCTION AND FORMATION**

**OF**

**JOINT OPERATING COMPANY (JOCO)**

**1. NAME AND FORMATION OF THE COMPANY**

The name of the Company shall be Joint Operating Company, abbreviated JOCO. It will be formed as a joint stock company, having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, with an authorized capital divided in shares of common stock, having equal voting rights, fully paid up and non assessable.

**2. FUNCTION OF JOCO**

The object of JOCO shall be to act as an agency through which EGPC and IEOC, together with, as the case may be, all the Member Companies which are involved in the Gas Export Project as Early Producer contractors, carry out and conduct all the operations necessary to collect the Gas from the Area, together with, as the case may be, Gas from other concession areas, at the Gas Delivery Point (s), in furtherance of such object, JOCO shall provide for the designing, the construction and the operation of the common Downstream Facilities and to deliver such Gas at the Gas Export Point (s).

JOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations and shall not engage in any business or undertake any activity beyond its object.

**3. EGPC's PARTICIPATION**

EGPC shall pay for, hold and own, throughout the life of JOCO, fifty percent (50%) of the stock capital, including the share, if any, pertaining to the A.R.E. Contractor. In case the Gas Reserves contributed by the A.R.E. Contractor exceed fifty percent (50%) of all the Gas Reserves

من كل احتياطات الغاز المخصصة لمشروع تصدير الغاز عندئذ يصبح كل مساهمة الهيئة في جوكو كشركة عضو وتصبح النسبة المئوية للملكية في أسهم رأس المال متناسبة مع الاحتياطات التي أسهمت بها .

#### ٤ - المساهمون الآخرون :

تقسم الأسهم التي لا تكون من حق الهيئة بين الشركات الأعضاء خلاف متناول ج.م.ع. وسندفع وتجاوز وتمتلك كل من هذه الشركات الأعضاء نصيباً من هذه الأسهم يعادل ما يخص كمية احتياطات الغاز التي التزمت بها الشركة العضو لمشروع تصدير الغاز بالنسبة لمجموع احتياطات الغاز المخصصة لهذا المشروع

#### ٥ - مجلس الإدارة :

من حق الهيئة وكل شركة عضو أن تعين ممثلاً في مجلس إدارة جوكو وسوف تتحدد اجراءات التصويت في عقد تأسيس الشركة وعلى أي حال يشترط عند أخذ المجلس لأي قرار أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من أعضاء المجلس الممثلين لأكثر من خمسة وسبعين في المائة ( ٧٥ / ) من أسهم رأس المال كما أن اعتماد الموازنة الاستشارية ( الرأسمالية ) والمصروفات حتى تاريخ الأنتاج التجاري يتطلب الحصول على أصوات الموافقة لأكثر من ثمانين في المائة ( ٨٠ / ) من أسهم رأس المال ، وعلى أي حال فإن أي قرار للمجلس بشأن مصروفات تزيد عن أو لم تكن واردة بالموازنة المعتمدة لجوكو والتي يترتب عليها التزام تجاه بعض أو كل المساهمين لم يصبح ملزماً ما لم وحتى يقره حملة الأسهم .

#### ٦ - ملكية الأصول :

لا تمتلك جوكو أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا مصالح ولا حقوق في أي من الغاز المنتج من أي منطقة امتياز ولا في أي من الأصول أو المعدات أو المستلزمات الأخرى التي تم الحصول عليها أو استعمالها وتتعلق بهتد الاتفاقية ولا يجوز لجوكو أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

committed to the Gas Export Project, then the whole participation of EGPC in JOCO shall be as Member Company, and its shareholding percentage shall be in proportion to the reserves so contributed.

#### 4. OTHER SHAREHOLDERS

The shares to which EGPC is not entitled shall be divided among the Member Companies other than the A.R.E. Contractor. Each of such Member Companies shall pay for, hold and own a proportion of said shares equal to the proportion that the amount of Gas Reserves committed by the Member Company to the Gas Export Project bears to the total Gas Reserves dedicated to such Project.

#### 5. BOARD OF DIRECTORS

EGPC and each Member Company shall have the right to appoint a representative in JOCO's Board of Directors. The voting procedure will be established in the Charter ; provided however that the taking of any decision by the Board shall require the affirmative vote of Directors representing more than seventy-five percent (75%) of the stock capital. The approval of capital budget and expenditures up to the date of the Initial Commercial Production shall require the affirmative vote of more than eighty percent (80%) of the stock capital. However, no decision of the Board for expenditures exceeding or not included in the approved budgets of JOCO and which will result in an assessment against some or all of the Shareholders shall be binding unless and until ratified by the Shareholders.

#### 6. TITLE TO ASSETS

JOCO shall not own any right, title, interest or estate in any of the Gas produced from any concession area or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith. JOCO shall not make any profit from any source whatever.

٢٠١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع (أ) في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣

#### ٧ - تسليم الغاز

لكل شركة عضو أن تسلم عينا من جوكو عند مركز (مراكز) تصدير الغاز كمية من الغاز ومنتجات الغاز و / أو مشتقات الغاز تتناسب مع المعدل العالي لتسليم الاحتياطيات بعرفة تلك الشركة العضو مع الأخذ في الاعتبار تكوين الغاز . وبالنسبة لاسترداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج لثل هذا الغاز فسوف يحكمها بالنسبة لكل شركة عضو اتفاقية الالتزام الخاصة بها والنظام المحاسبي التابع لها .

**7. GAS DELIVERY**

Each Member Company shall have delivered in kind by JOCO, at the Gas Export Point (s), an amount of Gas, Gas Products and/or Gas Derivatives in proportion to the current rate at which the reserves are delivered by such Member Company, due consideration being paid to Gas composition. Recovery of costs and expenses and production sharing of such Gas shall be governed, for each Member Company, by the relevant concession agreement and related accounting procedure.



## الملاحق (٥)

النظام المحاسبي

( المادة الأولى )

أحكام عامة

### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى ، وفيما يلي تعريف بعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا النظام :

( أ ) « الاتفاقية » وتعني اتفاقية الالتزام الذي يكون هذا الملحق جزء منها .

( ب ) « الغير قائم بالعمليات » ويعني أطراف الاتفاقية بخلاف المتداول في حالة قيامه بالأعمال .

### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم « المتداول » وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال واحد وعشرين ( ٢١ ) يوماً من نهاية كل ربع ستة تقويمى ، بيانات يعكس كافة القيود المدينة والدائنة ، عن الأنشطة المتعلقة بعمليات البحث وتنمية الزيت وتنمية الغاز وتسييلات اسالة الغاز ، حسبما يكون الحال عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- a. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within twenty one (21) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of activities reporting all charges and credits related to the Exploration, Oil Development, Gas Development, Downstream Facilities operations, as the case may be, for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(ب) تقدم « أريبيتكو » خلال خمسة عشر ( ١٥ ) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي ، الى الهيئة والمقاول ، بيانا بأنشطة تنمية الزيت و / أو تنمية الغاز وتسهيلات اسالة الغاز ( اذا قامت بها « أريبيتكو » ) وكذلك أنشطة البحث ، تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث عن ذلك الربع سنة ، ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها وذلك بخلاف بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية فانها يجب أن ترد تفصيلا .

(ج) تقدم « جوكو » خلال خمسة عشر ( ١٥ ) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويسي مالى الى الهيئة وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء ، بيانا عن نشاط تسهيلات اسالة الغاز يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات تسهيلات اسالة الغاز وكذلك التصيب الذي يخص هذه الشركة ( الشركات ) الأعضاء منها عن هذا الربع من السنة ، ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها وذلك بخلاف بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية فانها يجب أن ترد تفصيلا .

### ٣ - التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف عن أنشطة البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة ( ٣ ) أشهر من استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت الهيئة عليه خلال الثلاثة ( ٣ ) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة ( و ) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة ( ٣ ) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . والمقاول ذات الحقوق في مراجعة كشوف الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات كحقوق الهيئة الموضحة في هذه الفقرة التفرعية .

- b. ARIPETCO shall render EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Oil and or Gas Development, Downstream Facilities (if carried out-by ARIPETCO) and Exploration activities reporting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.
- c. JOCO shall render to EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies), within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Downstream Facilities activity reporting all charges and credits related to the Downstream Facilities operations as well as the share thereof allocated to such Member Company (ies) for that Quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credit shall be detailed.
3. **Adjustments and Audits**
- a. Each Statement of Exploration activities shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company (ies) statements as EGPC under this sub-paragraph.

(ب) يعتبر كل كشف عن أنشطة تنسية الزيت و/أو الغاز وعمليات تسهيلات اسالة الغاز عن أى ربع سنة تقويمى سليبا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة ( ٣ ) أشهر من تاريخ استلام هذا الكشف ، إلا اذا أعترضت عليه الهيئة أو المقاول خلال الثلاثة ( ٣ ) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا . وحتى تفضا الثلاثة ( ٣ ) أشهر المذكورة ، للهيئة أو شركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات وسجلاتها ومستنداتها المؤيدة لهذا الربع من السنة بذات النحو المنصوص عنه بالمادة الرابعة فقرة ( د ) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات الخاصة بتنسية الزيت و/أو الغاز وعمليات وتسهيلات اسالة الغاز والبحث أن وجدت فى ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ لمنصرفة . وتحويل كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر شراء هذه العملة الذى يصدر بيثك ناشيونال وستينستر ليند لندن فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .



b. All Statements of activities for Oil and or Gas Development and for Downstream Facilities for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR's Member Company (ies) or both of them shall have the right to audit Operating Company (ies) accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company (ies) books for Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US Dollars. All US Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

٢٢٢ : الجريدة الرسمية - العدد ١٦ : تابع (أ) في ٢١ أبريل سنة ١٩٨٣

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يودى الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فانه نصوص الاتفاقية هي التى تغلب ويعمل بها .

٦ - مراجعة النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، مراجعة هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحصيل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

فيما عدا ما هو منصوص عليه باتفاقية الالتزام ، لا يجوز بأى حال من الأحوال تحصيل الحسابات بفائدة أو أى أتعاب أو مصروفات بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

( المادة الثانية )

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى أحكام الاتفاقية ، تحصل شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وحدها وتدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

كل التكاليف المباشرة الناتجة عن تملك أو تجديد أو تظل فى حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

**5. Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

**6. Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

**7. No Charge for interest on Investment**

Except as otherwise provided for in the Concession Agreement, interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

**ARTICLE II**

**COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR's Member Company (ies) shall alone bear and, directly or through Operating Company (ies), pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article XIII of the Agreement :

**1. Surface Rights :**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقبول أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بسوجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مرفقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

وسوف تتم التعديلات المعقولة لمثل هذه المرتبات والأجور لكي تأخذ في الاعتبار التغييرات في نظم المقاول وتعديلات القوانين المنظمة على المرتبات والفرص هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ المحسوبة كأوعية لضرائب الدخل في ج ٢٠٠٠ ع ٠ وتشمل المرتبات خلال الأجازات والأجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ المتعلقة بالنود الأخرى التي تغطيها النسبة المئوية المحددة في (٣) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر .

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، و

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو معلميهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ( ج ٢٠٠٠ ع ٠ ) إلى مكان آخر بخلاف بلادهم أو معلميهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ( ج ٢٠٠٠ ع ٠ ) .

**2. Labour and Related Costs :**

A. Salaries and wages of CONTRACTOR'S or Operating Company (ies) employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR'S policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

B. 3. For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;

2. Cost of established plans ; and

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employees' country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).



والتكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ - ب) سوف تكون مساوية لخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من الأجر والمرتبات الأناسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما فيها تلك المدفوعة أثناء الإجازات والإجازات المرضية طبقا لما هو وارد في النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين (١١) أ، (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أى حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات والأجازات المرضية والعجز تعطىها النسبة السابقة . وتعكس النسبة المذكورة بعاليه التكاليف الفعلية للمقاول في تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف الآتية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الأيجار في (ج.م.ع.٠) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.٠) أو الخارج (ذهابا وإيابا) .
- ٣ - بدء تجهيز ملابس .
- ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين الأجانب وعائلاتهم .
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة .
- ٦ - مصروفات الضمان الاجتاعي والتأمين مثل :
  - نظام التقاعد .
  - التأمين الصحى .
  - التأمين ضد البطالة .
  - التأمين ضد الحوادث والعجز .
  - التأمين الإضافى الغير عادى .

Costs under this sub-paragraph. 2.B shall be equal to seventy five percent (75%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and subparagraph II.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip)
3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
  - Retirement plan
  - National Health Insurance
  - Unemployment Insurance
  - Accident and disability Insurance
  - Extraordinary Insurance

- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم .
- ٨ - العفش الزائد .
- ٩ - بدلات الترفيه .
- ١٠ - العلاج الطبى للموظفين وعائلاتهم فى ( ج . م . ع . ) أو الخارج .
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع .
- ١٢ - بدل التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) والمنح التعليمية .
- ١٣ - بدل الاستقرار فى ( ج . م . ع . ) أو الخارج .
- ١٤ - المشاركة فى مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
- ١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات ، الأجازات المرضية والعجز .
- ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة يقرره النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث ( ٣ ) سنوات من تاريخريان وفى الأوقات التى تتفق فيها الهيئة والمقاول على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديل النظم الدوائية المقررة للمقاول التى قد تغير أو تستبعد أيا من البدلات أو المزايا الموضحة أعلاه .  
وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكلفة المقاول الفعلة بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب المتحقين بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدوائية المقررة للمقاول دون أن تشمل أية اضافات ادارية بخلاف ما هو مذكور بالمادة الثانية ( ١١ ب ) .

7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Educational allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11. (b)

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العسالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزاياء وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزاياء المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ( ج.م.ع. ) المحسوبة وفقاً للبند الفرعي ٢ (أ) والبند ٩ والبند الفرعي ١١ (أ) ، ١١ (ب) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انتهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ( ج.م.ع. ) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات :

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي تدفعه شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات مضافاً إليها أية تكلفة متعلقة بها ومستزلاً منها كافة الخصومات التي تم الحصول عليها فعلاً .



*D.* Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A and 2. B, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. **Benefits, allowances and related costs of national employees :**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.B of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies).

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies) plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة ، كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز لشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ( ج.م.ع. ) للشركات التابعة لشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة ( حالة « أ » ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة لشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين ( ٧٥٪ ) في المائة من السعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة ( ٥٠٪ ) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصياريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحصل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المفكك منها .

**(b) Material furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR's Member Company (ies) may furnish such material from CONTRACTOR's Member Company (ies) affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

**1. New Material (Condition "A")**

New material transferred from CONTRACTOR's Member Company (ies)' affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B"; or Condition "C"; shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا تضمن شركة (شركات) المقاول الأعضاء المواد التي تواردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد استلام الشركة ( الشركات ) المقاول الأعضاء قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

( هـ ) تكاليف نقل واعادة توزيع العاطلين :

- ( أ ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .
- ( ب ) مصروفات السفر والنقل للأعمال المسلحة في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين كما يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أو تدفع عنهم لأغراض تنفيذ عمل المقاول .
- ( جـ ) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

( أ ) الخدمات الخارجية .

- تكاليف عقود المستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- ( ب ) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء وتقوم الهيئة و/أو الشركة ( الشركات ) الأعضاء للمقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج ( ج . م . ع . ) ، أو بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة

(e) **Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR's Member Company (ies) does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR's Member Company (ies) from manufacturers of their agents.

5. **Transportation and Employee Relocation Costs :**

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

**Services**

(a) **Outside services**

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR's Member Company (ies) or thier Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routing services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and



و/ أو شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو الشركات التابعة لهما  
على أساس سعر يتفق عليه • وتقوم الهيئة و / أو شركة ( شركات )  
المقاول الأعضاء أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي  
تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه •

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو شركة (شركات)  
المقاول الأعضاء أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة  
إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه  
الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ( ج . م . ع ) •

(د) لن تتضمن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له أية  
مصرفات إدارية أو تكاليف إضافية بخلاف ما هو وارد بالمادة  
الثانية ( ١١ ب ) •

#### ٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف والمصرفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر  
التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب  
آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات عليه بما ييذل  
من جهد وعناية معقولة • وعلى المقاول أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات  
أن ترسل للهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي حدثت فيما تزيد قيمته  
على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن  
كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة (الشركات)  
القائمة بالعمليات تفرذا عن الحادث •

charged by EGPC and/or CONTRACTOR's Member Company (ies) or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR's Member Company (ies) or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(c) Use of EGPC's, CONTRACTOR's Member Company (ies) or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.

(d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

#### 7. Damages and Losses

All costs and expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company(ies) through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company (ies) shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company (ies).

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء والشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات و/أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه و/أو الغير حسبما تتطلبه القوانين والأوامر والسوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف . تقيد الحصيلة المتوردة لأى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات .

وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات فى تسوية أى من وكيل الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات الادارية للمعسكرات والتسميلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق والمرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر . وسوف تقيد هذه المصروفات كتكاليف بحث أو تكاليف تنميه أو تكاليف تشغيل ، حسب ما يقتضيه الحال ، بالنسبة لأنشطة البحث والتنميه والتشغيل وذلك على أساس قواعد محاسبية سليمة وعملية .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق فى التقاضى ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذا الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو أية مطالبة

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR's Member Company (ies), Operating Company (ies) and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies) in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### 9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area. Such expenses shall be allocated, as exploration costs or development costs or operating costs, as the case may be, among exploration, development and operating activity according to sound and practicable accounting methods.

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement and actual expenses incurred by and party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations.

توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات  
تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لشرف  
أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف ماسة  
لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية غير الاضافية والعمومية :

- ( أ ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد  
المكتب الرئيسى للمقاول في ( ج . م . ع ) بالموظفين ولادارته وكذلك  
المكاتب الأخرى التى تؤسس في ( ج . م . ع ) بخلاف المكاتب  
المنشأة في الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه  
في المادة الثانية فقرة (٩) بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفى المقاول  
الملاحقين مرقنا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو  
ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثانية بعاليه .
- ( ب ) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ( ج . م . ع ) المرتبطة  
بعمليات البحث في ( ج . م . ع ) التى تحمل كل شهر بسعدل خصصه  
في المائة ( ٥ / ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول  
لأنشطة البحث .

ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ( ج . م . ع ) أثناء  
قيام الشركة (الشركات) القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث .  
ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات  
الادارية الاضافية للمقاول خارج ( ج . م . ع ) على الترامات  
البحث .

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى تحملها المقاول  
وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيا  
هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .



or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

**٤. Administrative Overhead and General Expenses**

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head offices in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company (ies) is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والاعداد والامدادات .
  - ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
  - ٥ - الادارات الأخرى كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحصيل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ( ٦ - ب ) من هذه المادة الثانية .
- (ج) أثناء مباشرة « أرييتكو » لأنشطتها ، تحصل على العمليات تكاليف موظفي « أرييتكو » الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحصل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات تنقية الزيت وعمليات تنقية الغاز وعمليات تسهيلات اسالة الغاز ( اذا ما كانت أرييتكو تقوم بعمليات تسهيلات اسالة الغاز حسب القواعد المحاسبية السليمة العملية ) .

### ١٣ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعتها في (ج.م.ع) شركة ( شركات ) المتناول الأعضاء أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات بشأن هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ( و - ١ ) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

- 1 — Executive — Time of executive officers.
- 2 — Treasury — Financial and exchange problems.
- 3 — Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
- 4 — Exploration and Production  
— Directing, advising and controlling the entire project.
- 5 — Other departments  
— such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. b of this Article II

- (c) While ARIPETCO is conducting activities, ARIPETCO's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month among Exploration, Oil Development operations, Gas Development and Downstream Facilities operations (if such Downstream Facilities operations are carried out by ARIPETCO), according to sound and practicable accounting methods.

## 12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies) with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء التي تنفقها بموجب لاتفاقية في ( ج . م . ع ) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ( ج . م . ع ) على أنها تكلفة .

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، تكون قد تحملتها شركة ( شركات ) المقاول الأعضاء أو الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الرد الدوري والأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة وشركة ( شركات ) المقاول الأعضاء ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة يرغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين ( ٣٠ ) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتوظف الهيئة والمقاول أو أيضا عن ارسال ممثلها لحضور الجرد . ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة تتعين عليها ارسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

13. *Continuing CONTRACTOR costs*

Costs of CONTRACTOR's Member Company (ies) activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR's Member Company (ies) or Operating Company (ies) under approved Work Programs and Budgets.

### ARTICLE III

### INVENTORIES

1. **Periodic Inventories, Notice and Presentation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR's Member Company (ies) inventories shall be taken by Operating Company (ies) of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects, Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company (ies) to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company (ies), who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.



٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجري التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات .

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر ( ١٣ ) من اللائحة أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر ( ١٥ ) يوما من استلام كشوف الشركة ( الشركات ) القائمة بالعمليات الخاضعة بأنشطة التنقية والبحث عن الزيت و/أو الغاز وتجهيزات اسالة الغاز عن ربع السنة التقويمى ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح على حدة لكل من انتاج الزيت والغاز :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق أو وجملت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجسوع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ١ - ٢ ) .

٤ - قية البترول المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بنفرده عن ربع السنة .

## 2. **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company (ies) and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company (ies).

## ARTICLE IV

### COST RECOVERY

#### 1. **Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article XIII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company (ies) of the Statements for Oil and/or Gas Development, Downstream Facilities and Exploration activities for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing, separately for Oil and Gas production:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي أن وجدت .

٧ - زيادة قيمة البترول المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

### ٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، فإذا أخفق المقاول في أداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار ( ٢٥٪ ) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه تلك الفائدة .

ومثل هذه الفوائد المسددة غير قابلة للاسترداد .

### ٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

لما كانت الهيئة ، بمقتضى المادة الثالثة عشر فقرة فرعية ( زيت - أ ) من الاتفاقية لها الحق في استلام حصتها من فائض قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة عينا خلال ذات الربع سنة ، فإن الأمر يتطلب ، إذا ما كان المقاول قد حصل على ما يزيد عن حصته في هذا الفائض إجراء التسوية عند تقديم الكشف المذكورة .

- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter

## 2. **Payments**

If such statement shows an amount due to EGPC. Payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of two and half percent (2.5%) higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated.

such interest payment shall not be recoverable.

## 3. **Settlement of Excess Cost recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost recovery Crude Oil under Article XIII sub-paragraph o. (a) of the Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر ( ١٢ ) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها . وتظل الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر ( ١٢ ) شهرا المذكورة .

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الوارد في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ( ٢ - أ ) من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي أبدتها غير القائم بالمعايير ، ووفقا للمادة الأولى فقرة ( ٣ - أ ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، أن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المنحصر لاسترداد التكلفة . أن وجد .



#### **4. Audit Rights**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

### **ARTICLE V**

#### **CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

##### **1. Exploration Obligation Control Accounts**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR

following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

##### **2. Cost Recovery Control Account**

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
  - نفقات التنمية للزيت بخلاف مصاريف تشغيل الزيت .
  - نفقات التنمية للغاز بخلاف مصاريف التشغيل المتعلقة بها .
  - نفقات عمليات تسهيلات اسالة الغاز بخلاف مصاريف التشغيل المتعلقة بها .
  - مصاريف التشغيل الخاصة بالزيت .
  - مصاريف التشغيل الخاصة بالغاز .
  - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .
- ويفتح المداول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والغاز المخصص لاسترداد التكلفة .

٢٥٣

### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures
- Oil Development Expenditures other than Oil Operating Expenses.
- Gas Development Expenditures other than the related operating expenses.
- Downstream Facilities Expenditures other than the related operating expenses
- Oil Operating Expenses.
- Gas Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil and of Cost Recovery Gas.

Copy

رقم الأيداع بدار الكتب ٨٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الحكومية  
٢٠٠٠-١٩٨٢-٢٥٥٧٤